



فتاوى لورك على الله بن عنه

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
كتاب الطهارة
الجزء الخامس
قدم لهذه الفتوى وقام بمراجعةها
سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ
مفتى عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لآدلة النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

فتاوي نور على الدرب / عبد العزيز بن عبد الله بن باز: إعداد

وإشراف. د. محمد بن سعد الشويمري - الرياض، ١٤٢٩هـ

٥ مج.

ردمك / ١ - ٤٠٣ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٤٠٧ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج)

٢- الفتوى الشرعية

١- الفقه الحنبلي

ب- العنوان أ- الشويمري، محمد بن سعد (مشرف)

١٤٢٩/٣٠٧٠

ديوي: ٢٥٨,٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠٧٠

ردمك ١ - ٤٠٣ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٤٠٧ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((تنويه))

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين.

فيحمد الله وتوفيقه قد صدر هذا الجزء الخامس من فتاوى نور
على الدرج لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وهو في
كتاب الطهارة وقد يلاحظ القارئ أن هناك تشابهاً في بعض الفتاوى
وهو تشابه في المعنى وفي مضمون الفتوى وليس تكراراً لفظياً وقد تميز
سماحة الشيخ - رحمه الله - في أجوبته بالتوسيع تارة بذكر عدد من
الأدلة من الكتاب والسنة أو بالاقتضاب والاختصار على المعنى
المقصود أحياناً، ولو كان هناك تشابه في السؤالين، ولكن ربما أضاف
سماحته بعض الفوائد التي يخلو منها السؤال الآخر، وكان رحمه الله
يحرص على إجابة كل سائل بما يناسبه وبما يتقتضيه المقام.

لذا فمن باب الأمانة العلمية واستجابة لرغبته رحمه الله فقد أثبتت
جميع الفتاوى كما وردت في الأشرطة والله تعالى أسمه أن يغفر
لشيخنا مغفرة واسعة ويسكنه فسيح جناته، أمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارة

باب المياه

١- حكم استعمال الماء المتغير بالمخالط الظاهر

س: ما هو حكم استعمال الماء المتغير لونا وطعمها، بسبب إضافة مادة طبية لقتل الحشرات المسببة للأمراض؟ هل ذلك حينئذ يؤثر على الماء، أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد. فهذا الماء الذي تغير بالمخالط الظاهر لمصلحة الشراب لا حرج في ذلك، ولا يضر ما دام الماء باقيا باسمه ماء، فإنه يستعمل للشرب وغيره، ولا يضره هذا المخالط الذي غيره، كما لا يضره لو تغير بالعشب والأوراق التي تسقط فيه والتراب وما أشبه ذلك، أما إذا غيره تغييرًا يخرجه عن اسمه حتى يسمى باسم آخر كالشاهي واللين والحليب فهذا لا يسمى ماء، ولا يتوضأ به، ولا يزيل النجاسة، أما ما دام اسمه باقيا فإنه يعتبر ماء طيبا ولو خالطه شيء من الأدوية.

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٥٢).

س: عندنا في اليمن، في قريتنا بركة يتوضأ منها الناس، والماء الذي فيها قد تغير لونه وطعمه، هل الوضوء صحيح أم لا؟
نرجو منكم التوجيه^(١).

ج: إذا كانت البركة مصونة عن النجاسات، وإنما تغيرها لطول المكث فلا يضر ذلك، أما إن كان يقع فيها نجاسات، أو يستنجي الناس فيها عن الغائط والبول، ويكون ذلك يسقط فيها حتى تغير طعمها، أو ريحها، أو لونها بذلك فإنها تنفس، وقد أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنفحة نفس، أما مجرد من يتوضأ منها من خارج لا فيها، أو يتمسح مسوحاً فقط، يعني: يغسل وجهه ويديه من دون استنجاء هذا لا يضرها ولو تغير من طول المكث، كالمياه التي في البراري والصحاري، فإن الأحواض التي في البراري والصحاري قد تتغير بالتراب وبأوراق الشجر، وغير هذا مما تلقى الريح، فلا يضر ذلك، بل يكون الماء طهوراً سليماً ولو تغير بهذه الأوراق أو بالتراب أو غير ذلك.

* * *

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢).

٢- حكم الوضوء بماء تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بظاهر

س: هل يجوز أن أتوضاً بماء قد تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة
بظاهر؟ مثلاً: تغير بليمون أو بحليب أو بصابون أو ما شابه
ذلك. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إن كان الشيء يسيراً ما غير الماء، فإن التغيير يسير بالشيء
الظاهر كالصابون أو غيره لا يضر، أما إذا كان قد صار حليباً أو صار
صابونة، أو صار نوعاً آخر فإنه ما صار ماء، بل صار شيئاً آخر كالمرق
والشاهي، فلا يجوز استعماله للوضوء، لكن إذا كان خالطه شيء يسير
لم يسلبه اسمه، فيه شيء يسير من صابون أو غيره فلا بأس، أما إذا
تغير فصار بما خالطه صابونة، أو صار سدراً، أو صار شاهياً، أو
حليباً، أو لبناً فلا يجوز استعماله في إزالة الحدث، ولا يحصل به رفع
الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن اسم الماء ذهب عنه.



(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

باب الآنية

٣- حكم استعمال جلد الميّة بعد الدباغ

س: وجدنا في بعض كتب الفقه: أن جلد الميّة لا يجوز استعماله إلا إذا دبغ. أرجو الإجابة الصحيحة جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يدل على أن جلد الميّة يظهر بالدباغة، متى دبغ طهر، ثبت في صحيح مسلم رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢). قال أهل اللغة: الإهاب: جلد الميّة؛ جلد ماكول اللحم. فإذا أخذ الإنسان الجلد من الميّة، من البقرة، أو الشاة، أو البعير ودبغه طهر، ويستعمل في البابسات والمائعات جميعاً، هذا هو الصواب؛ لأنها وصفت

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، برقم (٣٦٦).

بالطهارة، وفي لفظ آخر يقول عليه الصلاة والسلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١). وفي الصحيح أيضاً أن ميمونة كان عندها شاة فماتت، فقال النبي ﷺ: «هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به»^(٢). فالحاصل أنه يجوز الانتفاع بجلود الميّة، مما يؤكل لحمه بعد الدباغة في كل شيء: في الرطب واليابس، في اللبن والماء، وفي غير ذلك، هذا هو الصواب.

* * *

٤- حكم اقتناء جلود السباع للزينة

س: هل جلد الثعلب حرام؟ وهل يجوز اقتناه للزينة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً، وشكراً. ويقول المقدم: وفي الحقيقة أنها همتنا كثيراً بهذا السؤال؛ لأن جلود السباع تباع الآن في الأسواق بكثرة^(٣).

ج: فيها خلاف كثير بين أهل العلم، في جلود السباع وجلود

(١) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت برقم (١٧٢٨)، والنمسائي في المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميّة برقم (٤٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ، برقم (٣٦٣).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٣).

الشعل والذئب والنمر فيها خلاف بين أهل العلم كثيراً. والذي ينبغي أن لا يقتني، وأن لا يستعمل؛ لأنه جاءت أحاديث تدل على النهي عن جلود السباع، وعن افتراسها، وعن ركوبها، وسمى النبي ﷺ الدباغ طهارة وذكاة، فدل ذلك على أن الدباغ إنما يكون لما يظهر بالذكاة، كما كأول اللحم من الإبل والبقر والغنم ونحو ذلك، فهذه جلودها طيبة، ولو كانت جلود ميته إذا دبغت. أما السباع فهي النجسة ولو ذبحت، فلا يؤثر فيها الدباغ، فينبغي للمؤمن أن لا يستعمل جلود السباع، لا الشعل ولا غيره، وهذا هو أرجح الأقوال لأهل العلم، وهو أحوطها للمؤمن.

* * *

٥- حكم استخدام الأواني المطلية بالذهب والفضة

س: السائلة: أم نعيم، من دمشق، تقول: هل يجوز استخدام آنية النحاس المطلية بالذهب والفضة، وقد طليت بطبقة رقيقة بقصد حمايتها من التلف، أو الفساد الذي يطرأ على النحاس مثلاً؟ وهل يجوز استخدام آنية الفضة للزينة فقط، كوضعها على الطاولات أو الحائط^(١)؟

ج: ليس لأحد أن يستعمل أواني الذهب والفضة مطلقاً؛ لا للاستعمال ولا للزينة، والمطلية كذلك، سواء بذهب أو فضة؛

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٦).

لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(١). يعني الكفار. وقال ﷺ: «الذى يشرب فى إناء الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»^(٢)، وجودها على الطاولات أو فى أي مكان وسيلة إلى استعمالها، فالواجب الحذر من ذلك، سواء كانت من ذهب محض، أو فضة محضة، أو كانت مطلية بذلك.



(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشريه، باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشريه باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة برقم (٢٠٦٥).

باب دخول الخلاء

٦- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

س: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوأو غربوا»^(١) الحديث، والسؤال هنا: أن بعض المراحيض والحمامات في البيوت والمنازل تجاه القبلة، فما الحكم^(٢)؟

ج: الأحاديث الصحيحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حول قضاء الحاجة كثيرة، تدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؛ البول أو الغائط، وهذا في الصحراء، وهو أمر واضح، وهو الحق؛ لأن الأحاديث صريحة في ذلك، فلا ينبغي ولا يجوز أبداً استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بالبول أو الغائط، أما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٨).

في البناء فاختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجوز في البناء؛ لأنَّه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه في بيت حفصة قضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة، كما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قالوا: هذا يدل على أنه لا يأس في استقبالها واستدبارها في البناء، لأنَّ الإنسان مستور بالأبنية، والأصل أنه يفعل ذلك للتشريع، ويتأسى به عليه الصلاة والسلام في أفعاله، فلما فعل ذلك دل على جوازه؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته على لبنيتين مستقبل الشام مستدبر الكعبة، هذا يدل على جوازه في البناء، وقال آخرون: هذا خاص به ﷺ؛ لأنَّه إنما فعله في البيت، ولم يشتهر، ولم يفعله في الصحراء، فيدل هذا على أنه خاص به، وأنَّه يجب على المسلمين عدم استقبالها وعدم استدبارها حتى في البناء؛ عملاً بالأحاديث العامة في هذا التعميم، وعدم التخصيص، وهذا القول أظهر أنه ينبغي عدم الاستقبال، وعدم الاستدبار مطلقاً في البناء والصحراء، لكن كونه محرماً في البناء محل نظر؛ لأنَّ الأصل عدم التخصيص بالنبي ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهي، ويحتمل أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، فلهذا لا يكون التحرير فيه مثل التحرير في الصحراء، فالأولى بالمؤمن أن لا يستقبل في الصحراء، ولا في البناء، وأن لا يستدبر، لكن البناء أسهل وأيسر، ولا سيما عند عدم تيسير ذلك؛ لوجود المراحيض الكثيرة إلى القبلة، فحينئذ يكون الإنسان معذوراً لأمرتين؛ الأمر الأول: وجود المراحيض التي في القبلة

ويشق عليه الانحراف عنها، والأمر الثاني: ما عرفت من حديث ابن عمر في استقبال النبي ﷺ الشام، واستدبار الكعبة في قضاء حاجته في بيت حفصة، هذا يدل على الجواز، والأصل عدم التخصيص له بذلك، فيكون فعلاً جائزاً، مع أن الأولى ترك ذلك في البناء، ويكون في الصحراء محرماً؛ لعدم ما يخص ذلك، هذا هو الأقرب في هذه المسألة، والله جل وعلا أعلم.

* * *

٧- حكم استقبال القبلة

عند قضاء الحاجة في البناء

س: هذا السائل الذي رمز لاسميه بـ: ع. ع. ج، من الرياض، يقول في هذا السؤال: سماحة الشيخ، هل وجود دورات مياه في المنزل على جهة القبلة مع وجود ساتر هل في ذلك شيء؟^(١)

ج: الصواب أنه لا حرج في ذلك إذا كان في البيوت؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة، لكن ترك جعلها على غير القبلة يكون أحسن؛ جعل المراحيض في غير القبلة يكون أحسن، أما في الصحراء فلا يجوز في الصحراء،

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

لا يجوز للمسافر أن يستقبل القبلة بعائط ولا بول، لكن يجعلها عن يمينه أو شماله، أما في البيوت والستر فلا بأس، لكن إذا تيسر أن تكون حتى في البيوت إلى غير القبلة يكون أفضل وأحسن.

* * *

س: يقول هذا السائل في حديث جابر رضي الله عنه: بأنهم عند فتح بلاد الشام كانوا يجدون حمامات متوجهة إلى القبلة، قال: فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله^(١). فهل يجوز استقبال القبلة عند التخلّي^(٢)؟

ج: هذا الحديث عن أبي أويوب الأنصاري، بعض أهل العلم يرى الانحراف عن القبلة ولو كانت في البناء، والصواب أنه لا بأس إذا كانت في البناء، النبي ﷺ ثبت عنه أنه قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام، ومستدبر الكعبة، لكن يحرم في الصحراء أن يستقبل القبلة بعائط أو بول، أو يستدبرها، أما إذا كان في البيوت والبناء فلا حرج إن شاء الله، وإذا تيسر في البيوت أن تكون لغير القبلة فهذا أحسن، مثل ما قال أبو أويوب رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة، برقم (٩) عن أبي أويوب.

(٢) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٤٣٠).

باب الاستتجاء

-٨- بيان معنى حديث: «استنذهوا من البول»

س: يسأل السائل ويقول بأنه سمع بأن أغلب عذاب أمة محمد ﷺ في قبرها من البول، فهل هذا الكلام صحيح سماحة الشيخ^(١)؟

ج: يقول النبي ﷺ: «استنذهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢)، ويقول ﷺ: «إنهمما ليغذيان وما يغذيان في كبير أما أحدهما كان لا يستتر من البول»^(٣)، يعني لا يتزه من البول، فالواجب على المسلم والمسلمة الحذر من البول والتتنزه منه، فإذا استنجى من البول يعني، فإذا أصاب فخذنه شيء أو ثوبه غسله، هذا هو الواجب على

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦٤ / ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم (٢٩٢).

الرجل والمرأة عند البول؛ أن يتنزعه من البول، ويحرص أن لا يصيب ثيابه ولا بدنـه شيء.

* * *

٩- حكم الاستجمار مع وجود الماء

س: هل يجزئ الاستجمار عن الاستنجاء وإن كان الإنسان قريباً من الماء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، يجزئ الاستجمار، إذا استعمل اللبن، أو الخرق، أو المناديل، أو الحجر ثلاث مرات، أو أكثر حتى يزال الأذى، كفى. يقول النبي ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغاط فليستطع بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»^(٢)، فالمعنى أنـه إذا استجمـر بـثلاثـة، أو بأكـثـر حتى أزالـ الأـذـى وـتنـظـفـ المـحـلـ فإـنهـ يـجزـئـ عـنـهـ، وـيـطـهـرـ المـحـلـ، فإـ إنـ استـعملـ المـاءـ معـ ذـلـكـ كـانـ أـفـضـلـ وـأـكـمـلـ.

* * *

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠)، والنسائي في المختبـيـ كتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـاجـتـزـاءـ فـيـ الـاسـطـابـةـ بـالـحـجـارـةـ دونـ غـيرـهـ، برـقمـ (٤٤).

١٠- حكم الاستنجاء عند كل وضوء

س: نحن نجهل ما يجب أن نعرفه، فكيف عملية الاستنجاء؟
وفقكم الله. هل الإنسان لازم عليه أن يغسل ذكره كل مرة؟
نريد إحاطتنا وإحاطة المستمعين بذلك، جزاكم الله خير
الجزاء^(١).

ج: الاستنجاء يجب إذا خرج منه البول أو الغائط وجاءت الصلاة، فإن المسلم يغسل ذكره إذا بال، يغسل ذكره من البول ويستنجي من الغائط، وهذا يكفيه في أي وقت كان، فإذا جاء وقت الصلاة يتوضأ وضوء الصلاة؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ويكتفي، ولا حاجة للاستنجاء إذا كان قد غسل ذكره من البول وغسل دبره من الغائط، أو استجمر بالحجارة ثلاث مرات أو أكثر حتى أنقى المحل، كفى، فلا يلزمه أن يعيده ذلك إذا جاء وقت الظهر قد استنجى الضحى بالماء وغسل ذكره وغسل دبره، أو استجمر بحجارة الضحى وأنقى المحل ثلاث مرات فأكثر لا يعيده الظهر إذا كان لم يحصل منه غائط ولا بول إلا الأول الذي ظهر منه، لا يعيده، بل يتمسح، يسميه بعض العامة التمسح، وهو الوضوء الشرعي، يعني يبدأ بغسل الكفين ثلاثة، ثم يتمضمض ويستنشق إلى آخره، ولا يعيده الاستنجاء ولو أنه ما نوى شيئاً تلك الساعة، غسله الضحى مثلاً لا يعيده، هكذا لو أتى الغائط

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩).

العصر بال و غسل ذكره من البول، واستنرجى من الغائط وغسل دبره حتى أنقى المحل، ثم جاءت صلاة المغرب ولم يأته بول ولا غائط بعد ذلك فإنه يتوضأ وضوءه الشرعي، يعني يتمسح؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ولا يعيد الاستنجاء، وهكذا لو نام وحصل منه ريح، أو أكل لحم الإبل لا يستنرجي، بل يكفيه أن يتمسح؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن النوم وأكل لحم الإبل ومس الذكر ليس فيه استنجاء، الاستنجاء عن بول وغائط خاصة، أما هذه الأشياء خاصة التي تنتقض الوضوء؛ مثل الريح، ومثل مس الفرج وأكل لحم الإبل هذا لا يوجب الاستنجاء، بل يتوضأ وضوءاً شرعياً؛ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ولا يغسل دبره ولا ذكره إلا من بول أو غائط.

* * *

١١- حكم الجمع بين الاستنجاء والاستجمار

س: هل يغنى الماء عن الحجر مع الغسيل الكامل، أم لا بد من الحجر؟ وإذا كان هناك ما نجهله في هذا الخصوص. نرجو الإفادة، ولكم منا الشكر الجليل^(١).

ج: الماء عند جميع أهل العلم يكفي عن الحجر، النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يستنرجي بالماء، فدل ذلك على أنه يكفي، والحجر وحده

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦).

يكفي، إذا استجمر بالحجر، أو باللبن، أو بالمناديل الطيبة الطاهرة الخشنة حتى يزيل الأذى، ويتمسح بهذا ثلاث مرات أو أكثر فإنه يجزئ، كما جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا تمسح عن الأذى، عن الغائط والبول بالحجر، أو باللبن، أو بخرق نظيفة طاهرة ثلاث مرات، أو أكثر حتى أنقى المحل نقاء تماماً يجزئه عن الماء، وإن جمع بينهما فاستنجي بالحجر أو باللبن، ثم استنجي بالماء مع ذلك كان أكمل وأطهر، وإذا كان الماء مجھولاً فالاصل فيه الطهارة، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء لظهور لا ينجرسه شيء»^(١)، فالاصل الطهارة حتى تعلم أنه نجس.

* * *

س: هل المناديل الورقية التي تستخدم للحمامات في دورة المياه تكفي للاستجمار أم لا^(٢)؟

ج: تكفي إذا تمسح بها ثلاثاً أو أكثر حتى أنقى المحل يكفي.

* * *

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجرسه شيء، برقم (٦٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، برقم (٦٧)، والنمسائي في المجتبى كتاب المياه، برقم (٣٢٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦).

١٢- حكم الجمع بين الاستجاء والتيمم

س: يقول السائل: بعض الناس إذا كان الماء قليلاً يستنجمي به،
ثم يتيمم فهل يجوز له ذلك^(١)؟

ج: نعم، يستنجمي بالماء ثم يتيمم؛ لأن الاستجاء ليس فيه تيمم،
لا بد من إزالته، لكن لو تيسر أن يست Germ إذا تيسر له تراب أو لبن
يست Germ، ويترك الماء للوضوء، يكون هذا أولى إذا كان يعرف
الاست Germ، يست Germ ثلاث مرات فأكثر حتى ينقى الم محل؛ من لبن، أو
بالمنانيل، أو بالتراب حتى ينقى محل الدبر والذكر بالتراب، أو
بالمنانيل الخشنة، أو باللبن ثلاث مرات فأكثر، ثم يترك الماء
للوضوء؛ لغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه، يكون هذا
أولى إذا تيسر ذلك.

* * *

(١) السؤال الخامس والأربعون من الشريط رقم (٤٣٢).

١٣- حكم التيمم للعاجز عن الوضوء بالصاء

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، والدتي مريضة، ولا تستطيع الذهاب إلى دورات المياه، وتقوم بالتيمم في كل الأوقات، ولكن عندما تجد نفسها نشيطة تتوضأ بالماء؛ لأنها معاقة، فما توجيهكم لها^(١)؟

ج: يقول الله سبحانه: ﴿فَلَنَّا أَنَّا لَهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، عليها أن تتقى الله ما استطاعت، إن استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فلا بأس، وإن تستجمر بالمناديل ثلاثة مرات، أو أكثر حتى تنقي محل البول، والغائط وتتيمم، وإن استطاعت إن كان عندها أحد يوضئها توضأ بالماء، أو التيمم إن عجزت؛ بضرب التراب ضربة واحدة، ثم تمصح وجهها وكفيها.

* * *

١٤- حكم اشتراط الاستنجاء لكل وضوء

س: هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء^(٣)؟

ج: لا يشترط، إنما الاستنجاء لما قد يقع من بول أو غائط.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (٧٢).

١٥- حکم الوضوء بعد كل حدث

س: السائلة: ك. ع. س. تقول: هل يجب الوضوء بعد كل استبعاء من الحدث الأصغر^(١)؟

ج: يجب الوضوء للصلوة، أو لمس المصحف، أو للطواف إذا كان في مكة، أما إذا أحدث حدثاً أصغر، وليس في نيته صلاة فليس عليه وضوء، لو أحدث في الضحى ببول، أو ريح، أو غائط ما عليه وضوء، لكن إذا حضره الظهر يتوضأ، أو أحدث بعد الظهر ليس عليه وضوء، فإذا جاء وقت العصر يتوضأ للعصر، وهكذا الوضوء لموجباته: للصلوة، أو لمس المصحف، أو للطواف، أو إذا أراد النوم حتى ينام على طهارة، هذا هو المسنون، أما كونه يحدث الضحى ما يلزمته الوضوء، يستنتج من البول والغائط ويكتفى، فإذا حضرت الصلاة يتوضأ.

* * *

١٦- الريح لا توجب الاستبعاد

س: إذا خرج من الإنسان ريح هل يجب عليه أن يستبعدي أم يتوضأ مباشرة^(٢)؟

ج: الريح لا توجب الاستبعاد، الريح فيها الوضوء، ويسمونه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشرح رقم (٤١٣).

التمسح، غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، هذا التمسح وهو الوضوء المطلق، إذا كان ريح، أو مس الفرج باليد، أو نوم ليس فيه استنجاء، الاستنجاء يكون من البول أو الغائط، إذا كان خرج البول من الذكر أو الغائط من الذبر فهذا محل الاستنجاء، أما إذا انتقض وضوئه بالريح، أو بالنوم المستغرق كل هذا ليس فيه استنجاء، وإنما يتمسح؛ يعني: يتوضأ الوضوء الشرعي بالتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، هذا هو الوضوء، إذا أطلق الوضوء.

* * *

١٧- حكم الدخول بالعملات المكتوب عليها

لفظ الجلالة إلى الحمام

س: يسأل عن العملة التي يوجد عليها بعض العبارات أو بعض الآيات القرآنية، فمثلا يقول: إن هناك عملة مكتوب عليها:
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، محمد رسول الله، أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. هل على من
يدخل بها إلى دورات المياه إثم بذلك؟ وهل تتكرمون
بكتابة رسالة حول هذا الموضوع - سماحة الشيخ- إذا كتتم
ترون أن فيه شيئاً محرماً^(١)؟

ج: ليس على من دخل محل قضاء الحاجة بهذه العملة، أو بالرسائل
التي فيها شيء من ذكر الله ليس عليه حرج؛ لأن هذا يشق، وفيه تعب
كثير، والتحرز من ذلك فيه صعوبة، فلا حرج في ذلك، لكن إذا تيسر أن
 يجعله في مكان خارج محل الحاجة، ولا يخشى من شيء، ولا يخشى
نسيانه، ولا يخشى أن يسرق فهو أحسن، أما إن كان يخشى نسيانه، أو
أنه يسرق فلا حرج عليه في ذلك، وقد جاء في حديث أنس رضي الله
عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه^(٢). وكان في خاتمه

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الختم يكون فيه ذكر الله، =

نقش: محمد رسول الله. وقد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث، فمنهم من أعله وقال: إنه معلوم. وقال: إنه لا حرج في دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ولا سيما عند الحاجة. ومنهم من صححه وقال: يستحب للمؤمن أن يتحرز من ذلك، ويكره دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله، لكن عند وجود الحاجة تزول الكراهة. إذا كان هناك حاجة بأنه يخشى أن ينساه، أو يخشى أن تذهب به الرياح، أو يلعب به الأطفال، أو يأخذه أحد فلا حرج في الدخول؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

* * *

س: عندما أدخل الكنيف يوجد لدى دنانير عراقية، علماً بأن هذه الدنانير مكتوب عليها سورة الإخلاص، فهل هذا جائز أم لا؟ وإن كان غير جائز فماذا أفعل وخاصة عندما أكون خارج المنزل في مكان لا أمن فيه^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كنت في محل آمن فاجعل نقودك خارج المرحاض؛ الكنيف عند أهلك، أو في مكان آخر حتى تخلص؛ تعظيمًا لكتاب الله وكلامه سبحانه وتعالى، وهكذا إذا كان فيها ذكر الله فالأفضل إخراجها، كالخاتم الذي فيه ذكر الله، أو رسائل فيها ذكر الله

= برقم (١٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم (٣٠٣).

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٦١).

فاجعله خارجها إذا تيسر ذلك، أما إذا كنت في محل غير آمن فلا حرج عليك؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)؛ ولأن عليك خطرًا في كونها في الخارج، قد تؤخذ، فالحاصل إنك إذا كنت محتاجا إلى ذلك، ولم يتيسر جعلها خارج الكثيف فلا حرج عليك، والحمد لله.

* * *

١٨- حكم الدخول بالخاتم المكتوب عليه

لفظ الجلالة إلى الحمام

س: هل حرام إذا دخلت الحمام وعلى إصبعي خاتم مكتوب عليه: الله^(٢)؟

ج: قد جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وكان مكتوبا عليه: محمد رسول الله. فالأفضل للرجل والمرأة عند دخول الحمام إذا كان عليهما خاتم فيه ذكر الله أن يوضع خارج الحمام، وأن لا يدخل به الحمام إذا تيسر ذلك، فإن خاف عليه الضياع فلا بأس بدخوله الحمام؛ لأن الحديث فيه علة، وبعض أهل العلم لا يشتبه، لكن إذا تيسر العمل به فهو أولى، فإن خاف الإنسان على خاتمه أن يسرق، أو ينساه دخل به ولا حرج إن شاء الله.

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الأول من الشرح رقم (١١).

١٩- هل الملائكة تلازم الإنسان عند دخول الخلاء

س: هل الملائكة تدخل مع الإنسان عند دخوله الحمام أم لا^(١)?
ج: أما الحفظة فالظاهر من الدليل أنهم معه دائماً، الحفظة الذين يحفظون حسناته وسيئاته، ظاهر الدليل أنهم معه دائماً، وأما غير الحفظة، فالله أعلم، جاء في بعض الأحاديث على أنهم يفارقونه عند قضاء حاجته، ولكن لا أعلم حال أسانيدها، هذه المسألة تحتاج إلى إعادة نظر إن شاء الله، حتى يتحقق ما يتعلق بها إن شاء الله.

* * *

س: هل يلزم الإنسان أن يستتجي كلما أراد أن يتوضأ^(٢)?
ج: لا، لا يلزم ذلك، إنما يتوضأ في الوجه واليدين وشعر الرأس والأذنين وغسل الرجلين، إذا كان لم يخرج منه بول أو غائط، إنما هو ريح مثلاً، أو مس فرج، أو أكل لحم الإبل، أو النوم هذا ما فيه استنجاء، إنما يتوضأ، يسميه بعض الناس التمسح، يعني: يغسل يديه وكفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه ثلاثة، ثم يغسل يديه ثلاثة مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع أذنيه مسحة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة، هذا يقال له الوضوء الشرعي، وإن

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

غسل أقل من ذلك غسل وجهه مرة ويديه مرة أو مرتين، وغسل رجليه
مرة أو مرتين لا بأس، لكن السنة: ثلاثة. الأفضل: ثلاثة ثلاثة.

* * *

٢٠- حكم الكلام والتحدث داخل بيت الخلاء

س: السائلة: أ. م. س. تقول: ما هو حكم الكلام؛ كلام
الشخص داخل الحمام في بيت الخلاء^(١)؟

ج: إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس، وإن لم تدع الحاجة فتركه
أولى، فإذا دعت الحاجة أن ينبه أحداً، أو يقول: افعروا كذا لحاجة.
فلا بأس.



(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٠٥).

باب السواك وسنن الفطرة

٢١- فضل السواك

وبيان الأوقات المستحب فيها استعماله

س: الأخ: ع. ب. م، من المدينة المنورة، يقول: نحن نعلم جميعاً فضل السواك، ونعلم حديث رسول الله ﷺ الذي يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» لكنني ألاحظ يا سماحة الشيخ أن كثيراً من الناس لا يحرصون على نظافة السواك، ولا يحرصون على الأوقات المستحب فيها استعمال السواك، فهم يستعملونه مثلاً بعد أن يكبر الإمام، ويستعملونه أثناء الخطبة، أرجو أن يتفضل سماحتكم بتوجيه الناس حول الأوقات المناسبة لاستعمال السواك، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: قد صحت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٠).

فضل السواك والترغیب فیه، ومن ذلك ما رواه الشیخان؛ البخاری ومسلم فی الصحيحین، عن النبی علیه الصلاة والسلام أنه قال: «الولا أن أشق على أمتی لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(۱)، وهذا يدل على تأکد السواك وشرعیته؛ لأنه يکیفی رغب فیه وحرض علیه، وإنما أراد أمر الوجوب، يعني: لأمرتهم أمر إیجاب، وإلا فامر الاستحباب، ثبت عنه علیه الصلاة والسلام ما يدل على استحبابه وشرعیته، ومن ذلك قوله ع: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب»^(۲)، أخرجه النسائی وغيره بأسناد صحيح، ومن ذلك قوله ع: «الولا أن أشق على أمتی لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(۳)، ومن ذلك ما ثبت فی صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان علیه الصلاة والسلام يبدأ بالسواك إذا دخل منزله^(۴) وكان يستعمل السواك كثيراً - علیه الصلاة والسلام - وكان إذا قام من اللیل یشوص فاه بالسواك^(۵)، رواه الشیخان من حديث أبي حذیفة رضی الله عنه، والأحادیث فی هذا كثیرة، تدل

(۱) أخرجه مسلم فی كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (۲۵۲).

(۲) أخرجه النسائی فی كتاب الطهارة، باب الترغیب فی السواك، برقم (۵).

(۳) أخرجه أحمد فی مسنون المکثرين، برقم (۹۹۲۸)، ومالک فی كتاب الطهارة، باب ما جاء فی السواك، برقم (۱۴۸).

(۴) أخرجه مسلم فی كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (۲۳۵).

(۵) متفق علیه رواه البخاری فی كتاب الوضوء، باب السواك، برقم (۲۴۶)، ومسلم فی كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (۲۵۵).

على شرعية السواك واستحبابه. ويتأكد عند الصلاة قبل أن يكبر الإمام، يستاك قبل أن يكبر، السنة أنه يستاك عند الصلاة قبل أن يكبر، فإذا كبر الإمام بادر وكبر بعده، كذلك عند المضمضة، عند الوضوء في أول الوضوء، وهكذا عند دخول المنزل، وهكذا إذا تغير الفم والأسنان، يستحب أن يستاك حتى يزيل الرائحة السيئة من الفم، وحتى يحصل بذلك تنظيف الأسنان، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١)، وهذا يعم الصائم وغير الصائم، في آخر النهار وفي أوله، وفي الليل والنهار، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره في آخر النهار للصائم؛ لقوله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢). قالوا: السواك قد يزيل هذا الخلوف أو يخففه. والصواب أنه لا يكره للصائم في آخر النهار، بل يستحب دائماً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وعند كل صلاة»^(٣)، وهذا يعم الصائم وغيره، ويعم صلاة الظهر والعصر في حق الصائم وغيره؛ ولأن الخلوف لا يزول بل يبقى؛ لأن الخلوف شيء يتضاعد من الجوف في

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، برقم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، برقم (١١٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

حق الصائم، فالسوال لا يزيلاه، بل بعد رفع السواك يحصل تصاعد هذا الخلوف الذي هو مفضل عند الله سبحانه وتعالى، ثم خبر الخلوف خاص بمعنى يقتضي ترغيب الصائم في الصيام وبيان فضل الصيام، وأنه له عند الله منزلة عظيمة، ولا ينافي مسألة السواك، فالمشروع لكل مؤمن أن يعتني بالسوال كما شرعه الله جل وعلا على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يحرص عليه إحياء للسنة، وتعظيمها لها، وترغيبها فيها حتى يتأسى به غيره، وهكذا بقية السنن، مثل الوتر فإنه متتأكد ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، يستحب للمؤمن أن يوتر في السفر والحضر، وأقله ركعة، وليس له حد، لكن أقله ركعة، وإن أوتر بثلاث أو بخمس أو بأكثر كان أجره أعظم، والأفضل أن يوتر بوتر النبي ﷺ؛ إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وإن أوتر بأقل أو بأكثر فلا حرج في ذلك، وهكذا صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وإن صلى أكثر فلا بأس، وهكذا سنة الظهر سنة المغرب، سنة العشاء، سنة الفجر، وهكذا بقية السنن، سنة الظهر أربع قبلها واثنتان بعدها، يعني: تسلیماتان قبلها وركعتان بعدها، سنة المغرب ركعتان، سنة العشاء ركعتان بعدها، سنة الفجر ركعتان قبلها، ويستحب قبل العصر أربع؛ لقوله ﷺ: «رحم الله من صلى أربعًا قبل العصر»^(١)، يصليهما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذى في كتاب الأذان، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٣٠).

بتسلیمین، ويستحب أن يصلي أمام كل صلاة رکعتین، قبل المغرب، قبل العشاء؛ لقوله ﷺ: «بین کل اذانین صلاة، بین کل اذانین صلاة»، ثم قال في الثالثة: «المن شاء»^(۱)، هكذا عيادة المريض، وتشمیت العاطس إذا حمد الله، البدء بالسلام وإفشاء السلام، نصیحة المسلمين، واتباع الجنائز، والصلاۃ على الجنائز، كل هذه سنن عظيمة ينبغي للمؤمن العناية بها، وهكذا صدقة التطوع ولو بشق تمرة، الدعوة إلى الخیر والتشجیع عليه، حفظ اللسان عن فضول الكلام التي لا فائدة فيها، إلى غير هذا مما ينبغي للمؤمن أن يعنتی به.

وقد تقدم التنبيه على أن السنة أن يستاك قبل أن يكبر الإمام، حتى إذا كبر الإمام بادر بالتكبير؛ لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا»^(۲)، فيستحب للمؤمن أن يستاك قبل تكبير الإمام، إذا قام للصلوة يستاك وإذا كبر إمامه كبير، وهكذا يوم الجمعة؛ لا يستاك وقت الخطبة، بل ينصت ويقبل على الخطبة ولا يستاك، ولا يبعث، حتى السواك لا يستعمله ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس والإمام يخطب، بل يقبل على

(۱) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين کل اذانین صلاة لمن شاء، برقم (۶۲۷)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين کل اذانین صلاة، برقم (۸۳۸).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم (۱۱۱۴)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم (۴۱۱).

الخطبة ويستمع لها وينصت لها، ويحفظ السواك حتى تأتى الحاجة إليه عند إقامة الصلاة عندما ينتهي من الخطبة.

وهكذا لا يعبث بشيابه أو بلحيته أو بغير ذلك، بل يقبل على خطبة الإمام، ويستمع لها وينصت، ويكون قلبه حاضرا حتى يستفيد.

* * *

٤٤- حكم استعمال السواك أثناء خطبة الجمعة

من: نرى بعض الناس يستعملون المسواك داخل المسجد، وأثناء الخطبة وقبلها مع أن بعض الناس يشتمرون من ذلك، فما هو قولكم لمثل هؤلاء؟ وهل هو جائز استعمال السواك أثناء الخطبة^(١)؟

ج: إن استعمال السواك من السنن التي فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، ورحب فيها، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «الأمرتكم بالسواك مع كل وضوء»^(٣)، وصح عنه عليه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين، برقم (٩٩٢٨)، ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (١٤٨).

الصلوة والسلام أنه قال: «السواك مطهرة للفم مرضة للرب»^(۱)، فلا حرج في استعماله في المسجد وغير المسجد، ويحسن استعماله عند الدخول في الصلاة قبل أن يكبر، وعند أول الوضوء، وعند دخول المنزل. قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت: بأي شيء يبدأ إذا دخل البيت عليه الصلاة والسلام؟ قالت: كان يبدأ بالسواك. يعني: إذا دخل بيته عليه الصلاة والسلام، فالسواك من السنن المشروعة، وفيه من تطهير النكهة، وتنظيف الأسنان، والتشجيع على الخير ما هو معلوم، لكن وقت الخطبة لا يستعمل، وقت الخطبة يكون المؤمن منصتاً تاركاً للحركة لا يبعث بشيء ولا يستراك، ولكن ينصت للخطيب، ويستفيد من الخطبة، ويتدبر ويتعقل، أما قبل الخطبة فلا بأس، قبل الصلاة لا بأس حال كونه جالساً في المسجد، والسواك عند الصلاة مشروع، وعند الوضوء مشروع أيضاً.

* * *

(۱) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (۵).

٢٣- فضیلۃ السواك قبل الوضوء وبعده

س: يقول السائل: أسائلكم عن فضیلۃ السواك، هل هي قبل الوضوء أم بعد الوضوء^(١)؟

ج: السواك يشرع استعماله عند الوضوء، في أول الوضوء، وفي أول الصلاة هذا السنة، وعند المضمضة، وعنده الإحرام.

* * *

٤٤- حکم استعمال السواك للنساء

س: تقول السائلة: سمعت بأن السواك حرام بالنسبة للنساء، هل هذا صحيح^(٢)؟

ج: ليس ب صحيح، السواك مشروع للجميع؛ الرجال والنساء عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند الدخول في الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند تغير الفم عند القيام من النوم مشروع، يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥٥).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

صلوة^(١)، وفي اللفظ الآخر: «مع كل وضوء»^(٢)، ولم يخص الرجال، بل عم الأمة، فهو مشروع للرجال والنساء جميعاً، ولكن كثيراً من الناس يقول على الله بغير علم، ويكتذب ولا يبالي، نسأل الله العافية، والواجب على المؤمن والمؤمنة الحذر مما حرم الله من الكذب، فلا يقول الإنسان: هذا حرام وهذا حلال. إلا عن دليل وبينة، ولا يجوز للمرأة أو الرجل أن يقول على الله بغير علم لا في السواك، ولا في غير السواك.

يقول سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِيقَ الْفَوَاجِشَ مَا ظَهَرَ مِنَّا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا
وَالْبَقَى يَعْتِيرُ الْعَقْدَ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ شُلْطَنَّا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك، فوق المرتبة
التي هي أعظم خطراً وهي الشرك بالله عز وجل، فالمعنى أن القول
على الله بغير علم له خطراً عظيم حتى ذكره الله في هذه الآية فوق مرتبة
الشرك؛ لأن الشرك قول على الله بغير علم، وفي سورة البقرة أن
الشيطان يأمر بذلك، فقال سبحانه في الشيطان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالشَّوَّهِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، هكذا أخبر سبحانه
وتعالى، وقبلها قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَلَّاكَ طَيْبًا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده المكثرين، برقم (٩٩٢٨)، ومالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (١٤٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٩).

وَلَا تَئِمُوا بِخُطُوتَ السَّيِّدِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُّوٌ مُّبِينٌ ﴿١٦٩﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالصَّوَّةِ
وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٨﴾)، هذا هو أمر عدو
الله، يأمر الناس بأن يقولوا على الله بغير علم، لما يترب على ذلك
من الضلال والإضلal والفساد الكبير، نسأل الله العافية.



(١) سورة البقرة، الآيات رقم (١٦٨ ، ١٦٩).

باب سنن الوضوء

٢٥- حكم تكرار غسل أعضاء الوضوء

إلى ثلث مرات

س: هل التكرار في الوضوء - مثلا: تكرار غسل الوجه ثلاث مرات - واجب أم مستحب^(١)؟

ج: التكرار سنة مستحبة، والواجب مرة مرة، يتمضمض مرة، يستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة، يمسح رأسه وأذنيه مرة، ويغسل رجله اليمنى مرة مع الكعبين، واليسرى مرة مع الكعبين، هذا الواجب، وقد فعله النبي ﷺ وتوضأ مرة مرة، كما في البخاري في الصحيح. وإن توضأ مرتين فهذا أفضل من المرة، وإن توضأ ثلاثة فهي النهاية وهو الكمال، لكن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة، ويأخذ ماء بيديه يمسح أذنيه مرة واحدة؛ لأن هذا هو المحفوظ من فعله ﷺ.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٢٧).

س: تسؤال السائلة وتقول: حدث مرة أن رأيت أختي أثناء الوضوء تغسل الوجه مرة واحدة وليس ثلاث مرات، وكذلك الأذرع مرة واحدة وليس ثلاث مرات، فسألتها: لماذا مرة واحدة؟ فقالت لي: إن ذلك سنة وليس بفرض. فهل ذلك صحيح؟ وهل هو جائز^(١)؟

ج: نعم، الواجب مرة واحدة، النبي ﷺ توضأً مرة مرة، وتوضأً مرتين مرتين، وتوضأً ثلاثاً ثلاثاً. فالمرة واجبة وفرض لا بد منها؛ لأن يغسل وجهه مرة في الوضوء، ويتمضمض ويستنشق مرة، ويغسل وجهه مرة يعمه بالماء، وهذا الذراعان يعمهما بالماء مرة مرة، يمسح رأسه مرة مع الأذنين، ويغسل رجله اليمنى ويعمها بالماء مرة، واليسرى مرة، هذا كافٍ إذا عم العضو الماء كله، والمرتان أفضل إذا غسل العضو مرتين، والثلاث أكمل وأفضل، كان النبي ﷺ في الغالب يغسل ثلاثاً ثلاثاً، إلا الرأس يمسحه مرة واحدة مع الأذنين. وأما الوجه واليدان والرجلان في الغالب ﷺ يغسلها ثلاثاً، كل عضو ثلاث مرات، وهذا هو الأكمل والأفضل، فإن غسلهما مرتين، أو بعض الأعضاء مرتين وبعض الأعضاء ثلاث مرات، أو بعضها واحدة وبعضها مرتين وبعضها ثلاث كل هذا لا يأس به، والحمد لله. لكن الغسلة الواحدة هي الواجبة؛ مرة واحدة؛ يتمضمض ويستنشق مرة واحدة، يعم وجهه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٠).

بالماء مرة واحدة، يمسح ويغسل ذراعيه كل ذراع بغسلة واحدة، يعمه بالماء من أطراف الأصابع إلى المرفق، يعمهم بالماء حتى يشرع في العضد، وهكذا اليد اليسرى، هذا مجزئ، وهكذا الرجل يعمها بالماء من الكعبين إلى أطراف الأصابع، ويغسل الكعبين يجزئه، ولكن إذا أعاده مرة ثانية أفضل، وإذا أعاد الثالثة يكون أفضل وأفضل.

* * *

٢٦- حكم غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات

س: هل يجوز للمسلم أن يزيد في مرات الاستنشاق عن الثلاث
إذا كان مصاباً بالرشح؛ الزكام، أم يعد هذا مخالفًا
للسنة^(١)؟

ج: هذا في الحقيقة غير مشروع؛ لأن الرسول ﷺ توضأ ثلاثة
ثلاثاً، تمضمض واستنشق ثلاثة، غسل وجهه ثلاثة، غسل يديه ثلاثة،
مسح شعر رأسه وأذنيه مرة واحدة، غسل رجليه ثلاثة ثلاثة، هذا هو
السنة أن يكتفي بالثلاث، وإن توضأ مرة مرة، أو مرة مرتين فلا حرج،
قد فعله النبي ﷺ، أو توضأ مرة في بعض الأعضاء ومرتين في بعض
الأعضاء، أو مرتين في بعض الأعضاء وثلاثة في بعض الأعضاء كل
ذلك لا حرج فيه، أما الزيادة فلا، فقد ثبت عنه ﷺ: أنه لما توضأ لما

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٨٥).

سأله سائل عن الوضوء علمه إياه، ثم قال: «فمن زاد فقد أساء و تعدى و ظلم»^(١)، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وإسناده صحيح، وهو يدل على أنه لا تجوز الزيادة، قال: «فقد أساء و تعدى و ظلم»، والإساءة والتعدى والظلم أمر غير جائز، فالحاصل أن الحديث يدل على أنه لا تجوز الزيادة على الكمال الذي فعله النبي ﷺ، وهو الثلاث، يعني إسباغ الوضوء ثلاثة ليس المراد غرفة، المراد غسلة، فهو أنه غرف المرتين لكل غسلة صارت ست غرفات لا يكون مسيئاً، إنما المسيء الذي قد كمل العضو بالغسل ثم أعاده أكثر من ثلاثة، لكن لو غسل رجله مثلاً بغرفة، لكن ما كملت الغسلة احتاج إلى غرفة ثانية حتى يكمل رجله، ثم غسلها ثالثة، ثم غسلها ثالثة، وزادت الغرفات لا يضر، المهم أن تكون غسلة تامة، ثم ثانية، ثم ثالثة، فلا يزيد على الثلاث، وهكذا في الوجه، وهكذا في اليدين، أما الرأس فالسنة أن تكون واحدة فقط، هذا المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، يمسح مرة واحدة فقط مع الأذنين.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، برقم (١٣٥)، والترمذى في باب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧).

س: عند الوضوء نغسل أعضاءنا ثلاثة، هل إذا زادت عن الثلاث تنقض الوضوء أم لا^(١)؟

ج: السنة في الوضوء مرة مرتين، مرتين ثلاثة، هذا هو الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، توضاً مرة مرتين، توضاً ثلاثة مرتين، توضاً في المرة مرتين، وفي بعضها ثلاثة، أما الزيادة عن الثلاث فلا ينبغي، لا في الوجه، ولا في اليدين، ولا في الرجلين، أما الرأس فإنه يمسح مسحة واحدة، الرأس يمسح ولا يغسل، يمسح مسحة واحدة من المقدمة إلى قفاه، ثم يرد اليدين من المحل الذي بدأ منه الرجل والمرأة سواء، لكن المحافظة على الثلاث أفضل، كونه يغسل يديه ثلاثة ووجهه ثلاثة ورجليه ثلاثة هذا هو الكمال، فإن اقتصر على غسلة واحدة أو غسلتين فلا بأس بذلك لا سيما للتعليم، وبيان أن هذا جائز، كل هذا لا بأس به، أو ليعود نفسه الأخذ بالرخصة، كل هذا لا بأس به، أو غسل بعض الأعضاء مرتين، وببعضها واحدة، أو بعض الأعضاء مرتين وببعضها ثلاثة كل هذا لا حرج فيه، والحمد لله، لكن لا ينبغي الزيادة؛ لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر الوضوء والغسل ثلاثة، فقال: «من زاد عن هذا فقد أساء و تعدى و ظلم»^(٢)، وهذا يدل على أنه لا ينبغي الزيادة عن الثلاث أبداً.

(١) السؤال الثامن من الشریط رقم (٧).

(٢) سبق تخریجه.

س: هل الزيادة في الوضوء لأكثر من ثلاثة مرات للعضو يعتبر بدعة، أم لا؟ سماحة الشيخ^(١).

ج: لا يجوز، فالرسول ﷺ نهى عن هذا، السنة ثلاثة فأقل، واحدة مجرية، واثنتان أفضل، والثلاثة أفضل، في الحديث في بعض الروايات: «من زاد فقد تعدى وأساء وظلم»^(٢)، فلا ينبغي الزيادة، لا تنبغي الزيادة، أما إذا زاد في الوضوء أكثر من ثلاثة كأربع أو خمس فينبغي أن ينبهه من حوله، يقول: هذا لا يجوز، أو مكرر وكرامة شديدة. ينبهه.

* * *

(١) السؤال السادس والأربعون من الشرح رقم (٣٩٩).

(٢) سبق تخرجه.

٤٧- حكم استنشاق الماء أثناء الوضوء

أكثر من ثلاث مرات

س: إذا استدعت الحاجة أن تستنشق أثناء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، أو أتمضمض أكثر من ثلاث مرات فهل يصح الوضوء^(١)؟

ج: يصح الوضوء لكنك أخطأت، ويجب عليك التوبة من ذلك، جاء عن النبي ﷺ أنه قال - لما ذكر الثلاث - قال: «فمن زاد على ذلك فقد تعدى وأساء وظلم»^(٢). فالسنة الثلاث الغسلات، لا زيادة، والاستنشاق كذلك ثلث، تستنشق وتستشر ثلاثاً ولا تزيد.

* * *

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، برقم (١٣٥)، والترمذي في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧).

٢٨- حكم استنشاق الماء لل موضوع

لمن به مرض في أنفه

س: عندما أبالغ في الاستنشاق أثناء الوضوء ينتابني ألم شديد في أعصاب الأنف والرأس يستمر عدة ثوان، فهل لهذا حكم في الشريعة الإسلامية^(١)؟

ج: لا تبالغ مبالغة تصرك، الرسول قال: «البالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»^(٢)، فإذا كان يشق عليك استنشق واطرح الألم من أنفك، ولا تبالغ مبالغة تصرك.

* * *

٢٩- حكم المضمضة والاستنشاق في آن واحد

س: المضمضة والاستنشاق هل تكون في آن واحد، أم كل على حدة^(٣)؟

ج: السنة جميعاً، يتمضمض ويستنشق في غرفة واحدة، هذا هو

(١) السؤال الخامس والستون من الشرح رقم (٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، برقم (١٤٢)، والترمذى بباب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم (٧٨٨)، والنمساني في المحتبى كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، برقم (٨٧).

(٣) السؤال الثامن من الشرح رقم (٤٠٤).

السنة، كان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق في غرفة واحدة ثلاثة مرات، وإن أخذ لكل مرة غرفة؛ للمضمضة غرفة، وللاستنشاق غرفة فلا حرج.

* * *

س: يسأل المستمع ويقول: أفيدونا عن المضمضة والاستنشاق في الوضوء، هل يتمضمض الإنسان ويستنشق في غرفة واحدة، أم يغرف للمضمضة ويغرف للاستنشاق؟ وهل يلزم للمضمضة أن يدخل الأصبع في الفم، أو يكتفي بتحريك الماء في الفم^(١)؟

ج: المشروع غرفة واحدة لهما جميماً، يكرر ثلاثة كما فعله النبي ﷺ، وإن أفرد الفم بغرفة، والأنف بغرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق منها، ولا يلزم إدخال أصبعه في فمه، إذا أدخل الماء في الفم ثم تمضمض كفى.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٣٥).

٣٠- حكم المضمضة للمتوضى إذا أكل أو شرب شيئاً

س: هل تجب المضمضة على المتوضى المحافظ بوضوئه إذا
أكل أو شرب شيئاً ما^(١)؟

ج: لا تجب، لكن تستحب، إذا كان فيه دسم، أو فيه شيء له رائحة يتضمن حتى تذهب الرائحة الكريهة، أو الدسم الذي قد يؤذيه ويشغله، والنبي ﷺ في بعض الأحيان لما شرب لبنا تمضمضاً، وقال: «إن له دسماً»^(٢)، فالمضمضة مستحبة إذا دعت الحاجة إليها.

* * *

٣١- حكم أداء الصلاة أكثر من فرض بوضوء واحد

س: هل كان غالب أحواله البقاء على وضوئه؟ يا سماحة
الشيخ^(٣).

ج: كان الغالب على أحواله عليه الصلاة والسلام الوضوء، وكان يتوضأ لكل صلاة، ثم شرع له السواك، فكان يصلّي الصلاتين بوضوء

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب هل يمضمضاً من اللبن، برقم (٢١١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مس النار، برقم (٣٥٨).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤٠).

واحد، وفي يوم الفتح صلى عدة صلوات بوضوء واحد، فسألته عمر عن ذلك، فقال: «عمدا فعلت»^(١)، ليعلم الناس أنه لا حرج أن يجمع الصلوات بوضوء واحد، وكان يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد في أسفاره - عليه الصلاة والسلام - وفي غيرها.

فالحاصل أنه كان لا يتكلف بالوضوء ولا الغسل، ولا يتنطع، وكان ربما صلى الصلوات بوضوء واحد، عليه الصلاة والسلام، والغالب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، عليه الصلاة والسلام، وربما قضى حاجته ولم يتوضأ كما ثبت في صحيح مسلم: أنه خرج من محل قضاء الحاجة وقدم له طعام، فقيل: أفلأ تتوضأ؟ فقال: «إنني ما أريد الصلاة»^(٢)، ثم أكل. فدل ذلك على أنه لا حرج أن يأكل الإنسان وهو على غير طهارة، ولكن يستحب إذا كان جنباً أن يتوضأ قبل الأكل، وقبل النوم.

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند مسند الأنصار، حديث بريدة الإسلامي، برقم (٢٣٠٢٩).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، برقم (٣٧٤).

٣٣- حکم الوضوء للصلوة قبل دخول الوقت

س: السائل: أبو عبد الرحمن، من الرياض، يقول: ما حکم
الوضوء للصلوة قبل دخول الوقت^(١)؟

ج: لا بأس أن يتوضأ قبل الوقت، كأن يتوضأ العصر ويصلّي بها
المغرب، أو يتوضأ الظهر ويصلّي بها العصر إذا بقيت معه الطهارة،
والنبي ﷺ كان يصلّي بعض الأحيان عدة أوقات بوضوء واحد، اللهم
صلّ وسلم عليه.

* * *

٣٤- حکم الاحتفاظ بالوضوء ليوم كامل

س: هل الاحتفاظ بالوضوء ليوم كامل يجوز^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك إذا استطعت، أما إذا كان ذلك فيه مشقة
فلا، فإنك تحدث وتتوضاً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضور الطعام ولا
وهو يداعع الأخيان»^(٣)، يعني البول والغائط، فإذا بقيت على الطهارة
من دون مشقة صلّيت بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا بأس،

(١) السؤال الأول من الشرح رقم (٤٣٣).

(٢) السؤال الثالث والعشرون الشرح رقم (٢١٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة
بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠).

لكن إذا كان عندك مشقة، مثل: الريح، أو البول، أو غيرهما فاقض حاجتك، ولا تشق على نفسك، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة؛ حتى تصلي وأنت مطمئن خاشع.

* * *

س: السائل يقول: إبني أتوضاً دائمًا لصلاة العصر، وأصلى بهذا الوضوء ثلاثة فروض: العصر والمغرب والعشاء، حيث إن عندي عملاً، فهل هذا يجوز دائمًا^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا توضاً الإنسان للعصر، ثم صلى بوضوئه العصر والمغرب والعشاء فالحمد لله، النبي ﷺ صلى عدة صلوات عام الفتح بوضوء واحد، وقال: «عمداً فعلت»^(٢)؛ حتى يعلم الناس أن هذا جائز، لكن إذا جدد للمغرب والعشاء كان أفضل إذا تيسر له ذلك، وإنما الأمر واسع، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث بريدة الأسالمي، برقم (٢٣٠٢٩).

٣٤- حكم الوضوء بماء تغير برائحة غير نجسة

س: ما حكم الوضوء بماء فيه رائحة الغاز، أو أي رائحة أخرى^(١)؟

ج: إذا كان شيئاً طاهراً فلا يضر ولو فيه رائحة الغاز، أما إذا تنجس بشيء يغير رائحته نجاسة فلا يتوضأ به، أما رائحة الغاز أو غيرها من الرائحات التي ليست بنجاسة فلا يضر.

* * *

٣٥- حكم الوضوء والصلاوة في ملابس النوم

س: يقول: نحن نعلم أن المسلم يجب أن يصلى في ملابس طاهرة، ولكننا لا نعلم هل يجوز للمسلم أن يتوضأ في ملابس غير طاهرة، ولكنها في الحقيقة غير نجسة نجاسة عينية، كملابس النوم مثلًا^(٢)؟

ج: ليس له أن يصلى في ملابس نجسة، أما الملابس التي يشك فيها فلا بأس، وملابس النوم ما هي بنجسة إلا إذا علم أنه أصابها نجاسة يغسل النجاسة، وأما كونه ينام فيها فإن النوم لا ينجسها إلا إذا أصابها بول، أو مذي، أو شيء من النجاسات الأخرى، يغسل ما

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٩).

هتاوى نور على الدرب - لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
أصابها، فإذا علم أن فيها نجاسة لا يصلي فيها، أما إذا لم يعلم
فالأصل الطهارة، والحمد لله.

* * *

٣٦- حكم رد السلام أثناء الوضوء

س: يقول السائل: هل الرد على المسلم، والرد على الأسئلة
أثناء الوضوء جائزة^(١)؟

ج: لا حرج إذا كان في غير محل قضاء الحاجة، إذا كان في محل
غير محل قضاء الحاجة يسلم ويسلم عليه، ويجب على الأسئلة وهو
في محل الوضوء، لا في محل قضاء الحاجة.

* * *

٣٧- بيان حدود اللحية

س: يقول: ص. ع، من اليمن: البعض من الناس يقولون: إن
المقصود باللحية هو الشعر النابت على الذقن، أما ما يوجد
على الخدين فليس من اللحية. فهل هذا صحيح^(٢)؟

ج: اللحية: ما نبت على الخدين والذقن. هذا هو الصحيح،
اللحية هي الشعر الذي ينبت على الخدين والذقن، هكذا قال أئمة

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٢٤٢).

(٢) السؤال الثلاثون من الشرح رقم (٣٨٧).

اللغة: كصاحب القاموس، وصاحب اللسان وغيرهما، قالوا: اللحية:
ما نبت على الخدين والذقن، وهما أعلم بلغة العرب.

* * *

٣٨- تحديد وقت إزالة شعر الإبط

وحلق العانة وتقليم الأظافر

س: بالنسبة لشعر الإبط، كم هي المدة التي يجب على المرأة أن
يقضيها، ثم يعاود تنظيف الإبط من الشعر^(١)؟

ج: يقول أنس رضي الله عنه فيما رواه مسلم في الصحيح: وقت
لنا في قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقلم الأظافر، أن
لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة^(٢)، ورواه أحمد وجماعة بلفظ:
وقت لنا رسول الله ﷺ في ذلك أربعين ليلة^(٣)، فالحد النهائي أربعون
ليلة فقط، فإذا قارب الوقت يأخذ شاربه، يأخذ أظفاره، ينتف إبطه أو
يزيله بغير النتف من الأدوية، يقص شاربه، هذه السنة، وإذا تعاهد

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمد
في مسنده، مسند أنس بن مالك برقم (١٣٦٧٧)، والنمساني في المجتبى في
كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

الشارب قبل الأربعين؛ لأنه يطول، وبعض الناس يطول شاربه بسرعة إذا تعاوه ولو قبل الأربعين، تعاوه وهو في العشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً يكون أفضل؛ لقوله ﷺ: «قصوا الشوارب»^(١)، يقول ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٢)، فإذا تعاوه قبل الأربعين: الشارب والإبط والعانة والأظفار فهو طيب، لكن لا يؤخر أكثر من الأربعين.

* * *

س: الاحظ بعض المصلين وقد طالت أظافرهم وأحبست
بالأوساخ النجسة، فهل هذا يتفق مع الدين؟ وهل يصح
وضوءهم^(٣)؟

ج: الأظفار ينبغي قلماها وتعاهدها قبل الأربعين، فالرسول ﷺ وقت للناس في قلم الظفر، وحلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، أن لا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، هكذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ، قال أنس رضي الله عنه - وهو خادم الرسول ﷺ - قال: وقت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، وتنف الإبط، وحلق

(١) أحمد في مسنده، مسنن أبي هريرة برقم (٧١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قص الشارب، برقم (٢٧٦١).

(٣) السؤال التاسع من الشرح رقم (٦٩).

العانا أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة^(١)، خرجه مسلم في صحيحه، وخرجه الإمام أحمد والنسائي والجماعة، وفي لفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ أن لا نترك الأظفار والشارب، وحلق العانا، ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة^(٢)، فالواجب على الرجال والنساء أن يلاحظوا هذا الأمر، فلا يترك الظفر، ولا الشارب، ولا العانا، ولا الإبط أكثر من أربعين ليلة، الرجل يتعااهد والمرأة تتعاهد، الرجل يتعااهد ظفره وشاربه وعانته وإبطه، حتى لا تجتمع الأوساخ هناك، وهي ليست نجسة، ولكن مستقدرة، ينبغي ملاحظة ما قاله النبي ﷺ. وكذلك المرأة تلاحظ ذلك في ظفرها وعانتها وإبطها، كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام، من باب النظافة والنزاهة، والنبي ﷺ جاء بكل خير، ودل على كل خير، ونهى عن كل شر.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك برقم (١٣٦٧٧)، والنسائي في المجنبي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

٣٩- حكم دفن الأظفار بعد قصها

وقراءة بعض سور عليها

س: الأخت: م. م. من سلطنة عمان تسأل وتقول: سمعت بعض الناس يقولون: إنه عند الانتهاء من قص الأظافر لا بد من أخذها ودفنتها في مكان، وقراءة بعض سور عليها، مثل الإخلاص والمعوذتين، وعدم رميها. فما حكم ذلك؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا شيء لا أصل له، إذا قص الإنسان أظفاره يرميها ولا بأس، ولا حاجة إلى دفنتها، ولا قراءة القرآن عليها، كل هذا خرافة لا أصل لها، ولا أساس لها، متى قص الإنسان أظفاره رجلاً أو امرأة فلا حرج في إلقائها في أي مكان.

* * *

س: تقول: عندنا عادة موجودة في بلدتي، وهي عند تقليم الأظافر نقوم بـ**دفن الأظافر في الأرض**، ونقول: يا تراب، اشهد يوم الحساب. فما هو رأيكم^(٢)؟

ج: هذا لا أصل له، لو رمت الأظافر في القصاصنة لا بأس، لو

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٠).

رمتها في الأرض، أو مع القمامنة لا حرج، أما دفنتها في الأرض
وقول: يا تراب، اشهد يوم الحساب. هذا لا أصل له، بل هذا من
البدع التي لا أصل لها.

* * *

س: السائلة: ف. م، من فيفاء: لقد سمعت أن رمي بقايا شعر
الرأس والأظافر غير جائز، وأنه يجب دفنتها. وضحوا لي
هذا الأمر جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا يجب الدفن، ما يقلم من الأظافر، أو يقطع من الشعر لا
يجب دفنه، إذا ألقى في القمامنة لا بأس ولا حرج، إن دفنه فلا حرج،
وإن ألقاه في القمامنة فلا حرج، الأمر واسع، والحمد لله.

* * *

س: هل يجب دفن الشعر المتساقط، والأظافر المقصوصة في
التراب^(٢)؟

ج: ليس بلازم، يلقاها في القمامنة، والحمد لله، ما فيه دليل على
دفنتها، إذا ألقاها في القمامنة كفى، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٧٥).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٣٧٨).

٤٠- حكم تطويل أظافر المرأة

س: ما حكم تطويل أظافر المرأة؟ علماً بأنها تصلي وتؤدي جميع فرائضها^(١).

ج: تطويل الأظافر ممنوع في حق الرجل والمرأة جمِيعاً، ليس للمرأة أن تطول أظافرها، وليس للرجل أن يطول أظافره، والحد في ذلك أربعون ليلة، فما زاد على هذا يجب عليها قلم الظفر، وعلى الرجل كذلك، وهكذا نتف الإبط، وحلق العانة، وقص الشارب، يقول أنس رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين يوماً^(٢). رواه مسلم في الصحيح، والذي وقته النبي ﷺ، وهكذا جاء في رواية أحمد والنمسائي والجماعة: وقت لنا رسول الله ﷺ^(٣). بالتصريح أنه وقته ﷺ، فالواجب على الرجال والنساء أن لا يطيلوا الأظافر أكثر من هذه المدة، أما في هذه المدة فأقل فالامر واسع، لكن لا يزدن على أربعين، لا في الظفر، ولا في الإبط، ولا في العانة، وهكذا الرجل في الشارب.

(١) السؤال الثالثون من الشرح رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، وأحمد في مسنده، مسنده أنس بن مالك برقم (١٣٦٧٧)، والنمساني في الماجتبى في كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤).

باب فرائض الوضوء

٤١- متى شرع الوضوء والتيم

س: الأخ: ع. ب. س. من قرى المدينة المنورة، يقول: عرفنا أن فريضة الصلاة قد فرضت قبل الهجرة، أي في ليلة الإسراء والمعراج، هل فريضة الوضوء ومشروعية التيم أيضاً قبل الهجرة، أم بعدها؟ وإذا كانت بعد الهجرة ففي أي السنين جاءت فريضة الوضوء ومشروعية التيم؟ وجهونا حول هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً.^(١).

ج: أما الوضوء فالالأصل في ذلك أنه شرع مع الصلاة؛ لأن النبي عليه السلام قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، فالالأصل في هذا أن الله شرع الوضوء مع الصلاة، أما التيم فلم يشرع إلا في المدينة بعد مدة طويلة، شرع التيم بعد ذلك في المدينة، وأما الوضوء فهو مشروع مع الصلاة.

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، برقم (٢٤).

٤٢- بيان أحكام الموضوع

س: يقول السائل: ما هي أحكام الموضوع؟ وهل هناك أدعية
واردة عن الرسول ﷺ أثناء الموضوع^(١)؟

ج: الموضوع له فرائض وله شرائط، ويستحب في أوله التسمية، وفي آخره الشهادة، بعدهما يفرغ يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. وفي أوله يقول: بسم الله. عندما يغسل يديه ليتوضاً يغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يتوضأ يسمى عند ذلك، وله شرائط عشرة:

- ١- الإسلام.
- ٢- العقل.
- ٣- التمييز.
- ٤- نية رفع الحدث.
- ٥- واستصحاب حكم النية.
- ٦- وانقطاع الموجب الذي يوجب الموضوع ونحوه.
- ٧- الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ استنجاء بالماء، أو استجمار بالحجارة أو بالمناديل وباللين ونحو ذلك.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٩).

٨- وظهورية الماء؛ يكون الماء ظهوراً.

٩- ويكون مباحاً.

١٠- وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ يعني إزالة الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة من عجين، أو صمغ، أو غير هذا مما يمنع وصول الماء إلى الجلد.

وهناك شرط حادي عشر في حق من حدثه دائم: أن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وهذا أمر به النبي ﷺ المستحاضة، وحكم صاحب السلسل مثلها، فالنبي ﷺ قال للمستحاضة: «وتوضئي لوقت كل صلاة»^(١). فألحقو بها جميع من حدثه دائم؛ كصاحب السلسل الدائم، مثل البول، أو الريح الدائمة، هذا مثل صاحب الدم، فالمستحاضة تتوضأ إذا دخل الوقت. وبعض أهل العلم نازع في إباحة الماء، هل يجوز الظهور بماء غير مباح؟ لأن المقصود يحصل به من إزالة أثر النجاسة، ومقتضى الحديث، والتحريم ليس خاصاً بالوضوء، خاصاً بجنس الماء، لابد أن يكون مباحاً، لا يجوز له شربه، ولا الوضوء به، ولا استعماله إلا إذا كان ملكاً له، والقاعدة ما كان تحريمه عاماً، لا يخص الصلاة فإنه لا يبطل الصلاة، وهكذا الصلاة في الشوب

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (٦٢٤)، والإمام أحمد في المسند مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، برقم (٢٥٦٨١).

المغصوب، والأرض المغصوبة؛ لأنه عام لا يخص الصلاة، ليس له أن يستعمل الثوب المغصوب، وليس له أن يجلس في الأرض المغصوبة ولو كان في غير الصلاة، فإذا كان النهي عاماً فإنه لا يضر الصلاة، وإن كان لا يجوز له الفعل، فعلى هذا لو صلى في الأرض المغصوبة، أو توضأ بالماء المغصوب، أو صلى في الثوب المغصوب صحت صلاته مع الإثم، يأثم وتصح صلاته، هذا القول الأرجح. وهكذا النجاسة لو أزالتها بماء طهور، لكنه مغصوب زالت ولكن يأثم، لو كان في ثوبه نجاسة وغسله بماء طهور، لكنه مغصوب زالت النجاسة، وطهر الثوب مع كونه آثماً؛ لأن المقصود حصل.

ولا يشرع في الوضوء أدعية، ما عدا التسمية في أوله، والشهادة في آخره، أما أثناء الوضوء فلم يرد شيء صحيح.

* * *

٤٤- بيان الفرق بين وضوء الفرض والسنة

س: حددوا لنا الوضوء الفرض والسنة^(١).

ج: إن الله جل وعلا شرع لعباده الوضوء عند إرادة الصلاة، قال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣٤). (٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

فهذا يدل على وجوب استعمال الوضوء الشرعي على ضوء ما ذكرته الآية الكريمة، وفسر النبي ﷺ ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أنه لا بد لمن قام إلى الصلاة من الوضوء الشرعي إذا كان على غير طهارة، وهو كما بينه الله: غسل الوجه، ثم غسل اليدين مع المرفقين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين. وهذا فرض ومفترض مرة مرة، والسنة أن يغسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء، كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام، فقد كان يغسل يديه ثلاث مرات - يعني كفيه - ثم يشرع في الوضوء، وينبغي أن يقدم التسمية على غسل اليدين، فيقول: باسم الله. قبل أن يغسل يديه، والجمهور على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع الذكر، وسقوطها مع الجهل والنسيان، ومما جاء عنه عليه السلام أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، وهو حديث له طرق وفيها ضعف، لكن مجموعها يدل على أن له أصلا وأنه حسن، فينبغي لمن أراد الوضوء أن يسمي الله عند بدئه لغسل يديه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت الشعر من أعلى إلى الذقن من أسفل، والعرض

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم (١٠٢)، وابن في ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، برقم (٣٩٧).

إلى فروع الأذنين، هذا هو الوجه فيغسله جمبيعاً، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، ومعنى: ﴿إِلَّا﴾^(١). يعني: مع المرفقين. ويدل على ذلك فعله بِكُلِّهِ، فإنه كان يغسل يديه حتى يشرع في العضد، يعني: يغسل مرافقه مع الذراع، ثم يمسح رأسه مع أذنيه - كما جاءت به السنة، وهذا فرض أيضاً - ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، يعني مع الكعبين، ويدل على هذا فعله بِكُلِّهِ، فإنه كان يغسل رجليه حتى يشرع في الساقين، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة، هذا هو الوضوء المفترض: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق مرة مرة، غسل اليدين مع المرفقين مرة، مسح الرأس مع الأذنين مرة، غسل الرجلين مع الكعبين مرة. هذا مفترض، فإن كرره مرتين فهو أفضل؛ يعني سنة، وإن كرره ثلاثة فهو أكمل، كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام في عمله وفعله، والفرض أن يستنشق مرة واحدة، هذا فرض، وإن كرر المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات فهو أكمل وأفضل، ثم بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، هكذا جاء في الحديث الصحيح، وهذا سنة بعد الفراغ، رواه مسلم في الصحيح عن عمر رضي الله عنه، عن النبي بِكُلِّهِ أنه قال: «ما من عبد يتوضأ ويسبغ الوضوء - أو قال: يبلغ الوضوء - ثم يقول:

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء^(١)،
هذا فضل عظيم في هذه الشهادة بعد الوضوء، ويستحب أن يزيد:
«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢)؛ لما رواه
الترمذی رحمه الله بإسناد صحيح عن المغيرة بهذه الزيادة، وبهذا يعلم
المفترض من الوضوء والسنة منه، فالتسمیة في أول الوضوء سنة،
تكرار المضمضة والاستنشاق مرتين أو ثلاثة سنة، غسل الوجه أكثر من
مرة سنة، غسل اليدين مع المرفقين مرة هذا فرض، تكرار ذلك مرتين
أو ثلاثة سنة، ومسح الرأس مع الأذنين فرض، ولا يشرع التكرار،
وغسل الرجلين مع الكعبين مرة فرض، وتكرار ذلك مرتين أو ثلاثة
سنة، والشهادة بعد الضوء والدعاة سنة، الذي تقدم ذكره.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء،
برقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقال بعد
الوضوء، برقم (٥٥).

٤٤- صفة وضوء النبي ﷺ

س: ما هي الكيفية الصحيحة للوضوء^(١)؟

ج: النبي ﷺ وضع للأمة الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام، مفسراً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ مَا تَنْوَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، فسره النبي ﷺ بفعله للصحابة، فكان عليه الصلاة والسلام إذا قام للوضوء غسل كفيه ثلاث مرات أولاً - وهذا مستحب - ثم يبدأ فيتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه عموماً من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً وعرضها إلى فروع الأذنين، ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل الرجل مع الكعبين. هكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، هذه صفة وضوئه، يغسل كفيه ثلثاً أولاً ولا سيما إذا قام من النوم يتاكد ذلك، فيجب أن يغسل كفيه ثلاث مرات قبل إدخال يده في الإناء، ثم يبدأ فيتمضمض ويستنشق ويستنشر ويغسل وجهه، والواجب مرة، ورد أنه توضاً مرة مرة، ثم يغسل ذراعيه مرة مرة مع المرفقين، ثم يمسح رأسه كلها مرة واحدة مع الأذنين؛ يدخل إصبعيه في صمام أذنيه، ويمسح ظاهر أذنيه بالإبهامين، ثم يغسل الرجلين مع الكعبين، مرة واحدة الواجب. وتتوضاً

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

لهم مرتين مرتين، وتوضاً لهم ثلاثة ثلاثة حتى يعلموا السنة، فالمرة الواحدة فريضة، والمرتان سنة، والثلاث هي التمام، أفضل أن تكون ثلاثة ثلاثة، وهو الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام، إلا الرأس مسحة واحدة لا يكرر ثلاثة، الرأس يمسحه مرة، بدأ بالمقدمة إلى قفاه، ثم يرده إلى المكان الذي يبدأ منه، فهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، والواجب أن تكون المرفقان داخلين في غسل اليدين، وهكذا الكعبان تدخلان في غسل الرجلين. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»^(١). حتى يدخلان في ذلك؛ أعني المرفقين والكعبين؛ لقوله جل وعلا: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ﴾^(٣) يعني: مع المرافق. وقوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤)، معناه: مع الكعبين. فالكعب مغسول والمرفق مغسول، هذا صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثة ثلاثة، وربما غسل بعض الأعضاء مرتين وببعضها ثلاثة، فالامر واسع، الواجب مرة مرة، وليتمضمض مرة وليس تنشقمرة، ويغسل وجهه مرة، يعمه بغسل، ثم اليدين مرة مرة،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

(٢)(٣)(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

ويمسح رأسه مع الأذنين مرة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين مرة، هذا هو الواجب، والأفضل أن يزيد فيكرر غسل الوجه واليدين والرجل مرتين أو ثلاثة، والثلاث أكمل وأفضل، أما الرأس فإنه يكفيه مرة واحدة لا يكرر، يمسحه مرة واحدة بيديه مع أذنيه، والأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يمر بيديه إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه مع إدخال إصبعيه في أذنيه ومسح ظاهرهما بإصبعيه.

* * *

٤٥- تعريف الوضوء الشرعي

س: أيضاً يسأل أخونا: م. ح. د. من المنطقة الشرقية بقيق،
فيقول: هل مطلوب من المسلم إذا أراد أداء الصلاة أن
يغسل وجهه ويديه، وأن يمسح على رأسه، ويغسل الرجلين
إلى الكعبين فقط دون أن يقوم بالاستنجاء، أم أن ذلك
كاف؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء الشرعي إذا أطلق في الأحاديث عن رسول الله ﷺ فالمراد به أن يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، فيغسل رجليه، هذا هو الوضوء الشرعي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتْلُوا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٦٢).

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(١)، الآية من سورة المائدة، وهكذا في سورة النساء هذا المعنى. المقصود أن الواجب على المؤمن إذا كان على غير طهارة من ريح، أو بول، أو نحو ذلك أن يتوضأ الوضوء الشرعي، وهو المذكور في قوله سبحانه: ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْعَصْلَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا ^(٢)﴾، لكن إن كان الحدث بولا ، أو غائطا فإنه يستنجي، يعني يغسل الدبر عن الغائط، ويغسل الذكر عن آثار البول، ثم يتوضأ الوضوء الشرعي، يعني: يغسل كفيه ثلاث مرات، يتمضمض ويستنشق، يغسل وجهه، يغسل يديه مع المرفقين، يمسح رأسه مع الأذنين، ويغسل رجليه مع الكعبين. هذا هو الوضوء الشرعي، والواجب مرة واحدة، فإن كرر ثلاثة فهو أفضل، يتمضمض ثلاثة، يستنشق ثلاثة، يغسل وجهه ثلاثة، ويديه مع المرفقين ثلاثة، يمسح رأسه وأذنه مرة واحدة، المسح يكون مرة، يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة، والمرة كافية، والمرتان كذلك، لكن الأفضل والكمال ثلاثة ثلاثة، إلا الرأس فإنه يمسحه مسحة واحدة مع الأذنين، وهذا كله بعد الاستنجاء إن كان هناك بول أو غائط، أما إن كان الحدث ريحًا فلا يحتاج استنجاء، يبدأ بالغسل؛ المضمضة والاستنشاق، لا يحتاج استنجاء، وهكذا لو كان الحدث نوماً، أو مس

(١)(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

الفرج، أو أكل لحم الإبل، هذا ما يحتاج استنجاء، إنما يبدأ بالمضمضة والاستنشاق.

* * *

٤٦- حکم النية عند الوضوء

س: الأخ ع. م. من القصيم، يسأل ويقول: من شروط الوضوء النية، والنية محلها القلب، لكن إذا ذهب شخص للدورة المياه؛ الحمام - أعزكم الله والسامعين - لقضاء الحاجة ولم يننو الوضوء، وحينما فرغ أراد الوضوء؛ بأن غسل وجهه ويديه إلى آخر الأعضاء، أي أكمل الوضوء، فهل وضوئه صحيح؟^(١)

ج: نعم، نية الوضوء عند البدء بالمضمضة والاستنشاق؛ لأن ذلك يسمى قضاء حاجة، يسمى استنجاء، فإذا استنجى من البول أو الغائط وليس عنده نية وضوء، ثم بعد ذلك أراد أن يتوضأ فالنية تكفي بعد ذلك، فإذا بدأ فإنه يتمضمض ويستنشق بنية وضوء كفى، والأفضل أن ينوي عند غسل الكفين، عند غسل الكفين يسمى الله وينوي الوضوء، ثم يشرع في المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه ثم يديه، ثم مسح رأسه إلى آخره، فالنية عند بدئه؛ غسل اليدين قبل المضمضة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٣٦).

والاستنشاق، أما ذاك الذي يسمى الاستنجاء فليس محل النية، هذا كإزالة أذى؛ إزالة خبث، يزيل الأذى بالماء أو بالاستجمار، ولا يحتاج إلى نية، إنما النية عند بدئه غسل أطرافه الأربع: الوجه واليدين والرأس والرجلين، هذا محل النية، ويسمى الوضوء، ويسمى التطهر والظهور.

* * *

٤٧- حكم التلفظ بالنية عند الوضوء

س: يسأل عن النية، ويقول: هل النية أن أقول في قلبي - عند الوضوء، أو عندما أريد صيام رمضان مثلاً في كل يوم: نويت أن أفعل كذا. أم أن ذلك في القلب والعزم يكفي؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: النية: قصدك أنك تفعل كذا حين تسحرت، وتسحرت لتصوم اليوم، هذه النية، حين تقوم للصلوة هذه النية، النية كون القلب يقصد أنه قام في هذا الشيء، أو شرع في هذا الشيء، أو سيشرع في هذا الشيء يريد وجه الله سبحانه وتعالى، ولا يحتاج إلى تلفظ، فلا يقول: نويت. بلسانه، بل بقلبه، أما التلفظ بالنية كان يقول: نويت أن أصلِّي، نويت أن أطوف. فهذا بدعة لا أصل له.

* * *

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٤٢).

س: يقول السائل: إنني أنوي لل موضوع، بحيث أقول بدون تلفظ:
اللهم نويت الموضوع في هذا الماء الطاهر للطهارة للصلوة.
وعند الصلاة أنوي بدون تلفظ أيضاً: نويت أن أصلي صلاة
الظهر - مثلاً - حاضراً لله تعالى. وسؤالي هنا: هل النية
صحيحة في هذا؟ وهل التلفظ جائز أو لا^(١)؟

ج: النية لا بد منها للعبادات كلها؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، فالنية بالقلب في الصلاة، في
الحج، في الصيام، في جميع العبادات، في الصدقة، إلى غير ذلك،
لكن التلفظ غير مشروع؛ لأن يقول: نويت. بلسانه، فلا يتكلم ويقول:
نويت أن أصلي الظهر كذا، نويت أن أصلي العصر كذا. هذا غير
مشروع، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولا السلف الصالح، وإنما
النية بالقلب، فما يفعله بعض الناس: نويت الصلاة كذا، نويت أن
أصلي الظهر أربع ركعات إماماً أو مأموماً - إلى آخره - كل هذا لا أصل
له، فهو من البدع، وإنما النية تكون بالقلب، لا باللسان.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف كان به الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

س: إذا تلفظت في داخل المسجد، وقلت: اللهم إني نويت
الوضوء لصلاة العصر - مثلاً - أو: نويت للصلوة. بهذه
الطريقة هل هذا يعتبر بدعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، ليس له التلفظ بالنية، لا في الصلاة، ولا في الوضوء،
لأن النية محلها القلب، فإنه يأتي إلى الصلاة بنية الصلاة ويكتفى، يقوم
للوضوء بنية الوضوء ويكتفى، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن
أتوضاً. أو: نويت أن أصلي. أو: نويت أن أصوم. أو: نويت أن أحج.
أو ما أشبه ذلك، إنما النية محلها القلب، يقول النبي ﷺ: «إنما
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢)، ولم يكن عليه الصلاة
والسلام ولا أصحابه يتلفظون بالنية في الصلاة، ولا في الوضوء، وعلينا
أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نحدث في ديننا ما لم يأذن به الله، يقول
عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)،
يعني: فهو مردود، وبهذا يعلم أن التلفظ بدعوة، التلفظ بالنية بدعوة.

* * *

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات
الأمور، برقم (١٧١٨).

س: الأخ: خ. س. س. من حقل، يسأل ويقول: ما حكم من
كان في بيته أن يتوضأ لصلاة العشاء، ولكنه نسي وتنكر
ذلك بعد أن أدى الصلاة؟ هل يجب عليه قضاء هذه
الصلاه^(١)؟

ج: إذا كان يعلم أنه أحدث فعليه القضاء، أما إذا كان نوى أن
يتوضأ للتجديد والنشاط، وإنما هو يعلم أنه على طهارة، ولكن عزم أنه
يتوضأ لمجرد الفضل والنشاط فهذا لا إعادة عليه؛ لأنه صلي وهو على
طهارة، أما إذا كان يعلم أنه محدث، وإنما أراد الوضوء لأجل أنه
محدث فهذا صلي على غير طهارة، فعليه أن يعيد؛ لقول النبي ﷺ:
«لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢)، رواه مسلم في
صحيحه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
أنه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، فلا بد من
الطهارة إذا كان على غير طهارة، فإذا صلي وهو على غير طهارة فهو
آثم، وقد أتى معصية وصلاته باطلة. نسأل الله السلامة.

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة، برقم (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم (٦٩٥٤)، أخرجه
مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة، برقم (٢٢٥).

٤٨- حكم أداء صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة

س: إذا توضأ لصلاة النافلة فهل يجوز أن أصلي بذلك
الوضوء الفريضة؛ لأن النية كانت للنافلة^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا توضأ الإنسان الضحى - مثلاً - لصلاة
الضحى، وجاء الظهر وهو على طهارة يصلى الظهر، والحمد لله،
المقصود أن يصلى بالطهارة سواء كانت الطهارة لnavلة، أو لقراءة في
المصحف، أو لغير ذلك، يصلى بها الصلوات؛ الفريضة والتواكل
الأخرى ولو ما نوتها؛ لأن الطهارة حاصلة، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩٩).

٤٩- حكم ذكر البسمة داخل دورة المياه عند الوضوء

س: سمعت حديثا من برنامحكم، وهو: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١)، فما الحكم لو أن أحدا توضأ في دورة المياه؟ ونحن نعلم أنه لا يجوز ذكر اسم الله فيها^(٢).

ج: نعم، قد جاء عن النبي ﷺ بعدة طرق، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)، ولكن أسانيدها فيها بعض الضعف، ومجموعها يرتفق إلى درجة الحسن، فينبغي للمؤمن عند الوضوء أن يسمي الله في ابتداء الوضوء، فيقول: بسم الله. عندما يغسل كفيه بقصد الوضوء، أو عند ابتداء المضمضة والاستنشاق، يسمي الله جل وعلا عملا بهذه الأحاديث ولو كان في دورة المياه، فإن تيسر أن يكون وضوئه خارجها فعل، وإن لا فلا مانع أن يقول: بسم الله. عند وضوئه، وإن كان في الدورة وذكر الله في الدورة ليس بحرام، لكنه يكره كراهة فقط عند

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم (١٠٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنته، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، برقم (٣٩٧).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

(٣) سبق تخريرجه.

بعض أهل العلم، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك زالت الكراهة؛ كالتسمية عند بدء الموضوع، أما إن نسي ذلك، أو جهل ذلك فلا حرج عليه و موضوعه صحيح، لكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك، بل ينبغي له أن يسمى الله في أول الموضوع حتى ولو كان في الدورة؛ لأجل شدة الحاجة إلى ذلك، وقول بعض أهل العلم بوجوب ذلك يمنع من الكراهة حينئذ، وتزول الكراهة بذلك، ويسمى الله عند بدء موضوعه، أما إذا لم يكن هناك حاجة فإنه يكره ذكر الله في حال وجوده في الدورة التي هي محل قضاء الحاجة؛ تعظيمًا لذكر الله جل وعلا، وتقديسًا له، ولو ترك المتنوبي التسمية عند الموضوع جهلاً منه، أو نسياناً منه فموضوعه صحيح، أما إن تركها عمداً مع العلم والمعرفة بالحكم الشرعي فالأحوط له أن يعيد الموضوع؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب ذلك لهذه الأحاديث وإن كان فيها ضعف، لكن يشد بعضها بعضاً. نسأل الله للجميع التوفيق.

* * *

٥٠- حكم التسمية عند الوضوء

س: هل التسمية عند الوضوء سنة أم فريضة؟ وإن كانت فريضة
ونسي إنسان أن يسمى فما الحكم^(١)؟

ج: الجمهور من أهل العلم على أنها سنة، هذا قول أكثر أهل العلم، أن التسمية سنة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة. لما ورد عنه رض أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، لكن هذا الحديث أعله العلماء، وقالوا: إنه لا يثبت. كما قاله أحمد رحمة الله وجماعة، ولهذا قالوا: يستحب فقط؛ لأن مجموع الأحاديث قد يشد بعضها بعضاً، فيؤخذ منها السننية. وقال بعضهم: يؤخذ منها الوجوب لأنها متعددة، فيشد بعضها بعضاً. كما قال الحافظ ابن كثير رحمة الله، فالقول بالوجوب فيه نظر، أما السننية فلا شك فيها، يستحب عند البدء في الوضوء أن يسمى، يقول: بسم الله عند بدء الوضوء، فإن نسي فلا شيء عليه، وهكذا عند الغسل يسمى، فإن نسي فلا شيء عليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾^(٣).

* * *

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

٥١- حكم ترك التسمية عند الوضوء عمداً

س: يقول هذا السائل من الرياض: هل عدم التسمية عند الوضوء يبطل الوضوء^(١)؟

ج: جمع من أهل العلم يرونها واجبة؛ التسمية مع الذكر، فإذا تركها ناسياً أو جاهلاً لا يضره، أما التعمد فلا ينبغي تعمد تركها.

* * *

س: كيف يسمى من أراد الوضوء في داخل دورة المياه؟ وهل له أن يذكر اسم الله وهو داخل الدورة^(٢)؟

ج: نعم، يسمى عند بدء الوضوء، عند غسل كفيه، عند بدء الوضوء، يقول: بسم الله. ثم يشرع؛ لأنها حاجة واجبة، وجمع من أهل العلم يراها واجبة؛ هذه التسمية، فعند وجوبها وتأكدها تزول الكراهة ولو أنه في دورة المياه.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٢٢٧).

٥٢- حکم نسيان التسمية عند الوضوء

س: إذا بدأت الوضوء، ولكنني نسيت التسمية فما حکم وضوئي ذلك؟ وكيف تتصحرون من كان مثلی^(١)؟

ج: إذا توضأ الإنسان ونسي التسمية، أو كان جاهلا فلا شيء عليه، وضوئه صحيح، إنما الخلاف بين العلماء إذا كان تعمد مع العلم، فالجمهور على أن وضوئه صحيح ولو تعمد؛ لأن الأحاديث عندهم ضعيفة في ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أن وضوئه غير صحيح إذا تعمد مع العلم؛ لأن الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا، كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَازْجَلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)، الآية من سورة المائدة، قال: إن الأسانيد يشد بعضها بعضا، وهي الحديث المعروف المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)، جاءت من عدة أحاديث عن عدد من الصحابة، عن أبي سعيد وأبي هريرة وآخرين، لكن في أسانيدها مقال. قال الحافظ: إنه يشد بعضها بعضا، وقد تكون من قبيل الحسن لغيره.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) سبق تخریجه.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب هذه التسمية في أول الموضوع مع الذكر، أما مع النسيان ومع الجهل فلا شيء عليه، و موضوعه صحيح.

* * *

٥٣- حكم من تذكر التسمية بعد الموضوع

س: المستمع: ح. ن. ش. يسأل ويقول: ماذا أفعل إذا نسيت التسمية وأنا في الموضوع؟ هل أسمي بعد إكمال الموضوع^(١)؟

ج: لا حرج، إذا نسيتها سقطت والحمد لله، ولا شيء عليك، إذا نسيت التسمية في الموضوع في هذه الحالة مع النسيان تسقط، والحمد لله، وإذا ذكرتها في الأثناء سم عند ذكرها عند غسل اليدين، وعند مسح الرأس سم بالله، كله طيب.

* * *

س: من إحدى الأخوات المستمعات رسالة تقول فيها: ما حكم من نسي التسمية عند الموضوع؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: من نسيتها عند الموضوع فلا شيء عليه، ولو تعمدتها فموضوعه صحيح عند أكثر أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إذا تعمدتها وهو

(١) السؤال التاسع من الشرح رقم (٣١١).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٣١٨).

يعلم الحكم الشرعي فإنه يعيد الموضوع. والصواب أنه لا يعيد إذا كان عنده جهل أو شك في وجوبها عليه، أو يعتقد أنها مستحبة فقط، ليس عليه إعادة الموضوع، ولكن يشرع له أن يسمى عند الموضوع، فإن نسي ذلك، أو جهل ذلك، أو شك في وجوب ذلك فموضوعه صحيح، والحمد لله.

* * *

س: عند الموضوع دائمًا أنسى البسمة في بدايته مع علمي بصحبة الحديث في ذلك، فما حكم الموضوع، وبالتالي الصلاة فيما مضى؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الموضوع صحيح، والصلاحة صحيحة والحمد لله؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْنَا أَوْ أَخْطَأَنَا﴾^(٢)، فليس عليك حرج حتى ولو تركت عمداً، عند أكثر العلماء على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة مع الذكر، أما مع النسيان تسقط، أو مع الجهل الحمد لله والصلاحة صحيحة والحمد لله، وال الموضوع صحيح كذلك.

* * *

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

٥٤- حكم من نوى التسمية بالقلب

داخل الدورة عند الوضوء

س: يقول السائل: أكثر الأحيان أتوضأ في الحمام وبدون أن أسمى، ولكنني أنوي التسمية بقلبي، فهل يصح الوضوء^(١)؟

ج: الوضوء صحيح على الصحيح، لكن السنة أن تسمى ولو في الحمام، تقول: بسم الله. عند بدء الوضوء؛ لأن التسمية يراها واجبة جمع من أهل العلم، التسمية تجب عند جمع من أهل العلم، فلا تتركها، تسمى عند أول الوضوء ولو كنت في الحمام؛ لأن هذا عذر شرعى، ولا تدع التسمية، والذي مضى نسأل الله أن يغفو علينا وعنك، ولا حرج إن شاء الله.

* * *

س: عن ذكر الله والإنسان يتوضأ داخل الحمام، كيف يكون^(٢)؟

ج: السنة: الإنصات وعدم الذكر، يكره الذكر في الحمام؛ لأنه محل قضاء الحاجة، لكن إذا أراد الوضوء والمغسلة التي يتوضأ منها في الحمام فإنه يسمى عند أول الوضوء؛ لأن التسمية واجبة عند جمع

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٥٦).

من أهل العلم، فلا يتركها من أجل الكراهة، الواجب مقدم وتزول الكراهة، ويسمى عند بدء الموضوع، عند غسل اليدين، قبل أن يتضمض ويستنشق، أو عند المضمضة والاستنشاق، المقصود أن يسمى في أول الموضوع ولو أنه في أول الحمام إذا دعت الحاجة إلى الموضوع في الحمام؛ لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم، سنة - عند الأكثر - مؤكدة، فلا ينبغي له تركها.

* * *

٥٥- حكم الموضوع داخل دورة الصيام

س: هل يصح الموضوع في الحمام^(١)؟

ج: نعم، لا حرج أن يتوضأ في الحمام، ويسمى في أول الموضوع عندما يبدأ الموضوع بالتمضمض والاستنشاق، أو عند غسل الكفين ثلاثة، يقول: بسم الله. ويبدا؛ لأن الكراهة التي ذكرها العلماء في كراهة ذكر الله في الحمام تزول عند الحاجة، وهو محتاج إلى أن يسمى الله في أول الموضوع، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم، فحيثند تزول الكراهة ويسمى الله عند بدء وضوئه، فإن تيسر أن يكون ذلك خارج الحمام فهذا أفضل وأكفي.

* * *

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (١٥٨).

٥٦- حکم التلفظ بالشهادتين داخل الخلاء

بعد الفراغ من الوضوء

س: إذا فرغ المسلم من الوضوء هل يجوز أن ينطق بالشهادتين في الخلاء؟ وما الحكم إذا تأخر النطق بالشهادتين حتى الخروج؛ للانشغال بغسل ثوب أو نحوه^(١)؟

ج: الأفضل للمؤمن أن لا ينطق بهما في الخلاء، يعني في الحمام، بل يتنتظر حتى يخرج؛ لأن ذكر الله في الحمام مكره؛ تعظيمًا له وتنزيها له سبحانه وتعالى، ومتى خرج ولو تأخر لغسل ثوب أو حاجة أخرى نطق بالشهادتين، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هذا هو المشروع بعد الفراغ من الوضوء عند خروجه من الحمام، والله ولي التوفيق.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشریط رقم (٨٦).

٥٧- حكم الترديد وراء الأذان أثناء الوضوء

س: هذه رسالة وصلت من المستمع للبرنامج يقول: سماحة الشيخ، أنا أعلم بأن الكلام أثناء الوضوء مكرورة، ولكن هل يكون أيضاً مكروراً إذا ردنا وراء الأذان أثناء الوضوء؟^(١)

ج: لا حرج أن يتكلم بالأمر الشرعي وهو يتوضأ إذا كان في محل خارج الحمام، لا بأس، يردد مع المؤذن الأذان ويتوضاً.

* * *

٥٨- حكم الوضوء داخل دورة المياه

س: ما حكم من يتوضأ داخل الحمام؟ وهل يجوز وضوئه؟^(٢)

ج: إذا توضأ داخل الحمام فلا بأس، ويسمى عند أول الوضوء، يقول: بسم الله. ويتوضاً؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول بوجود الحاجة، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمى ويُكمل وضوئه، وأما التشهد فيكون بعد الخروج من محل الوضوء؛ محل الحمام الذي فيه قضاء الحاجة، إذا فرغ يخرج ويتشهد في

(١) السؤال السادس والستون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٥٤).

الخارج، أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول هذا لا يأس أن يتوضأ فيه؛ لأنه ليس محلًا لقضاء الحاجة.

* * *

س: هل يجوز أن يتوضأ الشخص في دورة المياه؟
أكرمكم الله^(١).

ج: لا يأس في ذلك، ولا حرج فيه، ولا يأس أن يسمى الله عند بدء الوضوء، وإذا خرج يتشهد؛ لأن بدء الوضوء بالتسمية واجب عند جمع من أهل العلم ومتاكد، فلا يمنعه كونه في الدورة، وإذا توضأ خارج الدورة كان أفضل إذا تيسر ذلك.

* * *

س: يسأل السائل س. من اليمن، ويقول: هل يصح الوضوء في الحمام إذا لم توجد مفسلة أخرى خارج الحمام^(٢)؟

ج: يتوضأ في الحمام ولا يأس، والحمد لله، ويسمى عند بدء الوضوء؛ لأنه مضطر لهذا، تزول الكراهة عند الحاجة، زالت الكراهة، يسمى الله ويتوسط والحمد لله، والتسمية تكون جهراً أو سراً، كلها واحد، يتلفظ بها.

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٣٢٥).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٣٠٤).

س: السائلة من قطر تقول: أسألكم عن الوضوء داخل دورات المياه، هل هو جائز؟ وكيف توجهونا بالنسبة للأذكار؟ ثم إني أذكر سماحتكم بنظافة هذه المحلات، فهي تختلف عن سابقتها فيما عرف قديما^(١).

ج: إذا كان في الحمام - هذا مقعد لقضاء الحاجة- فال الأولى والأحوط الخروج وقت الوضوء؛ الوضوء الشرعي إلى الخارج إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر توهماً في الداخل، لكن يسمى عند بدء الوضوء، عند غسل يديه، أو عند المضمضة والاستنشاق، فلا كراهة في ذلك؛ لأن التسمية مهمة، قد أوجبها جماعة من العلماء في أول الوضوء؛ لما يروى عنه عليه السلام أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢)، فالإنسان يسمى ولو كان داخل الحمام؛ لأن التسمية مهمة متأكدة، أو واجبة عند بعض أهل العلم، فلا يدعها لقول بعض أهل العلم بكرامة الذكر داخل الحمامات، وهو يكره، لكن إذا دعت الحاجة إليه كالوضوء تزول الكراهة؛ لأن التسمية متعينة متأكدة؛ إما وجوباً، وإما سنة متأكدة.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٣٠٦).

(٢) سبق تخرجه.

٥٩- بيان أن الترتيب بين أعضاء الموضوع واجب

س: تقول السائلة: توضّأت وقدمت عضوا على عضو، أي: قدّمت غسل اليدين ثم الوجه، وذلك دون علم بصحّة ذلك وعدم صحته، فما حكم موضوعي؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: الموضوع لا يصح إلا بالترتيب بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، هذا الموضوع الشرعي، فالصلة التي صليتها بهذا الموضوع المنكس عليك أن تعديها إذا كنت تعرفينها، وإنما وبالظن والاجتهاد، أعيدي الصلاة التي تظنين أنك صليتها بهذا مع التوبة والاستغفار؛ لأنك لم تسألي ولم تتعلمي، والواجب عليك التعلم والسؤال ولو من طريق الهاتف، تحصلي على العلم من طريق الهاتف، من طريق المكتبة، تسألي أهل العلم عندك إن كان عندك من يعرف، لا تسكتي، الواجب السؤال، فالله يقول سبحانه: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، يروى عنه عليه السلام أنه قال: «الا سألووا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال»^(٣). فالواجب على الرجل والمرأة أن يسألوا، كل مسلم أن يسأل عما أشكل عليه، عما يهمه في دينه.

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣٤٠).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٤٣)، وسورة الأنبياء، الآية رقم (٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم، برقم (٣٣٦)، =

٦٠- تحديد مدة وقت الوضوء والاغتسال

س: هل ورد عن الرسول ﷺ حديث يحدد الوقت الذي كان يتوضأ فيه النبي ﷺ؟ وهل ورد حديث يحدد وقت الاغتسال^(١)؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا، لا أعلم أنه ورد عنه ﷺ حديث يحدد زمان غسله وزمان وضوئه بالدقائق، لكنه ما كان يتكلف، عليه الصلاة والسلام، السنة دالة على أنه غير متelligent، وغير موسوس، عليه الصلاة والسلام، بل كان يتوضأ في مدة يسيرة، ويغتسل في مدة يسيرة، وليس من جنس أعمال الموسوين، الذين يتنطعون ويتتكلفون ويعذبون أنفسهم، بل الرسول ﷺ في غاية من الكمال في أخلاقه وأعماله، فما كان يتكلف ولا يتقطع، لا في غسله، ولا في وضوئه، عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الواجب على المؤمن؛ أن يكون بعيداً عن التنطع والتتكلف في الوضوء والغسل، بل يتوضأ في حالة حسنة ليس فيها تنطع، وليس فيها جفاء، بل يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ: مرة مرة، أو مرتين مرتين، أو ثلاثة ثلاثة، ولا يزيد على ذلك، وهكذا في الغسل؛ يستنجمي ثم يتوضأ وضوء الصلاة في حال الجنابة، ثم يغتسل؛ يفرغ

= وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، برقم (٥٧٢).

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (١٤٠).

الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنـه، يبدأ بالأيمـن ثم الأيسـر، هذا هو المعـروف من فعلـه عليه الصـلاة والسلام، ولم يكن عنـده تـكـلف، ولم يـعـرف عنه أنه كان يـطـيل في البقاء في الحـمام لـهـذا الأمر، بل كان عليه الصـلاة والسلام وسطـا في كل أقوـالـه وأعـمالـه، عليه الصـلاة والسلام.

* * *

٦١- الموالة في غسل الأعضاء

فرض من فروض الوضوء

س: هل يجوز قطع الوضوء لفترة تكون بسيطة، ثم بعد ذلك يعود لإكمال الوضوء^(١)؟

ج: إذا كانت يسيرة عرفا والأعضاء على حالها لم تجف، بل قطعه بكلم شخصا أو كذا فلا يضر، أما إذا طال الفصل لا بد من التوالي عرفا، والأحوط أن لا يتـسـاهـلـ فيـ هـذـا؛ لأنـهـ قدـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ لـيـسـ بـطـوـيـلـةـ وـهـيـ طـوـيـلـةـ، والأـحـوـطـ أـنـ يـتـابـعـ الـوضـوءـ، كـمـ كـانـ النـبـيـ ﷺ يـفـعـلـ هـذـاـ، إـذـاـ دـخـلـ فـيـ يـتـابـعـ حـتـىـ يـنـهـيـهـ.

* * *

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٥).

٦٢- حكم الفصل بين غسل أعضاء الوضوء لعذر

س: يقول السائل: أ. ع. ب. من الرياض: شخص بدأ في الوضوء لبعض أعضاء جسمه، فانقطع عليه الماء، فذهب إلى مكان آخر وأكمل ما تبقى من أعضاء جسمه، فهل هذا الوضوء صحيح^(١)؟

ج: إذا كانت المدة غير طويلة؛ بأن لا يغسل الآخر حتى يجف ما قبله فلا بأس، إذا كانت المدة الفاصلة خفيفة فلا بأس، وإنما فليعده من أوله.

* * *

٦٣- حكم التييم مع وجود الماء لإدراك صلاة الجماعة

س: عندما همت بإكمال الوضوء بإحدى الصلوات قامت الصلاة، فتيممت وقمت للصلاة مع الجماعة؛ وذلك لازدحام المتوضئين، وخشيتك أن صلاة الجماعة تفوتنى، فهل علي إثم فيما فعلت^(٢)؟

ج: نعم، عليك إثم، وعليك الإعادة؛ لأن عليك الوضوء ولو

(١) السؤال الأربعون من الشرح رقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٣٣٦).

فأنتك الصلاة، عليك أن تتوضأ ولو فاتتك الجماعة، ولو صلیت وحدك، فعليك أن تبادر وتتوضأ قبل خوف فوات الجماعة، أو قبل الأذان؛ حتى تكون مستعداً للصلوة، أما أن تتأخر وتتكلس فإنما قامت الصلاة تيممت هذا غلط كبير، الواجب عليك أن تتوضأ ولو فاتتك الصلاة، وتصلي بوضوء، فإذا صلیت مع الناس بتيمم وأنت قادر على الماء فهذا منكر، وعليك الإعادة والتوبة أيضاً.

* * *

٦٤- حكم صلاة من نسي غسل أحد أعضاء الوضوء

س: يقول: ذهبت إلى الجامع للصلوة، وعند الانتهاء من الصلاة تذكرت بأن أحد أعضاء الوضوء لم أقم بغسله، فهل تجوز صلاتي^(١)؟

ج: عليك أن تعيد الوضوء، وتعيد الصلاة إن كانت فريضة؛ لأنك لم تأت بوضوء صحيح؛ لأن الوضوء غير صحيح؛ لأنك صلیت بلا وضوء.

* * *

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٧).

٦٥- حكم الإخلال بالترتيب بين أعضاء الوضوء نسياناً

س: الأخت: ز. ع تقول: إذا توضاً الفرد المسلم، فانتقل إلى غسل عضو، ونسى أن يغسل العضو الذي قبله، مثلاً: أن يغسل يديه إلى المرفق، وينسى غسل الوجه فما الحكم؟ هل يعيد الوضوء، أم أنه يعود للعضو الذي لم يغسله^(١)؟

ج: يعود للعضو الذي لم يغسله، ويغسله ثم يغسل ما بعده، يعيد الوضوء كله من أول، إذا ترك الوجه يعود للوجه، ثم يعود يغسل اليدين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه؛ لأنه لا بد من الترتيب، فإذا نسي وغسل يديه قبل وجهه يعود يغسل وجهه، ثم يغسل يديه.

* * *

س: ما حكم من نسي شيئاً في الوضوء، سواء كان ذلك الشيء فرضاً أو كان سنة؟ هل يعيد العضو نفسه، أو يعيد الوضوء كله؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كانت المدة قريبة يعيد العضو وما بعده، أما إذا كان طال الفصل فإنه يعيد الوضوء كله، فلو نسي - مثلاً - يده اليسرى عند الوضوء، ثم تنبه بعدمها مسح رأسه، أو عند غسل رجليه يعود ويعمل

(١) السؤال السابع والأربعون من الشرح رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشرح رقم (٣٣٤).

يده اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، أما إن طال الفصل فإنه يعيد الموضوع كله.

* * *

٦٦- حكم خلع طقم الأسنان المركبة أثناء الموضوع

تقول السائلة: لدى طقم أسنان، هل يجزئ موضوع واحد، أم عند كل موضوع لا بد من خلعها، ثم الموضوع^(١)؟
ج: لا حاجة إلى خلعها، تمضمضى عند الموضوع الأول، وما دامت على الطهارة فإنها تصلى بالطهارة، وإذا أرادت الموضوع مرة أخرى تمضمضت والأسنان في فمها، لا حاجة إلى خلعها.

* * *

٦٧- حكم تخليل اللحية أثناء الموضوع

س: الأخ: م. ع. ع. من شرورة يسأل ويقول: هل وصول الماء إلى بشرة اللحية واجب ضروري، أم يكفي مرور الماء فوق الشعر؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كانت اللحية كثيفة كفى مرور الماء عليها، وإن خللها فهو أفضل، بأن خللها وعركتها فهو أفضل، وإنما كان النبي ﷺ يمر الماء

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٠).

عليها، وربما خللها بعض الأحيان، عليه الصلاة والسلام، أما إن كانت صغيرة، لا تستر البشرة فإنه يعركها حتى يصل الماء إلى البشرة، إذا كانت صغيرة لا تستر البشرة فإنه يغسل البشرة مع الشعر؛ لأنها حينئذ وجودها كعدمها؛ قليلة، أما الكثيفة التي تستر البشرة لكثافتها فإنه يكفي مرور الماء عليها جميعها، إذا أجرى عليها الماء كفى، وإن خللها فهو أفضل.

* * *

س: يقول السائل: بالنسبة للمتوسط ذي اللحية الكثيفة، هل يشترط أن يصل الماء إلى منابت الشعر^(١)؟

ج: يكفيه أن يمر الماء عليها، إذا أمر الماء عليها كفى، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ دالة على أن إجراء الماء على اللحية يكفي، وأنه إذا غسل وجهه حتى أجرى الماء على اللحية كفى، ذلك وإن خللها فهذا أفضل، إذا تيسر تخليلها فهو أفضل، فقد فعل النبي هذا وهذا، عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشریط رقم (٧٥).

٦٨- بيان حدود الوجه في الوضوء

س: ما تحديد الوجه في الوضوء لمن لا لحية له، ولمن له لحية؟ وذلك بالتفصيل وبيان معنى ذلك. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوجه هو الذي تحصل به المواجهة، فيغسل ما بين الأذنين، ومن منابت الشعر فوق إلى اللحية أسفل، هذا هو الوجه، يغسل وجهه ومعه اللحية، يجري عليها الماء والخددين ما أقبل من الأذنين، الأذنان من الرأس ليستا من الوجه، لكن ما بينهما كله من الوجه، ومن منابت الشعر فوق وأسفل، كله من الوجه إلى اللحية، واللحية إن خللها بالماء فهو أفضل، وإن أجرى عليها الماء كلها كفى، والحمد لله، ومن لم يكن له لحية فإنه يغسل محل اللحية.

* * *

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٢).

٦٩- حکم غسل الیدین من المرفق إلى أعلى الكتف

س: هل يجب عند غسل اليد عند الوضوء من المرفق إلى الكف من الأعلى إلى الأسفل، أم أنه يجب التقييد باتجاه معين^(١)؟

ج: الواجب: غسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق في الوضوء، كما فعل النبي ﷺ، فقد كان يغسل ذراعيه مع المرفقين حتى يشرع في العضد، يعني: يدخل المرفقين في الغسل سواء بدأ من أعلى، أو من أسفل، المهم أن يجري الماء على اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق إلى أول العضد، وهكذا في الرجل، يجري الماء على الرجلين حتى يستدخل الكعبين، يشرع في الساق، فتكون المرفقان والكعبان كلها داخلة في المغسول.

* * *

٧٠- حکم المسح على المرفق إذا كانت الثياب ضيقة

س: سائلة تقول: إنها طالبة في المدرسة، وعندما تريد أن تتوضأ لا يرتفع ثوبها إلى ما فوق المرفق؛ نظراً لضيق الكم، فهل لها أن تممسح^(٢)؟

ج: ليس لها ذلك، وليس لها لبس الضيق، وهذا لا يجوز، بل

(١) السؤال الثاني والأربعون من الشرح رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (١٥٨).

عليها أن تلبس لباسا يمكن حسره عن مرفقها حتى تغسل المرفق، المرفق من الذراع لا بد منه، لا بد أن تغسل ذراعها مع المرفق، والواجب عليها ترك هذا الضيق، وأن تلبس لباسا تستطيع معه غسل مرفاقها. نسأل الله الهدایة للجميع.

* * *

٧١- حكم الاكتفاء بمسح مقدم الرأس في الوضوء

س: هذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، هناك موضوع أود أن أستفسر من سماحتكم عنه، وهو أننا كنا نتعلم في المدرسة بأن المسح على الرأس بالنسبة للمرأة في الوضوء سنة، وأنه يكون من الأمام فقط، وأن تاركه لا يأثم، وعلى ذلك فقد كنت نادراً ما أمسح رأسي في الوضوء، وإذا مسحت أمسح من الأمام فقط، وطبعاً هذا نتيجة للجهل، ولكن منذ مدة بدأت أقرأ القرآن والكتب الشرعية، وعلمت ما كنت عليه من خطأ، فماذا علي أن أفعل؟ وهل يجب علي الإعادة في صلواتي الفاتحة؟ مأجورين^(١).

ج: الواجب عليك التوبة إلى الله من ذلك، والاستقامة على المسح على جميع الرأس من مقدمه إلى أسفله إلى آخره مما يلي

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٠٠).

الرقبة، هذا الواجب عليك، وعلى الرجل مسح جميع الرأس، من منابتة من أعلى إلى منابتة من أسفل هذا هو الواجب عليك، وعلى غيرك، وعلى الرجال أيضاً، والماضي ليس عليك إعادة، عليك التوبة إلى الله من ذلك، وليس عليك إعادة؛ لأن الرسول ﷺ أمر الذي أساء في صلاته أن يعيد الوقت الحاضر، ولم يأمره بأن يعيد ما مضى لجهله، فأنت جهلت الأمر الشرعي، فعليك التوبة إلى الله من ذلك، وعليك الاستقامة في المستقبل.

* * *

س: السائل: أبو أحمد يقول: هل يكفي مسح بعض الرأس عند
الوضوء للصلوة^(١)؟

ج: الواجب مسحه كله، كان النبي يمسحه كله، عليه الصلاة والسلام، فعلينا أن نتأسى به، عليه الصلاة والسلام، فالواجب مسح الرأس كله مع الأذنين؛ مسح داخلهما وظاهرهما، أما المرأة فلا يلزمها تخليل شعرها، وإنما عليها أن تعمه بالماء، ولا يلزمها النقع، تعمه بالماء والحمد لله.

* * *

(١) السؤال التاسع والأربعون من الشرح رقم (٤٢٨).

س: السائل: ف. أ، مقيم بالرياض، يقول: كثيراً ما نقرأ أو نسمع القول بأنه لا اجتهاد مع النص، وكثيراً ما نرى الأئمة الفقهاء يختلفون في المسألة الواحدة؛ كاختلافهم بالقدر المسموح من الوضوء - مثلاً - عملاً بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾^(١)، فهل هذا الخلاف يا سماحة الشيخ اجتهاد مع النص، أم يمكن أن نسميه اجتهاداً في فهم النص؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال^(٢).

ج: هذا الاختلاف نشاً عن الاجتهاد في معنى النص؛ هل معناه أنه يكفي مسح بعض الرأس، أو معناه أنه يعم الرأس كله؟ قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾^(٣)، اختلف العلماء في هذا، قال بعضهم: يكفي مسح البعض. وقال آخرون: لا بد من جميعه. والصواب أنه يرجع في تفسير ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأنّه هو المفسّر للقرآن بأعماله وأقواله، فلما رجعنا لستنته ﷺ رأيناه يمسح الرأس كله مع الأذنين، فدل على أن المراد مسح الرأس كله؛ لأن فعل النبي ﷺ يفسّر المعنى، فالواجب على من يتوضأ أن يمسح الرأس كله مع الأذنين تأسيا بعمل الرسول ﷺ، وعملاً بنص الآية: ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾^(٤)، يعني المسح بها

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٨٧).

(٣)(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

كلها مع الأذنين، وفعل النبي يفسر المراد، ولهذا قال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، فكما أن الوجه يعم، واليد تعم، والرجل تعم فهكذا الرأس يعم، وكان إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة ومر بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ومسح بأذنيه، هذا يدل على أن هذا المراد بقوله: ﴿وَامْسَحُوا...﴾^(٢).

* * *

٧٣- حكم مسح شعر الرأس وعليه زيوت

س: ما حكم استعمال زيت الشعر؟ وهل يمنع وصول الماء أثناء الوضوء؟ وأنا أترك خصلة شعر جانب كل أذن دون وضع الزيت عليها حتى أمسح بالماء، فما الحكم في ذلك؟
جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: يمسح عليه ولا حرج، كان نساء النبي ﷺ يمسحن على ما يكون في رءوسهن من المشوّطات، فلا حرج في ذلك والحمد لله، يمسح عليهما مع الأذنين ويكتفي، والحمد لله.

* * *

(١)(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦).

٧٣- حكم ترك مسح الرأس بسبب المرض

س: تقول هذه السائلة بأنها تشتكى من ألم رأسها عند مسحة اللوبي، وأحياناً تقول: أمسح على شيء فوق رأسي بحيث لا يلامس رأسي الماء. هل علي شيء في ذلك الحال ما ذكر^(١)؟

ج: هذا يختلف: إن كان عليها ضرر بين فلا تمسحه وتتيمم، فإن كان الضرر خفيفاً فإنه يلزمها المسح على نفس الشعر، لا يجعل شيئاً فوقه وتمسح عليه وإنما تمسح على نفس الشعر، لكن لها أن تتخذ خماراً، يعني تلفه، تتحنك به، وتضبطه، تمسح ليوم وليلة إذا لبسته على طهارة، ثم إذا أتمت اليوم والليلة تخلعه وتطهر، ثم تلبسه، وهكذا، حتى يدفع عنها بعض الأضرار، الخمار المضبوط تطويه على رأسها وتحت حنكتها حتى يثبت، وتلبسه على طهارة، تمسح عليه يوماً وليلة مثل الخفين، فإذا أتمت اليوم والليلة نقضته، ثم تطهرت، ثم لبسته لبساً محكماً لأجل مضرة الرأس، فإذا تيسر الخمار هذا، ولبسته على طهارة فإنها تمسح على الخمار ليوم وليلة، ثم تنقضه وتطهر، ثم تعيد لبسه، وهكذا كالخفين لا بأس، وإذا شق عليها هذا، ولم تستطع لبس الخمار فإنها تتيمم إذا كان يضرها الماء، إذا توصلت وغسلت رجليها وتنشفت تضرب التراب بيديها بالنية عن الرأس.

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

٧٤- صفة مسح الرأس

س: ما هي صفة مسح الرأس^(١)؟

ج: يمسح رأسه بيديه، يمسح بيديه، يدبرهما ويقبل، يبدأ بالمقدمة إلى قفاه ثم يردهما، هذا هو الأفضل، وإن مسح على غير هذه الصفة؛ بأن مسح بيده اليمنى أو بيده اليسرى وعمم، أو بيديه من وسط الرأس وعمم كله لا يضر، يكفي، والحمد لله.

* * *

٧٥- صفة مسح المرأة لرأسها

س: تسؤال المستمعة: ف. من مصر، وتقول: هل مسح الرأس في الصلاة يكون مرة واحدة؟ وماذا تفعل المرأة؟ هل تمسح جميع الرأس؟ وماذا تفعل إذا كان الشعر طويلاً^(٢)؟

ج: مسح الرأس فرض من فروض الوضوء على الرجل والمرأة، تمسح رأسها كما يمسح الرجل رأسه، والمقصود منابت الشعر من مقدمه إلى مؤخره، أما الذوائب لا حاجة إلى مسحها، لكن تمسح من مقدمه إلى مؤخره على منابت الشعر، وأما الذوائب النازلة عن ذلك فلا يجب مسحها، وإذا كان عليها ضمادات؛ من حناء أو غيره

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٨).

فلا يضر، قالت عائشة: كنا نمسح على الضمادات في عهد النبي ﷺ^(١). فإذا مسحت على ما في رأسها من ضماد؛ من حناء أو غيره فلا بأس.

* * *

٧٦- حكم مسح الأذنين حال الوضوء

س: سائلة تقول: ما حكم المسح على الأذنين حال الوضوء؟
هل هو سنة^(٢)؟

ج: لا بد منه، فهو فرض مع مسح الرأس، لأن جزء من مسح الرأس، الرسول كان يمسح رأسه وأذنيه، فمسحهما مع الرأس أمر مفترض.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، برقم (٢٥٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشرح رقم (٣٦٥).

س: ما حكم مسح الأذنين حال الوضوء^(١)؟

ج: يجب مسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، جزء من الرأس، والرأس يجب تعميمه، الرأس كله من أوله إلى آخره مع الأذنين، يدخل إصبعيه في الصماخين، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وهذا هو الواجب عليه في كل وضوء.

* * *

٧٧- حكم غسل الأذن حال الوضوء

س: يسأل عن غسل الأذن بالذات والفم والأنف، هل هو واجب؟ ولا سيما أن الأذن قد تتضرر بالغسل، جزاكم الله خيراً^(٢)؟

ج: الأذن لا تغسل، وإنما تمسح بالأصبع بالوضوء، لا تغسل لا بالوضوء، ولا بالغسل، إنما يمسح ظاهرها، وصماخها بالإصبع، والحمد لله، يمسحها ويكتفي، ولا يخاطر.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٣٦٢).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٢).

س: تقول السائلة: عند القيام بفرض الوضوء هل واجب على المرأة مسح جميع الرأس، أم يكفي الناصية^(١)؟

ج: المرأة مثل الرجل، تمسح جميع الرأس من مقدم الرأس إلى مؤخره؛ مؤخر الرأس المنبت، أما ما نزل من الصفائر فلا يمسح، ما يجب مساحه، لكن تمسح المرأة - كالرجل - منبت الشعر من مقدم الرأس إلى آخر الرأس، والرقبة وما بعدها، الصفائر لا تمسح، إنما هو منبت الشعر من مقدم الرأس إلى مؤخر الرأس، تمسح عليه، ويمسح الرجل كذلك.

* * *

٧٨- حكم مسح الرأس وعليه لصوقات

س: سائلة تقول: إذا وضعت الحنا على الرأس هل يمنع وصول ماء الوضوء إلى فروة الرأس؟ وهل أكتفى بالمسح عليها أثناء الوضوء فقط^(٢)؟

ج: الصواب أنه يكفي إذا كان على الرأس لصوقات من حنا وغيرها، يمسح عليها، يكفي والحمد لله، كما قالت عائشة رضي الله عنها، أخبرت أنهم يضعون اللصوقات على رءوسهم، ويمسحون عليها. والحمد لله.

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٢).

س: هل الزيوت التي تضعها المرأة على رأسها تمنع وصول
الماء إلى الرأس، بحيث يكون الوضوء والغسل باطلاً^(١)؟

ج: لا، لا يمنع الزيت الذي يكون في الرأس وأشباهه، لا يمنع
كالحناء أو نحوه.

* * *

٧٩- حكم تخليل المرأة شعرها أثناء الوضوء

س: هل يجب على المرأة أن تخلل شعرها أثناء الوضوء^(٢)؟

ج: ليس عليها أن تخلل الشعر، بل تمر الماء على شعرها ويکفي،
سألت أم سلمة الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد
شعر رأسي، أفالنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ فقال عليه الصلاة
والسلام: «إنما يکفيك أن تحثي ثلث حثيات، ثم تغسللي فتطهري»^(٣).
أي: في غسل الجنابة والحيض تحثي المرأة على شعرها ثلاث مرات،
وفي الوضوء تمر يديها عليه بالمسح، ويکفي ولا حاجة إلى النقض؛ لا
في الغسل، ولا في الوضوء، لكن في الغسل تحثي عليه ثلاث حثيات؛

(١) السؤال الثامن عشر من الشریط رقم (٢٢٦).

(٢) السؤال الثالث من الشریط رقم (٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاضن، برقم (٢٨٠)، والنمسائي في كتاب: الطهارة، ذكر الأقراء، برقم (٢١١).

لما روى عن النبي ﷺ ويكفي، وفي الوضوء تمسح؛ تمر يديها عليه على ظاهر الرأس ويكفي، وتمسح أذنيها أيضاً؛ بأن تجعل إصبعيها السبابتين في أذنيها الصماخين، وتمسح بابها ميهما؛ ظاهر الأذنين ويكفي، والحمد لله.

* * *

س: إذا كان على شكل ضفائر هل يلزمها أن تفك تلك
الضفائر^(١)؟

ج: لا، ليس عليها إلا حدود أسفل الرأس ومنابت الرأس، أما أطوال الضفائر؛ فلا تمسح عليها، إلا في الغسل، تمرر الماء عليه كله، أما في الوضوء فتمسح منابت الشعر إلى أسفل الرأس في المنابت وإذا طال الشعر فوق ذلك فلا يضر، لكن في الغسل لا يجب عليها فك الضفائر، لا تفكها، ولكن تعمم، أي تسيل عليه الماء كله.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٣٢١).

٨٠- حكم المسح على الشعر الطويل وعليه مشابك

س: تقول إحدى الأخوات: شعرها طويل، تقوم بلفه حول رأسها بحيث يكون كالطاقية، ثم تشبكه بالمشابك الخاصة بالشعر، فهل يصح المسح عليه وهو على هذه الحالة عند الوضوء^(١)؟

ج: عليها أن تنقضه حتى تمسح الرأس الذي هو منابت من أوله إلى منتهاه، أما أطراف الشعر الطويل فلا يلزمها مسحها، لكن تزيل هذا الذي على الجمة، حتى تمسح الجمة من منابت الشعر من مقدم الرأس إلى نهاية منابت الشعر مما يلي مؤخر الرأس، أما الجدائل التي تنزل عند ذلك لا يلزمها في الوضوء مسحها، لكن يجب إجراء الماء عليها في الغسل من الجنابة والحيض، أما في الوضوء يكفي المسح من منابت الشعر وإزالة هذا المجموع على الرأس.

* * *

س: هل ينبغي إخراج ما يكون في الرأس من دبابيس الشعر عند المسح عليه حال الوضوء^(٢)؟

ج: لا حرج أن تمسحي عليه وفيه الدبابيس، مثل ما يمسح على

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٩).

الملصقات على الرأس؛ من حناء وغيره، هذه أمور قد يشق نزعها، وإن نزعتها فلا بأس، لكن قد يشق نزعها، دبابيس أو حناء أو أشياء عادية تمسح عليها، والحمد لله.

* * *

٨١- حكم المسح على الرقبة

س: تسؤال الأخت: أ.أ. هل مسح الرقبة في الوضوء غير مستحب؟ لأنه تشبه باليهود كما سمعت^(١)؟

ج: نعم، لا يستحب ولا يشرع، المسح يكون للرأس فقط من منابت الشعر إلى منتهى الشعر، تمسح المرأة والرجل، أما الرقبة فليست محل المسح.

* * *

س: يقول السائل: هل الرقبة من أعضاء الوضوء^(٢)؟

ج: الرقبة ليست من أعضاء الوضوء، وإنما المسح ينتهي بآخر الرأس، يبدأ بمقدمته إلى قفاه؛ آخر منابت الشعر، هكذا كان النبي يفعل، عليه الصلاة والسلام، كان ﷺ إذا مسح رأسه بدأ بمقدمته إلى قفاه بيديه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا هو أفضل المسح، وحيثما مسح أجزاءً، لو بدأ بمؤخره أو بوسطه، وعمم المسح أجزاءً

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٨٠).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٢).

ذلك، لكن كونه يبدأ بالمقدم، ثم يمر يديه إلى قفاه إلى آخر منابت الشعر، ثم يعيدهما للمكان الذي بدأ منه هذا هو السنة التي فعلها المصطفى عليه الصلاة والسلام، أما الرقبة فليست محلًا للمسح، وليس من أعضاء الوضوء، وجانباً الرأس يمسحان مع أعلى الرأس والمقدمة، يمسح الجميع.

* * *

س: ما حكم مسح الرقبة في الوضوء^(١)؟

ج: غير مشروع، المشروع الرأس فقط، يمسح رأسه مع الأذنين، أما الرقبة فلا تمسح.

* * *

٨٢- بيان ما يكفي من غسل الرجلين في الوضوء

س: يقول السائل: سمعت بأن الشخص المسلم إذا لم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات فإن ذلك محرم، فما مدى صحة ذلك؟ وحيث إنني أقوم بغسل رجلي تحت بزيوز الماء دون عدد الغسل فهل أكون آثماً^(٢)؟

ج: هذا قول على الله بغير علم، وهو غلط، الواجب غسل الرجل مرة واحدة، والثلاث أفضل، النبي ﷺ توضأ مرتين

(١) السؤال الثلاثون من الشرط رقم (٣٧٨).

(٢) السؤال العاشر من الشرط رقم (٢٣٤).

مرتين، وتوضأ ثلثاً ثلثاً، عليه الصلاة والسلام، فإن توضأ مرة غسل وجهه مرة، وتمضمض مرة، واستنشق مرة، وغسل يديه مرة، ومسح رأسه مرة، وغسل رجليه مرة، كفى إذا عمم العضو، إذا أجرى عليه الماء مرة واحدة كفى، يتمضمض ويستنشق مرة واحدة، يصب الماء على وجهه مرة واحدة، يعممه بالماء يكفي، وهكذا يداه اليمنى واليسرى يعمهما بالماء مرة واحدة، يكفي وهكذا رأسه، يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة يكفي، ويغسل قدمه اليمنى مرة واحدة، واليسرى كذلك يكفي، لكن إذا كرر ثلثاً فهو أفضل وأكمل، والشتنان أكمل من الواحدة، ومعنى غسله يعني: يعممه بالماء ولو بغرفة، ولو بثلاث غرفات، ولو تحت الكباس (البزبوز)، يعممه بالماء، هذهمرة، فإذا أعاد تعيممه بالماء هذه ثانية، فإذا أعاد رجله تحت البزبوز هذه ثلاثة، ولكن ليس بشرط الثلاث، يكفي مرة واحدة إذا عمم بالماء تحت البزبوز، مرة واحدة كفى، أو بالماء الذي يأخذه من الإناء يعرف من الإناء، ويصب على أعضائه، يكفي مرة واحدة، وقول من قال: لا بد من ثلاث. خطأ، الصواب: يكفيمرة واحدة إذا عم العضو بالماء، سواء عممه بغسلة أو بغسلتين أو بأكثر، لا بد يعممه بالماء، الوجه واليدين والرجلين، أما الرأس السنة واحدة مطلقاً، السنة لا يمسح إلا مرة واحدة مطلقاً مع الأذنين، أما الأعضاء الثلاث: الوجه واليدين والرجلين فالسنة تعيممهما بالماء ثلاثة مرات، فإن اقتصر على مرتين أو واحدة كفى، والحمد لله.

٨٣- معنى إسباغ الوضوء

س: ما معنى إسباغ الوضوء وإطالة الغرة^(١)؟

ج: معنى إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله على كل عضو بإبلاغ الماء بسائل الماء عليه، فإسباغ الوضوء في الوجه: أن يعمه بالماء ولو مرة واحدة، بل إن عمه ثلاثة فهو أفضل، وإسباغ الماء في اليدين أن يعم اليدين بالماء؛ من أطراف الأصابع إلى المرافق، مع غسل طرف العضد، حتى يدخل المرفق، والواجب مرة فقط، فإن كرر ذلك مرتين فهو أفضل، وإن كرر ذلك ثلاثة فهو أفضل وأفضل، وإن ذلك فلا بأس، بذلك أفضل، ولكن لا يلزم بذلك، يكفي إمرار الماء، والواجب الغسل، والرأس يمسحه مرة واحدة، يمسح رأسهمرة واحدة مع الأذن، يبدأ بالمقدمة إلى قفاه، ثم يعيده يديه إلى المقدمة، ويدخل أصابعه السبابتين في أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو السنة، ولا حاجة إلى التكرار، أما القدمان فيغسلهما ثلاثة، هذا هو الأفضل، ثلاثة ثلاثة، كل قدم ثلاثة، يعم الماء القدم كله من الكعبين إلى أطراف الأصابع، فإذا عمه بالماء فهذا إسباغ، وإن كرره مرتين فهو أفضل، وإن كرره ثلاثة فهو أكمل وأفضل، ولا يزيد على ثلاث، وإن ذلك فهو أفضل وأفضل، وليس بواجب.

أما إطالة الغرة فمعناها: الاستكمال للوجه، أما أن يزيد على ذلك

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٧).

فلا، وهو من إدراج أبي هريرة، المعروف أنه موقف على أبي هريرة، وهكذا التحجيل، السنة أن لا يطيل، بل يقتصر على المراافق والكعبين، وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ، فلما غسل يديه أشرع في العضد - يعني أدخل المراافق- ولما غسل رجليه أشرع في الساق، يعني أدخل الكعبين، هذا هو السنة. وكان أبو هريرة يطيل في التحجيل إلى الآباط في اليدين، وإلى حول الركبتين في الرجلين، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، والسنة خلاف ذلك، السنة هو ما فعله النبي ﷺ، فقوله في الحديث: «من استطاع منكم أن يطيل غرتة وتحجيجه فليفعل»^(١) الصواب أنه مدرج من كلام أبي هريرة، وليس من نفس المرفوع عن النبي ﷺ؛ لأن الغرة ما يمكن إطالتها؛ الغرة محدودة من منابت الشعر من فوق وفي الذقن من الأسفل، والأذنان من الرأس، هذا غسل الوجه، فكونه يغسل شيئاً من الرأس غير مشروع، بل يمسح، وهكذا الرجال واليدان، السنة أن يغسل المراافق والكعبين، أما أن يغسل العضد كله أو الساق فلا، غير مشروع هذا، لم يفعله النبي ﷺ، وفعله هو القدوة، عليه الصلاة والسلام، وإنما ما فعله أبو هريرة اجتهاد منه رضي الله عنه، والصواب أن هذا موقف عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، برقم (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٦).

٨٤- حكم النطق بالشهادتين في الحمام بعد الوضوء

س: ما حكم نطق الشهادة أثناء الوضوء في داخل دورة المياه^(١)؟

ج: السنة إذا فرغ من الوضوء أن يتشهد خارج الحمام؛ لأنه ليس هناك ضرورة إلى أن يتشهد داخل الحمام، بل إذا فرغ يخرج ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ويكره أن يقول هذا في الداخل، أما عند بدء الوضوء فيسمي ولو في الداخل: بسم الله. ثم يتوضأ؛ لأنه يحتاج إلى التسمية، وقد أوجبها جمع من أهل العلم، فلا يدعها، والكرامة تزول عند الحاجة. أما الشهادة فليس هناك حاجة إلى أن يأتي بها في الحمام، يخرج ثم يأتي بالشهادة بعد ذلك، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٢).

٨٥- حكم الدعاء أثناء الوضوء

س: خ. س. من سوريا. هل الدعاء أثناء الوضوء صحيح ومفروض، مثل: اللهم اسقنا من ماء الكوثر، اللهم أنشقنا رائحة الجنة. إلى آخره؟ وماذا يقول أثناء الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء ليس له دعاء مشروع، وإنما المشروع أن يسمى الله في أوله، ثم يتشهد في آخره، في أوله يقول: بسم الله. عند غسل كفيه، عند أول الوضوء، وإذا فرغ يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك. أما في أثناء غسل الوجه واليدين فليس منه دعاء مشروع، ولكن لو دعا وهو يتوضأ: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني فقال: اللهم أجرني من النار، لكن ليس فيه شيء مشروع في أثناء الوضوء.

* * *

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٥).

٨٦- حكم التلفظ بالشهادة

عند غسل الوجه في الوضوء

س: هل يشترط ذكر: لا إله إلا الله. عند غسل الوجوه وعند الوضوء، أم أنه لا يلزم ذلك^(١)؟

ج: ليس هذا مشروعاً، لا أصل له، لكن يسمى عند البداية بالوضوء، يقول: بسم الله. عندما يتوضأ، وبعد الفراغ يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢). هذا سنة، وفي الحديث الآخر يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك»^(٣) بعد الوضوء أيضاً مثل ذكره إذا قام من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك اللهم وأتوب إليك». كل هذا مستحب بعد الوضوء، ثبت عنه رض أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيلغ الوضوء - أو قال: يسبغ الوضوء- ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله صل، باب ما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله صل، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، برقم (٣٤٣٣) في كفارة القيام من المجلس.

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء^(١)، رواه مسلم في صحيحه، زاد الإمام الترمذى رحمة الله في هذا الحديث في آخره: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»^(٢)، وهذه الزيادة صحيحة.

* * *

٨٧- الأفضل ترك تنشيف أعضاء الوضوء حتى يكمل

س: هل يجوز تنشيف عضو قبل غسل العضو الذي قبله في الوضوء^(٣)؟

ج: الأفضل ترك ذلك حتى يكمل، حتى يحصل التوالي كاملاً.

* * *

س: يقول السائل: هل تجفيف الماء بعد الوضوء جائز^(٤)؟

ج: لا بأس، ولا حرج في ذلك، تجفيف الأعضاء من الماء لا حرج، ولا بأس.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٠).

(٤) السؤال الثاني من الشرح رقم (٢٤٢).

٨٨- حكم من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد

س: ما حكم من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فلا حرج على من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد؛ لأن المقصود أن يؤديها على طهارة، فإذا كان على طهارة فلا حرج، فلو صلى الفجر بالطهارة وبقي على طهارته الظهر والعصر والمغرب والعشاء صحيحاً، صح عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد، فسأل عمر عن ذلك، فقال: «عما فعلت»^(٢) - اللهم صل عليه وسلم - يعني فعل ذلك للتعليم؛ لتعليم الناس.

* * *

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، حديث بريدة الإسلامي، برقم (٤٣٠٢٩).

٨٩- هل الغسل يكفي عن الوضوء

من المستمع غ. يقول: إنني أعمل في مزرعة، وإذا ما صادف أن اغتسلت في مصب مكينة، أو في بركة المكينة، أو اغتسلت في الدش هل يجزئ ذلكم عن الوضوء؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا رتبت أعضاءك لما انغمست في الماء؛ أخرجت وجهك ناويا بذلك الوضوء، ثم أخرجت ذراعك الأيمن ثم الأيسر ناويا الوضوء، ثم أخرجت رأسك ناويا الوضوء، ثم أخرجت رجليك ناويا الوضوء فأنت على نيتك بالترتيب، وإنما فإنه لا يجزئك، إلا إذا كان عن غسل الجنابة ونويت الغسل من الحديثين؛ نويت غسل الجنابة ونويت الوضوء، يكون الوضوء داخلاً بهذا الغسل على الصحيح دخل الأصغر في الأكبر.

* * *

٩٠- الوضوء بالماء المالح

س: ما حكم الوضوء بالماء المالح^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك، النبي ﷺ قال في البحر: «هو الطهور

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشرح رقم (٢١٦).

ماءه، الحل ميته^(۱)، ماء البحر مالح، فلا حرج في الوضوء بالماء المالح، والغسل منه من الجنابة، فلا حرج في ذلك والحمد لله، وكذلك الآبار المالحة، أو ليست حلوة لا حرج في ذلك.

* * *

٩١- حكم الوضوء من ماء غير صالح للشرب

س: أقيمت في إحدى القرى، والماء المستخدم للغسل والوضوء ليس صالحًا للشرب، بل إنما الذي يصلح للشرب شترية شراء، فهل يجوز الوضوء من ذلك الماء إذا كان غير صالح للشرب^{(۲)؟}

ج: كل ماء يجوز منه الوضوء والغسل فهو صالح للشرب، وما المانع إذا كان طهوراً صالحًا للغسل والوضوء من ماء الأمطار، أو ماء الأنهر، أو ماء العيون، أو ماء الآبار، فكما يصلح للوضوء والغسل لا مانع من الشرب إلا إذا كان ماء مالحا، مثل ماء البحار، أو فيه مرارة على الإنسان، إن استطاع أن يجعل فيه ماء يحليه ويزينه ويشرب منه

(۱) أخرجه الترمذی في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والنمسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بما في البحر، برقم (٣٣٢).

(۲) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣١٩).

فالحمد لله، وإن كان لا يستطيع فلا بأس، المقصود أنه ما صلح للوضوء والغسل جاز للشرب، إن كان به علة من مرارة أو ملوحة يمكن تحليله بشيء من المعدلات من التحلية، والحشرات إذا كانت فيه لا تنفسه فلا تضره، وإذا كانت تضر الإنسان يتركه. الرسول أمر بغمس الذباب والشرب إذا وقع في الماء واللبن، يغمسه لا بأس.

* * *

س: بعض المياه الراكدة تكثر فيها الديدان^(١).

ج: المقصود إذا كان الماء يضره لا يشرب منه، أما إذا كان لا يضره لكن فيه مرارة أو ملوحة فإنهم يزيلون ما فيه، والحمد لله.

* * *

٩٢- حكم الوضوء بماء مختلط بصدأ الأنابيب

س: السائلة: ع. ف. تقول: سماحة الشيخ، عندما نريد أن نتوضاً من أحد المساجد، وعندما نقوم بفتح الماء يخرج لنا مياه مختلطة بالصدأ بفعل الأنابيب، أو أنابيب المياه، هل نتوضاً من هذه المياه المصدية، أم نقوم بصرف الماء بكثرة حتى يخرج لنا ماء صافي^(٢)؟

ج: الغسل بالماء المتغير بالصدأ لا يضر، يغتسل به ويتوضاً منه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٩).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٩٧).

ولا يضره الصدا والحمد لله، وهكذا إذا تغير بالتراب، أو بأوراق
الشجر لا يضر ذلك.

* * *

٩٣- حكم الوضوء من ماء الآبار المتغير

بالملوحة أو المرارة

س: الأخ: أ. ن. أ، من جمهورية مصر العربية، يعمل في دولة العراق، يقول: إبني أعمل سائقاً، وعملي دائماً في الصحراء، وحيث إنه يأتي علي وقت الظهر والعصر ولا يوجد ماء إلا ماء الآبار، وحيث إن ماء الآبار يتغير طعمه؛ إما يكون مالحا أو مرا، هل يجوز الوضوء منه، أم أن لي التيمم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يلزمك الوضوء من ماء الآبار إذا قدرت على ذلك، سواء كان حلواً، أو مراً، أو مالحاً، حتى ماء البحر يجب عليك الوضوء منه إذا كنت في البحر، وليس لك التيمم وأنت تجد الماء؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْعَطُوا﴾^(٢)، والنبي ﷺ يقول: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣)، فلو وجد الماء ولو مالحاً، ولو ماء البحر وجوبه عليه الوضوء.

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (١٧٦). (٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

٩٤- حكم التيمم للمرأة

التي لا تجد مكاناً ساتراً للوضوء

س: امرأة تريد الوضوء، ولكنها لم تجد مكاناً مستوراً عن الرجال الأجانب، فهل يجوز لها التيمم في هذه الحالة^(١)؟

ج: هذا محل نظر، والغالب أنها بإمكانها أن تجد مكاناً في بيتها، أو في بيت إخوانها في الله، ولا ينبغي لها التساهل في هذا الأمر، وأنه يجب أن تسعى في وجود محل الوضوء، أو قضاء الحاجة في بيت إخوانها، أو في بيت غيرها من المسلمين، أو في بيتهن، ولو تأخرت إلى آخر الوقت ولم تصل في أول الوقت عليهما أن تجتهد في وجود المكان الذي يمكنها أن تتوضأ فيه، وأنه غالباً أنها تجد.

* * *

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٣٣٧).

٩٥- حکم التیم لمن لا يستطيع الوضوء

بسبب برودة الماء

س: أنا طالب في الإعدادية، ساكن في القسم الداخلي، نهضت في الصباح لكي أؤدي صلاة الصبح، وكان الجو باردا جداً، وليس لدي أي وسيلة لتسخين الماء، وتمسحت دون أن أغسل رجلي بالماء، فهل هذه الصلاة مقبولة أم تتصحوني بقضائها؟^(١)

ج: هذا فيه تفصيل: إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئاً، أو ماء لا خطر فيه، أو تسخينه من جiranك، أو بالشراء من جiranك، أو من غير الجiran بالشراء فالواجب عليك أن تعمل ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَئِنْعَا
اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء، أو التسخين، أو غير هذا من طرق التمكن من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجزت وكان البرد شديداً عليك فيه خطر ولا حيلة لك في تسخينه، ولا في شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك فأنت معذور بهذا، إذا كان عليك خطر تعتقده من ذلك في صحتك بالموت، أو المرض فأنت معذور وليس عليك قضاء، وعليك التيم بالتراب، لا تتوضأ بالماء، عليك التيم بالتراب، تضرب بيده التراب، وتمسح وجهك وكفيك،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٥٨).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

ويكفيك عن الماء عند العجز عن استعماله؛ بسبب برودته وشدة البرد،
وعدم وجود ما يدفع الماء، وعليك في هذا العناية والحرص
ونحوف الله ومراقبته.

* * *

٩٦- حكم الوضوء بالماء الساخن

س: في الشتاء كنت دائمًا أستعمل الماء الساخن في الوضوء،
فقال لي صديق: إن هذا ليس من السنة. فما هو تعليق
سماحتكم^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، كونه يستعمل الماء الدافئ حتى يتمكن من
الكمال والتمام في وضوئه والإساغ، وهذا الذي قال لك ليس عنده
علم، ليس عنده بصيرة، أما حديث: «ألا أخبركم بما يرفع الله به
الدرجات، ويحط به الخطايا: إساغ الوضوء على المكاره»^(٢) هذا عند
الحاجة إليه عند الحاجة إلى البارد وعدم وجود الدافئ، لا بأس الحمد
لله، أما إذا تيسر الماء الدافئ فهو أولى؛ لأنه أبلغ في الوضوء وأكمل.

* * *

(١) السؤال السابع من الشرح رقم (١١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إساغ الوضوء على المكاره،
برقم (٢٥١).

س: هل يجوز الوضوء بالماء الدافئ، وخاصة في أيام البرد
القارص^(١)؟

ج: نعم، هو الأفضل، أفضل بالماء الدافئ؛ لأنه أبلغ في الإسباغ، لكن إذا احتاج الماء البارد وصبر عليه له فضل عظيم؛ لما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «ألا أدلکم على ما يرفع الله به الدرجات، ويغفر به الخطايا؟»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره^(٢) - وفي لفظ قال: -«في السيرات - يعني في البرد- وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرياط، فذلكم الرياط»^(٣). أخرجه مسلم في صحيحه، فإسباغ الوضوء في المكاره في حالة شدة البرد عند الحاجة إليه هذا يدل على قوة الإيمان، ويكون الأجر أعظم، لكن إذا تيسر له الماء الدافئ يكون أفضل؛ لأن هذا الماء الدافئ أعون له على الإسباغ، وإكمال الوضوء كما شرعه الله سبحانه وتعالى، وأبلغ أيضاً في إزالة الأوساخ والنظافة.

* * *

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشرح رقم (٣٥٤).

(٢)(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١).

٩٧- كيفية وضوء من لا تستطيع الحركة بالشلل

س: تقول السائلة: رأيت امرأة كبيرة في السن، لا تستطيع القيام من فراشها أو الحركة، وهي مصابة بالشلل، سالت نفسی: كيف تتوضأ هذه؟ وكيف تصلي؟ أردت أن أسأل سماحتكم، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليها أن تتقى الله ما استطاعت، تتوضأ كما أمر الله، يقرب لها الماء وتتوضاً إذا كانت يداها صالحتين، أو يوضئها غيرها كأبيها أو أخيها، أو اختها أو زوجها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَئِنْمَا أَنْتُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، أما الاستجمار فينبغي إذا كانت تستطيع بيدها أن تستعمل الحجر، أو اللبن، أو المناديل حتى تنظف القبل والدبر من أثر الغائط والبول ثلاث مرات، أو أكثر حتى يتنقى المحل من الأذى، ويکفي ذلك عن الماء، فإذا استطاعت أن تفعل هذا بيدها، يعني تطهر محل الغائط بالمناديل، حتى تنقي المحل من أثر الغائط ثلاث مرات فأكثر لا يقل عن ثلاثة، وهكذا المسح للقبل ثلاث فأكثر، حتى يتنقى المحل من أثر البول، وهذا الذكر الرجل، ولو أنه صحيح، ولو أنه سليم، ولو أنها سليمة، المرأة إذا فعلت هذا يکفي عن الماء، وأما

(١) السؤال السابع عشر من الشریط رقم (١٩١).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

الوجه واليدان والرأس والرجلان لا بد من وضوء إن استطاعت بنفسها، وإن وضأها غيرها من زوج، أو خادم، أو أم، أو اخت، أو نحو ذلك، فإن لم يتيسر لها أحد يوضئها تيممت إن استطاعت؛ تضرب التراب بيديها، وتمسح بهما وجهها وكفيها بنية الطهارة، فإن لم تستطع يممها غيرها أيضاً، تأذن لغيرها ويقوم مقامها، يضرب التراب بيديه ويسعّ بهما وجهها وكفيها بالنية عنها، إذا لم يتيسر من يوضئها، فالحاصل أنها تتقى الله ما استطاعت في الوضوء، والتيمم بنفسها أو بمن يقوم مقامها إن عجزت، وأما الاستنجاء فيكتفي بالحجارة، باللبن، أو المناديل، وليس من اللازم أن تستعمل الماء، فإذا استجمر الإنسان بالحجارة، أو باللبن، أو بالمناديل ثلاث مرات، أو أكثر حتى ينقى المحل كفى ذلك، ولو كان صحيحاً فالمريض من باب أولى.

* * *

٩٨- حكم وضوء من قطع بعض أعضاء الوضوء منه

س: رجل رجله مقطوعة من الساق، كيف يكون وضوءه؟ هل يتيمم أم يتوضأ؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يغسل أعضاءه الباقية: الوجه واليدين والرجل الباقية، مع مسح الرأس قبل غسل الرجل، أما المقطوعة فلا يلزمها شيء عنها، مادامت

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٩٩).

مقطوعة فوق الكعب، المقطوع، ليس عليه إلا أن يغسل وجهه، ويديه مع المرفقين ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجله الباقية والحمد لله.

* * *

٩٩- كيفية وضع المعاك وصلاته

س: يسأل الأخ، من المملكة الأردنية الهاشمية، ويقول: إذا كنت معاقاً بإعاقة شديدة، ولا أستطيع الحركة كيف لي أن أتوضاً أو أصللي^(١)؟

ج: عليك أن تصلي وتنوضأ بالإعانة، تكلف غيرك كزوجتك وولدك، أو شخصاً آخر بالأجرة يوضئك، يغسل وجهك ويديك... إلخ، ويجمرك بالمناديل عن الأذى، والحمد لله، ﴿فَلَنَفِعُ اللَّهُ مَا أَسْتَعْثِمُ بِهِ﴾^(٢)، هذا تأمره أن يزيل الأذى من الدبر والقبل بالجامار، بالحصى، بالمدر، بالمناديل ثلاث مرات فأكثر، حتى يزيل الأذى، ثم يمضمضك وينشقك، ويغسل وجهك ويديك، ويمسح رأسك وأذنيك، ويغسل رجليك، فإن كان يشق عليك الماء يممك، يمسح وجهك بالتراب، ويدك بالتراب بالنسبة عنك، أنت تنوي وهو يعمل، بالنسبة منك والعمل منه، هذا هو الواجب عليك، وتصلي على حسب حالك، تكبر

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٨٣).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

بالنية أنك دخلت في الصلاة، وترکع بالنية إذا كنت تستطيع الرکوع، تحني رأسك وأنت واقف، وإن كنت لا تستطيع القيام ولا الحركة لا رأسك ولا غيره، تنوی نية، تکبر وتقرأ، ثم تکبر وتنوی الرکوع، وتقول: سبحان ربی العظیم. ثم تقول: سمع الله لمن حمده. إذا كنت وحدك ناویا الرفع، ثم تکبر ناویا السجود، تقول: سبحان ربی الأعلى. ثم ترفع ناویا الجلوس بين السجدتين، وتقول: رب اغفر لي. ثم تکبر ناویا السجود وتقول: سبحان ربی الأعلى. وهکذا، تکبر بالنية والقول؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(۱)، إذا لم يجد من يعينه فإنه يصلی على حسب حاله، يصلی بالتیم إن قدر، وإن لم يقدر بالتیم ولا يستطيع الحركة صلی على حسب حاله، ولا يضیع الصلاة، ولا يدعها حتى يخرج الوقت، يصلی في الوقت ولا يعيده: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(۲)، ويقول تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾^(۳)، وقد صلی الصحابة بغير وضوء ولا تیم لما بعثهم النبي ﷺ يلتمسون عقد عائشة، لم يجدوا ماء، ولم يشرع التیم، فصلوا بغير ماء ولا تیم، ولم يأمرهم النبي بالإعادة؛ لأن هذه قدرتهم قبل مشروعية التیم، وليس عندهم ماء.

* * *

(۱) سورة التغابن الآية رقم (۱۶).

(۲) سورة البقرة، الآية رقم (۲۸۶).

١٠٠- حكم التيمم بغير عذر مع وجود الماء

س: السائل: ل. ع. ل. من السودان، يقول: نرى البعض من الناس يصلون بدون وضوء نهائياً، وأحياناً لا يتمون التيمم مع توفر الماء، وعند مناقشتهم يحتاج هؤلاء بأنهم يعيشون في الصحراء، والماء قليل، مع أن مصادر جلب الماء موجودة، والماء متوفّر. والسؤال: هل الصلوة بمثل هذه الحالة صحيحة^(١)؟

ج: الواجب على كل مسلم أن يتوضأ للصلوة عند وجود الماء، أو القدرة على استعماله، فإن عجز لبعد الماء وعدم وجوده، أو لمرض يمنعه من ذلك وجب عليه التيمم بالتراب، يضرب الأرض بيديه، ويمسح وجهه وكفيه، هذا هو الواجب، فمن صلى بدون وضوء ولا تيمم فصلاته باطلة، لا بد من أحد الأمرين، الوضوء عند القدرة، وعند وجود الماء والقدرة على استعماله، وإذا كان قريباً أمكن نقله يذهب ويتوضاً، أو ينقل الماء في سيارته، أو على دابته يقدر يشرب ويتوضاً، أما من عجز عن الماء لمرض يضره الماء، أو لعدم وجود الماء ليس معه إلا ماء قليل لشأن حاجته، لا يأكله وشربه فإنه يتيم والحمد لله؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾^(٢)، ويقول ﷺ:

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

«الصعید وضوء المسلم، وإن لم یجده الماء عشر سنین»^(۱). یتیم فی
الأرض التي هو فیها، یضرب التراب بیدیه، ویمسح وجهه وكفیه، هذا
هو الواجب علی كل مسلم، ومن عجز عن التیم وعنه الماء فهو
معدور، لو كان إنسان مربوط فی ساریة أو عمود ولا یستطيع لا یتیم
ولا یتوضاً، صلی علی حسب حاله، أو مريض لا یستطيع التحرك،
ولیس عنده من یوضئه، ولم یجد من ییممه صلی علی حسب حاله:
﴿فَلَمَّا قُوْمًا أَسْتَطَعْتُمْ هُنَّا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾^(۲).

* * *

(۱) أخرجه الترمذی فی كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب التیم للجنب
إذا لم یجده الماء، برقم (۱۲۴)، والنمساني فی المختصر كتاب الطهارة، باب
الصلوات بتیم واحد، برقم (۳۲۲).

(۲) سورة التغابن الآية رقم (۱۶).

(۳) سورة البقرة، الآية رقم (۲۸۶).

١٠١- حكم من يتهاون في الطهارة

من الحدث الأكبر والأصغر

س: هل من يتهاون في طهارته من الحدث الأكبر، أو الحدث الأصغر يكون حكمه كحكم تارك الصلاة، أي كافر؟ وهل يؤثر ذلك في عقد الزواج، مع أنه محافظ على الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة^(١)؟

ج: الواجب على المؤمن أن يتقي الله في طهارته، وأن يتوضأ كما أمره الله، ويلتزم كما أمره الله، ولا أظن مسلماً يتعمد التقص في غسله ووضوئه وهو يعلم، فإذا كان يتعمد ذلك ولا يغسل إلا بعض بدنـه عند الجنابة، ولا يغسل إلا بعض الأعضاء في الوضوء فصلاته باطلة، حكمه حكم من لا يصلـي إذا تعمـد ذلك، أما إذا قدر أنه قد يقع منه خلل لم يفطن له هذا لا يضره، ولا يكون حكمـه حكمـ من ترك الصلاة، ولكن يرشـد ويعلـم، ويوجه حتى يحتاط لغسلـه ووضـوئـه، حتى ينتبه لما قد يقع منه. المقصود: أن الواجب على المؤمن والمؤمنـة العناية بالغسلـ، والعناية بالوضـوء، وأن يغتسـلا كما أمرـهما اللهـ، وأن يتوضـأـ كما أمرـهما اللهـ، أما من تعمـدـ التـلاعـبـ بالـغـسلـ والـوضـوءـ فـهـذاـ حـكمـ حـكمـ من تركـ الصـلاـةـ، نـعـوذـ بـالـلـهـ.

* * *

(١) السؤال التاسع من الشرط رقم (٢٩٢).

١٠٢- حكم الإسراف في ماء الوضوء

س: شخص يستعمل الماء بكثرة في الوضوء والغسل حيث يغسل الأعضاء أكثر من اللازم، هل يؤثر ذلك على العبادة^(١)؟

ج: نعم، لا ينبغي الإسراف، ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الإسراف في الزيادة على الثلاث. ينبغي للمؤمن أن يقتصر على ثلاث فأقل في وضوئه، ويحذر الإسراف في الماء، هذا هو الواجب، هذا هو المشروع للمؤمن؛ أن يقتصر وأن يحذر الإسراف، بل ورد عنه عليه السلام أنه توضأ مرة مرتين، وثلاثين ثنتين، وثلاثًا ثلاثة، وفي رواية: «من زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢)، فالمشروع للمؤمن الاقتصار على المسنون، وهو ثلاثة فأقل.

* * *

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشرح رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الحج عن رسول الله عليه السلام، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، برقم (١٣٥).

١٠٣- حكم الوسوسة في الطهارة وعلاجها

س: إذا كان طاهرا يشك بأنه تنفس بمجرد أن يلمس شخصاً نجساً، أو جلس مع جماعة لا يعلم أنهم طاهرون، مما يجعلني أعيد السباحة أو الوضوء^(١)؟

ج: هذه وساوس لا وجه لها، فلا وجه للتنفس، إذا كان أصله الطهارة، ثم شك هل أحدث؟ وهل خرج منه ريح أو غيره؟ فالالأصل الطهارة، لا يلتفت إلى هذا، أو كان بدنك طاهرا وثيابه طاهرة، ثم شك هل أصابه أحد بنجاسة في ثوبه؟ فالالأصل الطهارة، لا يلتفت إلى هذا، هذه من وساوس الشيطان، ومن الأوهام التي لا وجه لها، وكونه يجلس مع قوم يشك في طهارتهم لا يضره ذلك، والأصل الطهارة فيه وفيهم، فلا ينبغي أن يووسس أو يتوهם هذه الأشياء الباطلة، والأصل الطهارة في ثيابه وبدنه، والطهارة من المحدث، فلا تزول هذه الطهارة إلا بيقين أنه أحدث، فيتوضاً، أو بيقين أنه أصاب ثوبه نجاسة معلومة فيظهر ما أصابه، أما هذه الأوهام فلا وجه لها.

* * *

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢٣).

١٠٤- حكم وضوء المصاب بالوسوسة القهيرية

س: إنه أصيب بالوسوسة في كثير من الأمور، وأهمها الوضوء، حيث وصل به الحال إلى أن يترك من يتابعه، ويعد مرات غسله لأعضائه... ويناقش في الإجابة المتوقعة، حتى إنه يقول: ستقول سماحة الشيخ: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمْ»^(١)، فكيف تكون استطاعتي، ويقول: إن مرضه لخصه الأطباء؛ بأنه من الوسوسة القهيرية، ويرجو توجيهه، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذه الوساوس التي يبتلي بها بعض الناس في الوضوء، أو في الصلاة، أو في غير ذلك كلها من الشيطان، والله أرشدنا سبحانه للتعود منه، فقال عز وجل: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝ مَلِكِ النَّاسِ ۝ إِلَهِ النَّاسِ ۝ مِنْ شَرِّ الْوَسَاسِ الْخَنَّاسِ ۝»^(٣)، فعليك أن تتتعود بالله من شر هذا العدو دائمًا، عند الوضوء، وعند الصلاة، وفي غير هذا من شؤونك، إذا هجم عليك بالوسوسة فهو عدوك، كما قال الله سبحانه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَلَا تَخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوكُمْ لِيَكُوْنُوا

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٠١).

(٣) سورة الناس (٤-١).

مِنْ أَمْتَحِنُ الْسَّعِيرِ ﴿١﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿وَلَمَّا يَنْرَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِينَ تَنْغُ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ﴾^(٢)، فعليك أن تستعيذ بالله عند الوضوء، وعند الصلاة، حاربه محاربة قوية، فإذا توضأت فلا ترجع، وتقول: ما توضأت. وأنت ترى يديك مغسلة، ترى وجهك مغسولاً، ترى رجليك مغسلة، تكذب عينك وترجع إلى طاعة الشيطان، استقم إذا توضأت، لا ترجع سواه مرة أو مرتين أو ثلاثة، النهاية ثلاثة، إذا غسلت العضو ثلاثة مرات انتهى، لا تزد على هذا شيئاً، النبي ﷺ ما زاد على الثلاث، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٣). فليس لك الزيادة، إذا تمضمضت واستنشقت مرة أو مرتين أو ثلاثة فالحمد لله يكفي، ولا توسوس واحذر، وإذا غسلت وجهك ثلاثة فهذا هو النهاية، يمر الماء عليه ثلاثة مرات، هكذا إذا غسلت يديك، كذلك اليمنى واليسرى، كل واحدة ثلاثة، ويكتفى مرة أن يعمها الماء، أو مرتان، يكفي لكن الثلاث هي النهاية، ثم تمسح رأسك مع أذنيكمرة واحدة بالماء، ثم تغسل رجليك، اليمنى ثلاثة واليسرى ثلاثة،

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٦).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠)، وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، برقم (٨٥٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، برقم (١٣٥).

ويجوز مرتين ويجوز مرة إذا عمتها الماء، فلا تطع الشيطان، لا بد من حرب مع عدو الله، لتكن قوياً، يقول النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١). لا تكن ضعيفاً للشيطان عدوك، لو جاء واحد من الناس يخاصمك أو يطالبك بشيء إلا تكون قوياً في دفع الشر عنك في الخصومة، أو يريد ضربك إلا تكون قوياً في دفعه، هذا أعدى، هذا خبيث يريد هلاكك، يريد دخولك النار، فلا بد أن تكون قوياً في حربه، في الموضوع وفي الصلاة وفي كل شيء، استحضر عقلك، اعرف أنك معادي و أنه خصمك، وأنه عدوك وأنه حرب لك، فكيف تطاوعه؟ لا بد من قوة، ولا بد من تعوذ بالله من الشيطان، حتى تسلم من شره ومكايدته، واسأل ربك العافية من شره، وكن قوياً لا تتسلل مع ذلك العدو، ولا تمل إليه، تقول: أخاف، أخاف، أخاف، ما كملت. لا، اجزم أنك كملت، وأنك أديت الواجب، وانتقل إلى العضو الثاني، وهكذا إذا كملت فلا ترجع، تقول: ما تو驿站 أو ما صليت. لا، الحمد لله، اجزم بأنك فعلت، حتى لا يغلبك عدوك، حتى لا يستولي عليك، فيجعلك ضمن المجانين، نسأل الله لك التوفيق والهدایة.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، برقم (٢٦٦٤).

س: هل تنصحونه بأوراد معينة سماحة الشيخ، لعل الله سبحانه وتعالى يشفيه من هذا البلاء^(١)؟

ج: ننصحه بأن يقول بعد كل صلاة إذا فرغ من الذكر، يقرأ آية الكرسي، ويقرأ: (قل هو الله أحد) مع المعوذتين بعد كل صلاة، هذا من أسباب السلامة، ويكرر (قل هو الله أحد) والمعوذتين بعد المغرب والفجر ثلاث مرات، وعند النوم يقرأ آية الكرسي أيضاً، ويقرأ: (قل هو الله أحد) والمعوذتين ثلاث مرات عند النوم، كل هذا من أسباب السلامة، وإذا أحس بشيء يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا اشتد عليه ينفث عن يساره ثلاث مرات، يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ويذهب عنه إن شاء الله إذا كان قوياً، ولا بد من القوة، فالشيطان هو عدو، والعدو يحتاج إلى قوة؛ لأن العدو إذا رأى من خصمه الضعف استولى عليه وهجم عليه وأخذ سلاحه، فلا بد أن يكون قوياً، حتى يستطيع أن يرده ويصدده عنه بقوة إيمانه وقوته تقواه، وثقته بالله وإيمانه به، وأنه سبحانه مع من اتقى، مع من صلح، والله يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، من اتقى فهو معه، يعينه على عدوه، ويقول: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، يصبر على محاربه، والقوة في جهاده حتى يسلم من مكايده، والمسلم يجب أن يكون قوياً

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (١٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٤)، وسورة التوبة، الآيات رقم (٣٦، ١٢٣).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).

في كل شيء، قويا في صلاته، في صومه، في وضوئه، في ذكره لله، في تركه للمحارم، في حذرها من الوساوس، وجهاده لها، وعلمه بأنها باطلة، وأنها من عند عدو الله، حتى يطرحها وحتى يعاديها، وحتى يحذرها غاية الحذر، هكذا يكون المؤمن أبداً قويا في أمره كلها.

* * *

س: مستمعة تقول في سؤالها: إنها تشكو من الوساوس في الطهارة والوضوء منذ ما يقرب من اثني عشر عاما، فما هو توجيهكم^(١)؟

ج: عليها أن تتقى الله، عليها أن تتقى الله، وأن تتعوذ بالله من الشيطان، وأن تحذر من ميل الشيطان، والخposure له: لا في الطهارة ولا في الصلاة، ولا في غير ذلك. حاربيه بقوة واتركي الشكوك والأوهام، إذا توسلت فأعتمد على أن الوضوء قد تم، وإذا صليت اعتمد على أن الصلاة تمت، ولا تعيني شيئاً ولا توسusi؛ لأن هذا يهين الشيطان ويبيسه منك، ولا تكثري الوساوس، أما إذا ضعفت، وتساهلت معه فإنه يزداد في إيزائك، فعليك التعود بالله من الشيطان، حتى ولو في الصلاة، إذا وسوس إليك انفثي عن يسارك ثلاث مرات، وقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثلاث مرات، ويزول وهكذا إذا أحسست به عند الوضوء، أو غير ذلك، عليك بالمجاهدة والقوة ضد عدو الله الشيطان، وبهذا تسلمين إن شاء الله.

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٧).

باب المسح على الخفين

١٠٥- حکم صلاة المقيم إذا مسح أكثر من يوم وليلة

س: ما الحکم إذا مسح المقيم أكثر من يوم وليلة ناسياً، هل
يعيد صلاته أم لا^(١)؟

ج: عليه أن يعيد هذا هو الصواب؛ لأن مدتھ محدودة بیوم وليلة،
فإذا مرت المدة ونسى وصلی بالمسح فإنه يعيد ما زاد؛ لأنھ صلاتها في
الحقيقة بغیر وضوء فيعيد.

* * *

(١) السؤال السابع والعشرون من الشریط رقم (١٨٨).

١٠٦- بيان بداية الوقت المحدد للمسح ونهايته

س: كما نعرف بالنسبة للمسح على الخفين فإنه يجوز المسح للقيم يوماً وليلة، أي بمعنى خمسة أوقات، والسؤال هو متى يبدأ وقت المسح؟ هل يبدأ من لبس الخف، أم يبدأ من بداية المسح^(١)؟

ج: الصواب أنه يبدأ من المسح بعد الحدث، إذا لبسته على طهارة، ثم أحدثت بيول أو ريح أو غيرهما، ثم توضأت أول وضوء، هذا هو المبدأ، فإذا أحدثت - مثلاً - بعد الظهر، ثم توضأت للعصر فوضوء العصر هو أول شيء، فإذا جاء العصر الثاني تخلع، وهكذا لو أحدثت الضحي، ومسحت على الخفين بعد الطهارة للظهر يكون المبدأ الظهر، فإذا جاء الظهر غداً خلعت وتوضأت للظهر، وهكذا، البدء يكون من المسح بعد الحدث، في الطهارة التي بعد الحدث أول ما لبست.

* * *

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٥).

س: يسأل س. س: متى يبدأ المسح على الخفين؟ أهو من حين اللبس، أم من حين الحدث، أم من حين أول مسح بعد الحدث؟ فـأيهمما الراجح يا سماحة الشيخ؟ وما الدليل مأجورين^(١)؟

ج: هذا هو الراجح أن يكون من المسح بعد الحدث؛ لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوماً وليلة»^(٢). فالبلدء يكون من مسحه بعد الحدث، إذا أحدث ثم تطهر يكون هذا أول شيء، حتى يكمل ثلاثة أيام بلياليهنه إن كان مسافراً، أو يوماً وليلة أربعاء وعشرين ساعة إن كان مقيماً.

* * *

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ حدثونا حفظكم الله عن المسح على الخفين متى يبدأ ومتى يتنتهي^(٣)؟

ج: المسح على الخفين سنة والجور بان كذلك، إذا لبسهما على طهارة، يبدأ من الحدث بعد اللبس، إذا أحدث يمسح عليهما يوماً

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، برقم (١٥٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمرئي، برقم (١٢٨).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليلتها للمسافر، إذا كان الجورب ساتراً، والخف ساتراً، ويلبسهما على طهارة، ويensus على الخفين وفوق الجوربين، يوماً وليلة إذا كان مقيماً بدءاً من الحدث، أما المسافر فثلاثة أيام بليلتها.

* * *

١٠٧-تعريف الخف وصفة المسح عليه وتوقيته

من: تقول أيضاً: قرأت عن مشروعية المسح على الخفين، فما هو وصف الخف؟ وما هي صفة المسح وتوقيته؟ وهل ينطبق ذلك على الجورب حتى ولو كان رقيقاً^(١)؟

ج: الخف ما يتخذ من الجلد للرجلين يستر الرجلين يقال له خف يستر القدم والكعبين هذا يقال له خف. يensus عليه المسلم ثلاثة أيام بليلتها. إذا كان مسافراً يوماً وليلة إذا كان مقيماً، والمرأة كذلك إن كانت مقيمة يوماً وليلة، وإن كانت مسافرة ثلاثة أيام بليلتها، والجورب حكمه حكم الخف إذا كان جورباً من قطن أو صوف أو غيرهما ساتراً للقدمين فإنه يensus عليه كالخف يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر بشرط أن يكون ساتراً، أما إن كان شفافاً لا يستر فلا يensus عليه، لا بد أن يكون الجورب ساتراً كالخف للرجل للقدم والكعبين، والمسح يكون يوماً وليلة للمقيم، يبدأ من المسح، يبدأ اليوم والليلة من المسح

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٦٥).

بعد الحدث، في حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها، يبدأ من المسح بعد الحدث، أما لو لبسهما لبس الخفين الظهر، ويقى على طهارته العصر والمغرب والعشاء، ولم يحدث إلا بعد العشاء، فإن المدة تبدأ من المسح بعد العشاء، إذا مسح في التهجد من الليل أو في آخر الليل يبدأ من المسح بعد الحدث، وما مضى قبل ذلك لا يحسب.

* * *

١٠٨- بيان عدد المسح على الجوربين عند الوضوء

س: بالنسبة للمسح يا سماحة الشيخ، هل يكفي أن يكون المسح مرة واحدة، أو أكثر من مرة على الجوربين^(١)؟

ج: إذا مسح مرة كفى، إذا مسح الجورب، أو مسح الرأس مرة كفى.

* * *

١٠٩- مسألة في بيان مدة المسح على الخفين

س: كم مرة يحق للمسلم أن يمسح على خفيه أو جوريه؟ فإذا كان مقيناً وتوضأ ولبس الجورب السميك ومضى عليه يوم فهل يحق له التجليد؟ وكم مرة يحق له ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا لبس الخفين على طهارة يمسح عليهما يوماً وليلة بعد

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٥٩).

المسح من الحدث إذا كان مقيناً، أما إذا كان مسافراً فإنه يمسح ثلاثة أيام بلياليها، هكذا وقت النبي ﷺ، وما قبل الحدث لا يحسب، ولو لبسها - مثلاً - الضحى، وباقي على طهارته الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما تحسب، لكن يحسب من حيث مسح بعد الحدث فلو أحدث بعد العشاء، تبدأ اليوم والليلة من حيث مسح بعد الحدث، فالمسح بعد الحدث يكون يوماً وليلة، المقصود أنه يحسب عليه، تحسب عليه المدة بعد مسحه من حدثه من مسحه بعد الحدث.

* * *

١١- حكم التلفظ بالنية عند مسح الخفين

س: سائل يقول يا سماحة الشيخ هل هناك نية يتلفظ المسلم بها عند المسع على الجوارب^(١)؟

ج: ليس له نية، تكفيه نية الوضوء والحمد لله.

* * *

١٢- شروط المسع على الخفين

س: هل هناك شروط للمسع على الخفين، كأن يكون الخف سميكاً، أو أي شروط أخرى؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: نعم لا بد من شروط:

(١) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٥٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٩).

الأول: أن يكون على طهارة، تلبسه على طهارة.

الثاني: لا بد أن يكون ساتراً غير مخروق إلى الكعبين، إلى أطراف الأصابع ساتراً لها.

الثالث: أن يكون طاهراً.

الرابع: أن يكون مباحاً غير مغصوب، لا بد أن يكون شيئاً مباحاً.

فالحاصل إذا كان ساتراً طاهراً مباحاً في يومه وليلته فلا بأس، تمسح عليه. أما إذا كان على غير طهارة تخلعه، أو كان نجساً تخلعه، أو كان مغصوباً تخلعه وتعطيه أهله، أو كان رقيقاً لا يستر، أو مخرقاً خروقاً كثيرة، هذا لا تمسح عليه، أما إذا كان الخرق يسيراً، خروقاً يسيرة صغيرة فالصحيح أنه يغتفر إن شاء الله.

* * *

١١٢- حكم المسح على الجوارب

س: يقول السائل: حدثونا بالتفصيل عن المسح على الجوارب؟

ج: الصواب أنه لا حرج في المسح على الجوارب، كالخففين من الجلد، وقد مسح عليها النبي ﷺ في النعلين، ومسح عليها جماعة من الصحابة، فلا بأس بذلك، والجورب ما يلبس في الرجل من القطن، أو الصوف، أو الشعر، أو غيرها غير الجلد إذا كان ساتراً للقدم

يمسح عليه يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بعد الحدث، يعني: يبتدئ المسح من مسح بعد الحدث، فيمسح يوماً وليلة بعد الحدث في حق المقيم، ويمسح ثلاثة أيام بلياليها بعد الحدث في حق المسافر على الجورب، وعلى الخف من الجلد كله واحد، هذا هو الصواب، والشقوق اليسيرة يعفى عنها في أصح قول العلماء، الشقوق اليسيرة عرفاً يسمح عنها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا»^(١)، والله يقول سبحانه: «وَمَا جَعَلَ عَنْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(٢)؛ لأن الناس قد لا تسلم خفافهم من الشقوق أو الفتوق، لكن إذا تحرز واعتنى بالخف وبالجورب، حتى لا يكون فيه شيء يكون هذا أسلماً لدعنه، وفيه خروج من خلاف العلماء القائلين بأنه لا يسمح بالخروق ولو يسيرة.

* * *

١١٣- بيان صفة المسح على الخف والجوارب

س: تقول السائلة: ما هي كيفية المسح على الجورب، مثلاً: أتوضأ لصلاة الفجر، ثم ألبس الجورب وأمسح عليه عند صلاة الظهر للمدرسة، حيث إنني أعمل معلمة، وعنده

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخلو لهم بالموعظة، برقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التتفيير، برقم (١٧٣٤).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

عودتی للمنزل أخلعه وأتواضاً بعد ذلك الوضوء العادي، فهل هذا جائز^(۱)؟

ج: لا بأس ولا حرج في ذلك، من لبس الخفين أو الجوربین إن شاء أبقاهما يوماً وليلة وهو مقیم غير مسافر، وإن شاء خلعلهما متى شاء، ولو لم يصل فیهما إلا مرة واحدة، لكن الأفضل أن تبقى عليه أربعاء وعشرين ساعة بعد المسع يوماً وليلة، والمسافر له ثلاثة أيام، يعني اثنين وسبعين ساعة؛ ثلاثة أيام بلياليها بعد الحدث والمسع، فالحاصل أنه لا بأس أن يمسح عليها وقتاً أو وقتين ثم يخلع، لا حرج في ذلك، ومن شروط المسع على الخفين:

أولاً: أن يلبسهما على طهارة، قال ﷺ لما أراد المغيرة أن ينزع خفيه، قال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»^(۲)، فإذا أراد أن يمسح فليلبسهما على طهارة، رجلاً كان أو امرأة، مسافراً أو مقیماً.

ثانياً: لا بد أن يكونا ساترين؛ الخفان أو الجوربان لا بد أن يكونا ساترين صفيقین، ويسمح بالخروق الصغيرة على الصحيح.

(۱) السؤال العشرون من الشریط رقم (۱۶۰).

(۲) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم (۵۷۹۹)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسع على الخفين، برقم (۲۷۴).

ثالثاً: أن يكون المسح المدة المعينة؛ يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لا يمسح في أكثر من ذلك، فإذا توافرت هذه الشروط فالمؤمن يمسح على الخفين والجوربين، والمرأة كذلك، ولا بد أن يكون المسح على الجورب، فإذا كان المسح على النعل مع الجورب وبخلع النعل؛ بطل الوضوء، فإذا مسح عليهما جمِيعاً يبطل الوضوء بخلع أحدهما، أما إذا خص المسح بالجورب، ثم لبس الكندرة أو النعل فإذا خلعها لا بأس، يكون الحكم للجورب، فإذا خلع الكندرة أو النعل لا يضر، أما إذا مسح عليهما جمِيعاً فالحكم يتعلق بهما جمِيعاً، إذا خلع واحداً خلع الآخر وبطل الوضوء.

ومما ينبغي التنبه له: أن المسح على أعلى القدم فقط لا يحتاج إلى العقب ولا أسفل الخف، متى ما مسح على أعلى قدميه كفى، كان النبي ﷺ يمسح على ظاهر الخفين فقط على ظاهر القدم، فلا يجب مسح العقب، ولا مسح الأسفل، إنما السنة مسح الظاهر فقط، مثل ما قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يمسح على ظاهر خفيه^(١)، فالحاصل أن هذا هو محل المسح، ظاهر الخف وظاهر الجورب، وهنا مسألة قد تخفي، وهي مسألة الجبيرة، إذا كان الإنسان

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٢).

عليه جبيرة في قدمه، أو في ذراعه، أو في وجهه لجرح فإنه يمسح عليها، وليس لها وقت معین، ما دامت موجودة يمسح ولو طالت المدة، حتى يشفى مما تحتها ويزيلها، وليس لهذا حد محدود إلا العافية، ويمسح عليها كلها على الجبيرة كلها ولو كانت وضعت على غير طهارة، لو جرح - مثلاً - في يده أو في رجله وهو على غير وضوء، وقد وضع عليه الطیب الجبيرة فإنه يمسح مطلقاً على الرافع ولو كان وضعها حين وضعها على غير طهارة، وهكذا في الغسل من الجنابة، إذا كان في ظهره لزقة؛ في ظهره، أو في جنبه، أو جبيرة فإنه يمر عليها الماء ويکفي عند الغسل، ولا حاجة إلى أن يزيلها، بل متى ما مر عليها الماء کفى، حتى يعافيه الله.

* * *

س: السائل مصری الجنسي، ويعمل في المنطقة الشرقية، يقول: أشاهد أثناء الوضوء أن البعض من الناس يمسحون على الشراب (الجورب) أي ما يلبس في الأقدام، فما حكم ذلك وظروف وشروط المسح على الشراب^(۱)؟

ج: لا مانع من المسح على الشراب؛ لأن الرسول ﷺ مسح على جوربيه، ومسح الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والجوربان ما يتخذ للرجلين من صوف، أو قطن، أو غيرهما، إذا كانوا ساترين للقدم

(۱) السؤال الثامن من الشريط رقم (۳۷۹).

والكعب فلا بأس، يمسح عليهما يوماً وليلة للمقيم بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ، المقيم يمسح يوماً وليلة ابتداء من مسحه بعد الحدث، أول مسحة بعد الحدث هذا المبدأ، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، تبدأ من المسح بعد الحدث أول المسح حتى يكمل المدة ثلاثة أيام، والجوريان مثل الخفين الذي يكون من الجلد مثلاً، والجورب يكون من الصوف والقطن ونحو ذلك، فكما يمسح على الخف يمسح على الجورب إذا كان كل منهما ساتراً للقدم والكعبين، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر بلياليها إذا لبسها على طهارة.

* * *

س: يسأل هذا المستمع سماحتكم، فيقول: ما كيفية المسح على الجوارب^(١)؟

ج: كيفية المسح على الجوارب مثل الخفين، الخفان من الجلد والجوارب من القطن ونحوه، فيمسح على ظاهرهما؛ يضع يده اليمنى على قدمه اليمنى ويده اليسرى على قدمه اليسرى، يمسح عليها إذا مسح رأسه وأذنيه، فإنه يمسح الجوربين والخفين؛ يضع كفه اليمنى على ظاهر قدمه ويمسح على قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى على قدمه اليسرى ويمسح، ويكتفي.

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٩).

١١٤- مسألة في بيان مدة المسح على الجوارب

س: المسح على الجوارب هل يصح أكثر من ثلاثة أوقات؟
أو توضأ وأمسح؟ فهل يصح - مثلاً - ذلك العصر والمغرب
والعشاء؟

ج: يوم وليلة لمن لبس الجوارب على طهارة، يمسح يوماً وليلة
كالخفاف، فإذا لبس الجوربين الساترين بعد الطهارة مسح عليهما يوماً
وليلة، الرجل والمرأة، فإذا تم اليوم والليلة خلעםها وتوضأ،
والجوارب تكون من القطن، أو من الصوف إذا كانت ساترة.

* * *

١١٥- حكم اشتراط النية

للمسح على الخف والجوارب

س: هل يشترط في المسح على الجورب النية؟ أي: إني إذا
لبسته على طهارة وحان وقت الظهر، ولم أنو أن أمسح عليه
فهل تصح الصلاة وإن مسحت عليه، أم لا بد من وجود
النية قبل المسح^(١)؟

ج: لا حاجة إلى ذلك، لا يشترط النية، إذا لبسته على طهارة تنوى
المسح عليه، وإن كنت لم تنو عند اللبس أنك تمسح عليه، المهم أن

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨٩).

تكون قد لبسته على طهارة، فلك المسع عليه حتى تمضي المدة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بعد الحدث، يعني من أول مسع بعد الحدث، ولا يشترط في هذا أن تسبق النية أنك تريد أن تمسح عليه، لا يشترط، ولا دليل على ذلك.

* * *

١١٦- حكم المسع على ظاهر القدمين

من: بسؤال المستمع ويقول: هل يصح مسع الأرجل أثناء
الوضوء من خلف الجوارب^(١)؟

ج: تمسح من فوق، السنة مسحها من فوق، النبي ﷺ كان يمسح على خفيه على ظاهرهما فقط، أما المسع على العقب وأسفل الخف فهذا ليس بصحيح، خبره ضعيف، الصواب أنه ﷺ كان يمسح على ظاهر خفيه كما رواه أبو داود بإسناد جيد، عن علي رضي الله عنه قال: كان النبي يمسح على ظاهر خفيه، عليه الصلاة والسلام^(٢).

* * *

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسع، برقم (١٦٢).

١١٧- حكم من خلع الخفين بعد الوضوء

س: إذا لبس الشخص جورياً على وضوء، ثم انتفض الوضوء
وتوضأ ومسح عليه، ثم خلعه فهل يبقى على وضوئه^(١)؟

ج: إذا خلعه بطل الوضوء، إذا خلعه بعد الحدث بطل الوضوء.

* * *

س: مسحت على الخفين والشراريب معاً، ولكن نزعت الخفين
خارج المسجد، وصلت بالشراريب فقط، هل صلاتي
صحيحة^(٢)؟

ج: إذا كنت مسحت عليهم جميعاً؛ على الخف، وعلى ما ظهر
من الشراب فاخلعهما جميعاً، أما إذا كنت مسحت على الشراب فقط،
والشراب ساتر ومسحت عليه فإنه يكفي والحمد لله، ولو خلعت
الخف، وما دام مسح علىهما جميعاً فإنه يخلعهما جميعاً، أما إذا مسح
على الجوربين، ثم أدخلهما في الكندرة، أو في الخف، فليبيس على
الجوربين إذا خلع الخف، لا بأس ولا يضر.

* * *

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩٥).

١١٨- حكم لبس أكثر من جوربين والممسح عليه

س: مستمع يسأل عن الجوارب ولبسها، ولا سيما في الشتاء، ويقول: هل لبس زوجين من الجوارب يقومان مقام الخفين، وحتى إذا كان إحدى الجوربين قد تشقق، أو فيه بعض الخروق وتظهر منه البشرة؟ وماذا إذا أصابته نجاسة؟ هل تؤثر على الممسح عليه؟ وهل الماء المستعمل في الاستنجاء إذا أصابه أثناء الاستنجاء، هل يغسل الجوربين، أم لا؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا مانع من الممسح على الجوربين ولو تعددت، ولو لبس عدة جوارب إذا سترت القدمين، فلا بأس أن يمسح عليهما إذا لبسهما على طهارة، والجورب الواحد يكفي إذا كان ساتراً للقدمين، إذا كان صفيقاً ساتراً للقدمين، ولبسه على طهارة فإنه يمسح عليه يوماً وليلة بعد الحدث؛ يوماً وليلة إذا كان مقيماً، أما إذا كان مسافراً فيمسمح ثلاثة أيام بلياليها ولو جمع جوربين، أو ثلاثة للفداء؛ بأن جعل بعضها فوق بعض وهي ساترة فيمسمح عليها، ولو كان بعضها لا يستر إذا ستر أحدهما فالباقي تبع، المهم أن يستر أحدهما، فإذا ستر من الكعب إلى أطراف القدم؛ ستر القدم كله مع الكعبين يمسح عليهما مثلما يمسح على الخفاف من الجلد، أما إذا كانت تصف البشرة؛ ما ستر البشرة لا

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٠).

يمسح عليه، لا بد أن يكون واحد منها ساتراً، أو كلها ساترة، وإذا كانت نجسة لا يمسح عليها، بل يجب إزالتها حتى تغسل، وتتطهر من النجاسة، وإذا أصابه شيء من ماء الاستنجاء قبل أن تزول النجاسة يطهرها بغسلها، أما إذا كانت النجاسة قد زالت وأصابه ماء بعد الطهر، ماء يعني استعمله المستنجي بعدما زالت النجاسة ماءً نظيفاً فلا يضر إذا كانت النجاسة قد زالت، وظهر المحل، أما إن أصابه رشاش من الماء الذي تلطخ بالنجاسة فإنه ينجزه، وعليه غسل الجورب، ولا يمسح عليه حتى يغسله.

* * *

١١٩- بيان كيفية المسح إذا لبس أكثر من جورب

س: في فصل الشتاء تبرد قدماي، وتصبح في برودة الثلج، وتتورم ويسبب لي ألماً شديداً خاصة في الليل، فاذهب إلى الطبيب، ونصحني بلبس جوارب عليها حتى تصبح دافئة، ولذلك أضطر إلى لبس أكثر من جورب في وقت واحد.
وسؤالي عن المسح كيف يكون؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: تلبس جورباً أو جوربين عليها للداء، وتمسح عليها إذا لبستها على طهارة كل يوم وليلة، فإذا مضى يوم وليلة تخلع، ثم تتوضأ، ثم تلبسها مرة أخرى، وهكذا كل ما مضى يوم وليلة، تخلع، تحسب بعد

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٨).

الحدث يوماً وليلة، يعني خمس صلوات في الغالب، ثم تخلعها، ثم تتطهر وتغسلها، ثم تلبسها؛ تلبس الجوارب، وهكذا، وتمسح على الأعلى منها.

* * *

س: هل هناك من إرشاد حول المسح على الجوربين^(١)؟

ج: نعم، يمسح عليهم يوماً وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر إذا كانا ساترين لمحل الفرض؛ الكعبين وما دونهما من القدم، ساترين يعني صفيقين، فإنهما يمسح عليهما بشرط أن يكونا طاهرين مباحين، لا مغضوبين، ولا نجسين، فالمقصود أنه إذا كان الجوربان، أو الخفان طاهرين مباحين ساترين مسح عليهما، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر إذا كان هذا على طهارة؛ إذا لبسهما على طهارة.

* * *

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨٨).

١٢٠- حکم عدم غسل القدمین عند الوضوء بسبب المرض

س: تقول السائلة: تصاب أصابع قدمي بفطور؛ وذلك من أثر الماء، وقد معنی الطیب من استعمال الماء، ومن استعمال الجووارب أيضاً، كيف تنصحونی وحالتي والصلاۃ^(۱)؟

ج: إذا كان يضرك الماء فلا بأس مثل ما قيل لك، إذا كان يضر قدميك فلا بأس، وإذا كانت الجووارب تضرك فلا بأس بتركها، وإذا كانت لا تضر تلبسينها على طهارة، وتمسحين على الجووارب، أما إن كانت الجووارب تضر - كما قيل لك - وهكذا الماء فيکفيك التیم؛ تغسلين وجهك ويديك، وتمسحين رأسك، ثم تستعملين التراب بعد التنشف، تضربين التراب مرة واحدة، وتمسحين وجهك وكفیك بالنية عن القدمین، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب، إذا كان هناك ضرر بين في غسل القدمین، ولبس الجوربین عليهما فإنك تتوضئين وضوئك الشرعي، يعني: تتمضمضين وتستنشقين، وتغسلين وجهك ويديك، وتمسحين رأسك وأذنيك، ثم بعد ذلك إذا حصل التنشف بعد ذلك تضربين التراب ضربة واحدة بيديك، وتمسحين بهما وجهك وكفیك بنية عن القدمین؛ لأن العاجز عن استعمال الماء حکمه حکم فاقد الماء، والله سبحانه وتعالی يقول: ﴿فَلَمَّا تَهَدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(۲)،

(۱) السؤال الخامس من الشريط رقم (۱۹۱).

(۲) سورة النساء الآية رقم (۴۳)، وسورة المائدة الآية رقم (۶).

فالذی یعجز عن استعمال الماء لمرض، أو جراحات حکمه حکم فاقد الماء، یتیمم والحمد لله، وهكذا الجریح وصاحب الجبیرة؛ الجریح إن تیسر المسح على الجرح مسح على الجرح وكفى، وإن كان یضره المسح تیمم إذا كان ليس على جرحه جبیرة، تیمم بعد غسله الأعضاء السلیمة، ثم إذا یبست يداه یضرب التراب مرة واحدة، ويمسح بهما وجهه وكفیه بالنية عن الجریح، أما إذا كان عليه جبیرة فإنه یمسح الجبیرة ویکفى عن التیمم، وإذا مسح على الجبیرة عند غسل العضو الذي فیه الجبیرة كفى، إذا كانت الجبیرة في الذراع مسح عليها مع غسل بقیة الذراع، وإذا كانت الجبیرة في القدم غسل القدم السلیمة وبعضاً القدم التي عليها الجبیرة، ومسح على الجبیرة والحمد لله، ویکفى عن التیمم، هذا هو الصواب.

* * *

١٢١- حکم من لبس الخفین على طهارة ثم نزعهما

س: إذا لبس إنسان جوربین على طهارة، ثم تطلب الأمر نزعهما، مثل: إجراء کشف طبی يتطلب نزعهما، ثم عاد ولبسهما مرة أخرى بدون وضوء، علما أنه لا زال على طهارة، فما حکم ذلك بالتفصیل؟ جزاکم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان ما زال على طهارته الأولى، ولكن لبس خفین، أو

(١) السؤال التاسع عشر من الشریط رقم (٢٦٤).

جوربين لا بأس، فإن تطهر مثلاً لصلة الظهر، ولبس الجوربين أو الخفين، ثم دعت الحاجة لكشفهما بعد الصلاة لمرض أو غيره، ثم أعادهما على طهارته فلا بأس، يمسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيناً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، أما إن كان أحدث بعد ما لبسهما فإنه لا يعيدهما إلا بعد الطهارة.

* * *

١٢٢- بيان شرط سماكة الجوارب عند المسح

س: هل يشترط سمك معين للمسح على الجوربين^(١)?
ج: ليس لهذا شرط، وليس لهذا حد محدود، ولكن المطلوب الستر، إذا سترت القدم- حتى لا يرى لون القدم؛ هل هو أبيض أو أحمر أو أسود، يعني: إذا كان الجورب ساتراً القدم كفى.

* * *

س: إذا توضأ الإنسان للصلوة، ثم لبس جورباً ثم صلى العصر، ثم خلع الجورب وتوضأ لصلاة المغرب هل فعله هذا صحيح^(٢)؟

ج: لا حرج عليه إذا كان لا يرغب في بقائها في رجله، لا بأس ولا حرج، إن شاء أبقاها، وإن شاء خلعها والحمد لله.

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٣١٦).

(٢) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣١٧).

١٢٣- بیان مسح من به سلس البول

س: ما حکم المسح على الجوارب بالنسبة لحالة من به سلس
بول^(١)؟

ج: لا يأس مثل غيره، يمسح الجوارب والخفين، يمسح عليهمما يوماً وليلة مثل غيره، وهكذا مسألة الإمامة، لا يؤم الناس، بل يترك ذلك لغيره؛ لأن حدثه دائم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يؤم، فينبغي له أن لا يؤم، وإنما يؤمهم غيره، ولو أم صحت صلاته على الصحيح؛ لأن طهارته مجزئة بحقه، لكن كونه يدع الصلاة لغيره أحوط، وبالنسبة لإمامته المصليين؛ لأنه أفضل الموجودين وأقربهم فالأفضل أن يؤمهم غيره، ومن هو دونه السالم من هذا الحدث.

* * *

١٢٤- حکم المسح على الجوارب الرقيقة

س: تقول السائلة: اختلف العلماء في حکم المسح على الجوارب الرقيقة، فما هو الصحيح؟ وما الدليل على عدم جواز المسح^(٢)؟

ج: الصواب أن المسح يكون على ساتر صفيق، الذي يستر

(١) السؤال السابع من الشریط رقم (٣٠٧).

(٢) السؤال العشرون من الشریط رقم (٢٠٣).

القدمين؛ لأن الله أباح لنا المسع على الخفين رحمة لنا، فإذا كان الخفان غير ساترين لم يحصل المقصود؛ لأن الأقدام بائنة ظاهرة، والظاهر حكمه الغسل، والنبي ﷺ مسح الصحابة على خفين ساترين، فالواجب التأسي بهم في ذلك؛ لأنهم مسحوا على خفاف وعلى جوارب ساترة، فلا يجوز المسع على جوارب أو خفاف غير ساترة، لكن ذكر جمع من أهل العلم أن الخروق اليسيرة عرفا لا تضر، تغتفر؛ لأنه قل أن يسلم الخف، أو الجورب من شيء يسير يعتريه من فتق، أو خرق، أو نحو ذلك، إذا كان يسيراً عرفا لا يستفحش، وإذا صارت الأخفاف سليمة والجوارب سليمة كان ذلك أحوط، وفيه الخروج من خلاف العلماء، والبعد عن الشبهة، وبكل حال فالشيء اليسير يعفى عنه إن شاء الله.

* * *

س: تقول هذه السائلة: ما حكم المسع على الجوارب الرقيقة، وذلك للصلوة عندما أكون في المدرسة؟ ذلك لأن وقت الصلاة محدد بعشر دقائق، ومنها وقت الوضوء، فأمسح على جواربي وإن كانت خفيفة؛ من أجل استغلال الوقت، فيماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوقت هذا قصير، العشر دقائق قصيرة، فننصح القائمة بالمدرسة بأن تزيد المدة إلى نصف الساعة، أو إلى نصف إلا خمساً؛

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٩٢).

لعل الطالبة تستطيع أن تقضي حاجتها، وتتوضاً بسهولة، وتصلي بطمأنينة؛ لأن العشر دقائق قليلة جداً، وليس كل طالبة على وضوء، فقد تحتاج إلى وضوء، وإلىقضاء حاجة، وعليك أن لا تمسحي على الجوارب الرقيقة، لا بد أن تكون ساترة، وإنما فاخلعها واغسليني الرجل، لا بد أن تكون ساترة تستر الرجل، لا تعرف من ورائها الرجل؛ هل هي حمراء، أو سوداء؟ بل تسترها ستراً كاملاً، وتستر الكعبين أيضاً.

* * *

س: ما حكم المسح على الشراب الخفيف الذي يبين لون البشرة^(١)؟

ج: إذا كان الشراب لا يستر لا يمسح عليه، لا يمسح إلا على جورب يستر القدم، أما الذي لا يستر فلا يمسح عليه.

* * *

س: الأخ: م. ب. ص. س. ض. المهموم، من بريدة، يسأل ويقول: إنسان يمسح على شراب خفيف ترى من خلاله البشرة، هل هذا جائز أو لا^(٢)؟

ج: لا بد في الشراب والخفاف أن تستر القدم من الكعب إلى

(١) السؤال الحادى عشر من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٧).

أطراف الأصابع، فإذا كان الشراب خفيفاً شفافاً، يرى منه ما تحته من لحم وحمرته وسواده ونحو ذلك فإنه لا يمسح عليه، بل يجب خلعه وغسل الرجل، وإنما يمسح على الشراب والخف الساتر، لكن لو وقع فيه خروق يسيره عرفاً فإنه يعفى عنها في أصح قولي العلماء، الخرق اليسير الذي كالمحيط وطرف الإصبع ونحو ذلك فهذا يعفى عنه على الصحيح، وينبغي للمؤمن وللمؤمنة تفقد الخفاف والشراب، حتى تكون ساترة، والخروق ينبغي أن ترفع، أو ترقيع، أو تبدل بشيء ساتر خروجاً من خلاف العلماء واحتياطاً للدين، فإن الصلاة عمود الإسلام، فتوجب الحيطة لذلك، أما إذا اتسع الخرق فإنه يخلع وتغسل الرجل، وهكذا إذا كان شفافاً فإنه يخلع وتغسل الرجل.

* * *

١٢٥ - حكم المصح على جوارب النايلون

س: هل يجوز المصح على جوارب النايلون أو لا يجوز^(١)؟

ج: يجوز المصح على الجوارب من أي جنس كانت؛ من صوف، أو وبر، أو أي شيء لكن تكون ساترة للرجلين؛ الكعبين والقدمين، فإذا كانت ساترة يجوز المصح عليها من أي جنس؛ سواء كانت من الصوف، أو من الوبر، أو من القطن، أو من أي مادة أخرى تستر القدمين.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٦٣).

١٢٦- حكم المسح على الخف الساتر إلى نصف الساق

س: إنني ألبس حذاء - أجلكم الله - طويلا يصل إلى الركبة، وهو مصنوع من البلاستيك، هل يجوز أن أصلي به صلاة الفجر إذا أدخلت رجلي ظاهرة^(١)؟

ج: إذا لبسته على طهارة لك مدة يوم وليلة إذا كنت مقیماً، وإن كنت مسافراً فلك ثلاثة أيام بلياليها إذا كان هذا ساتراً للقدم مع الكعبين، فالحمد لله.

* * *

١٢٧- حكم المسح على الخف وخلعه عند الصلاة

س: يقول هذا السائل: عندما أتوضاً في المدرسة لتأدية صلاة الظهر أمسح على الحذاء؛ وذلك لصعوبة خلع الحذاء ولبسه مرة أخرى، ولبعد المسجد عن دورة المياه، فإذا وصلت إلى المسجد خلعت الحذاء وصليت، فما حكم ذلك^(٢)؟

ج: لا يجوز هذا، يكون الموضوع باطلًا، لا بد من لبس خف يستر القدمين، أو جورب يستر القدمين، ويمسح عليه ويبقى حتى يصلي، أما أن يمسح على ظاهر الخف، ثم يخلعها عند المسجد هذا

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

يبطل الوضوء، ولا تصلح الصلاة، لا بد من بقائه حتى يصلی فيه إذا كان ساتراً للقدمين؛ كخف أو جورب من الصوف أو القطن يستر القدم، ويلبس على طهارة ويمسح عليه، ثم يصلی فيه، ولا يخلعه قبل الصلاة.

* * *

١٢٨- حكم المسح على الحذاء أو الشراب الوسخ

س: يقول السائل: ما حكم المسح على الشراب، أو المسح على الحذاء، أجلكم الله؟ وإذا كان يعلق بها بعض الأوساخ فهل تجوز الصلاة بها^(١)؟

ج: المسح على الخفيفين أو الجوربين رخصة وسنة، فعلها النبي ﷺ، وفعلها أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما»^(٢)، وقال فيما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة بلياليها^(٣)، وهكذا رواه البخاري عن النبي ﷺ: أمرهم إذا لبسوا الخفاف على طهارة أن

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبرى، وابن خزيمة في صحيحه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفيفين، برقم (٢٧٦).

يمسحوا يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر بلياليها^(١)، وهو الليلة فعل ذلك، كان يمسح على الخفين، وفي بعض أسفاره الليلة- توضأ ومعه المغيرة يصب عليه، فلما مسح رأسه أراد المغيرة أن ينزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»^(٢)، فمسح عليهما، عليه الصلاة والسلام.

والجورب من جنس الخف، يكون من الصوف ومن القطن، أو من الشعر، أو غير ذلك، فهو من جنس الخف. الخف من الجلد، والجورب من غير الجلد، والصواب أنه يجوز المسح على الجورب كالجلد إذا ستر القدمين مع الكعبين، كالخف يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وإذا كان الجورب في النعل ومسح عليهما جميعا فلا بأس، لكن إذا خلع النعل يخلع الجورب، أما إذا مسح الجورب وحدها فإنه يخلع النعل متى شاء، فيكون الحكم معلقاً بالجورب؛ يمسح عليها يوماً وليلة في الإقامة، وثلاثة أيام بلياليها في السفر. أما النعل وحدها فلا يمسح عليها؛ لأنها لا تستر، وإنما يمسح على

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم ٥٧٩٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم ٥٧٩٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

الجورب بالنعل؛ لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين. فإذا مسح عليهما جميماً صار الحكم لهما؛ يخلعهما جميماً ويبقىهما جميماً، أما إذا مسح على الجورب وحده فإنه يكون الحكم للجورب والنعل متى شاء خلعها ومتى شاء لبسها، فإذا مضى على الجورب في رجله يوم وليلة بعد الحدث وبعد المسع خلع، وهكذا الخف، يبدأ من المسع بعد الحدث، فإذا مضى يوم وليلة؛ أربع وعشرون ساعة بعد المسع الأول عليه بعد الحدث تمت المدة، وهكذا المسافر ثلاثة أيام بلياليها، يعني اثنتين وسبعين ساعة في حق المسافر، ولكن لا بد أن يكون لبسهما على طهارة، ولا بد أن يكون من الحدث الأصغر من الجنابة، لا يمسح، والحاياض والنفساء لا تمسح؛ لأن المسع للحدث الأصغر، أما الجنب فيخلع والحاياض تخلع والنفساء تخليع؛ لأن الحاياض والنفساء لا طهارة لهما إلا بعد الغسل. فالحاصل أن الجوارب يمسح عليها لل موضوع، أما في الجنابة فلا، بل يخلع.

* * *

١٢٩- حكم المسع على الجوربين

بعد خلعهما ولبسهما مرة أخرى بعد الحدث

س: هل يجوز فسخ الشراب بعد أداء الفروض الخمسة للماسمع عليها يوماً وليلة، وعند اتساخها هل يصح لي تغييرها قبل إكمال الفروض، ومتابعة المسع عليها، والقصد من سؤالي

هو إراحة الأرجل عند النوم؛ وذلك بعد أداء الفروض
جميعها، ابتداء من صلاة الفجر حتى العشاء، والفترة ما
بين العشاء والفجر راحة، أرجو إفادتي بذلك، والله
يوفقكم^(١) :

ج: المشروع للمؤمن أن يمسح يوماً وليلة إذا كان مقيناً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، كما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٢)، وهكذا جاء في أحاديث أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام، والبدء يكون بعد المسح من الحدث، فإذا مسح بعد الحدث هذا البدء، فإذا أحدث الضحى - مثلاً - ثم توضأ للظهور ولبسها، ثم مسح العصر فإنه يستمر إلى العصر الآتي، فإذا جاء العصر الآتي خلعها، وغسل رجليه قبل العصر ثم لبسهما بعد ذلك، ثم يمسح يوماً وليلة بعد ذلك، أما إذا خلعهما للراحة - مثلاً - لبسهما بعد الظهر على الطهارة، ثم مسح عليهما بعد العصر، ثم مسح بعد المغرب والعشاء، ثم خلعهما بعد العشاء للنوم، فإنه يغسل قدميه إذا قام للفجر، ولا يلبسهما إلا على طهارة؛ يتوضأ وضوء الصلاة، ويغسل

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

قدميه ثم يلبسهما على طهارة، فيمسح عليهما بعد ذلك إذا صلى الضحي، أو يمسح عليهما الظهر أو العصر، وهكذا يوماً وليلة مرة أخرى، وهكذا إذا خلعهما بعد ما أحدث فإنه يبطل حكم المسح، فليس له أن يعيدهما إلا على طهارة جديدة، ولا يلبسهما على طهارة سبقت قبل الخلع، ومتى خلعهما بطل حكم المسح حتى يتوضأ وضوءاً جديداً، ثم يلبسهما بعد الوضوء الجديد، ولهذا لما توضأ النبي ﷺ وعليه الخفاف، وأراد أن يمسح عليهما أراد المغيرة أن يتزعهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين»^(١)، وجاء عنه صلاته عليه أنه قال: إذا توضأ المؤمن، ثم لبسهما يمسح، وهكذا جاء في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٢). فالمؤمن يمسح ثلاثة أيام بليليهن بنفس السفر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب جبة الصوف في الغزو، برقم ٥٧٩٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم ٢٧٤.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم ٩٦، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، برقم ١٥٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء من النوم، برقم ٤٧٨.

ويensus للإقامة يوماً وليلة، لكن في غير الجنابة، أما الجنابة فلا، لا بد من الخلع حتى يغسل قدميه من الجنابة.

• • •

١٣٠- مسألة في كيفية المصح على الجوربين

س: ما الحكم فيمن يقوم بالمسح على الشراب، بدلاً من غسل
الرجلين في الوضوء؟ وذلك بحججة البرد، وأنه ليس الشراب
على وضوء؟ ومتى يصح؟ وكيف^(١)؟

ج: إذا كان الجورب (الشراب) صفيقا ساتراً للقدم، ولبسه على طهارة جاز المسح عليه؛ كالخلف من الجلد يوماً وليلة للمقيم بعد المسح، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، هكذا جاءت السنة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، والصواب أنه يجوز المسح على الجورب - وهو الشراب- من الصوف، ومن القطن، أو الوبر مثل الجلد، مثل الخف سواء بسواء على الصحيح، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين، كما جاء في السنن من حديث المغيرة، وثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين، فلا حرج في ذلك، إذا كان لبسهما على طهارة وكانتا صفيقين ساترين فإنه يمسح عليهما يوماً وليلة، يبدأ المسح من المسح بعد الحدث، إذا أحدث ومسح بدأ المسح هذا أول المدة؛ يوم وليلة، إذا أحدث ريحان

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١).

أو بولاً أو نحو ذلك، ثم مسح هذا أول المدة؛ يوم وليلة، وهكذا في السفر يبدأ مدة المسح بعد المسح من الحدث ثلاثة أيام بلياليهن في السفر، ويوماً وليلة في الإقامة، أما المدة التي قبل ذلك ماتحسب مثل لو لبسها الظهر على الطهارة، ثم صلى الظهر بالطهارة، ثم صلى العصر بالطهارة والمغرب بالطهارة والعشاء بالطهارة، ثم أحدث بعد العشاء لا يحسب له إلا بعد العشاء إلا بعد المدة التي مضت على الطهارة الأولى، ما تحسب؛ لأنه ما أحدث فيها.

* * *

س: هل يجوز المسح على الجورب في الوضوء، وذلك كالمسح على الخفين؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم يمسح على الجورب، من القطن أو الصوف كما يمسح على الخفين من الجلد، وكان جماعة من الصحابة يمسحون على الجوارب، جاء عنه رض في الحديث الصحيح أنه مسح على الجوربين والنعلين، عليه الصلاة والسلام^(٢)، فلا حرج في ذلك إذا لبسهما على

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله صل، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، برقم (٩٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، برقم (١٥٩)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، برقم (١٢٥)، وابن ماجه =

طهارة، وكانا ساترين يمسح عليهمَا، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويبدأ المسع بعد مسحه من الحدث يوماً وليلة، يعني أربعاءً وعشرين ساعة، المسافر ثلاثة أيام بلياليها، اثنتين وسبعين ساعة بعد الحدث.

* * *

١٣١- مسألة في كيفية المسع على الجورب

س: كيف يكون المسع على الجورب عند الوضوء؟ هل يبدأ
برجل ويلبس الجورب، أو بعد الوضوء والتمسح؟ وهل
يجوز حسب الظروف فرضاً^(١)؟

ج: يمسح على الشراب مثل ما يمسح على الخف الجلد، إذا كان عليه جوربان وقد لبسهما على طهارة يمسح عليهمَا مثل ما يمسح على الخفين، يمسح على اليمنى باليمنى، ثم يمسح على اليسرى باليسرى، ويكتفى ذلك والحمد لله على ظاهر القدم، يمسح ظاهر الخفين أو ظاهر الجوربين ويكتفى ذلك، أما عند البدء فلا يمسح عليهمَا إلا إذا كان لبسهما على طهارة، أي لا بد أن يتوضأ أولاً ثم يلبسهما، وإذا لبس الخف أو الجورب في الرجل اليمنى قبل أن ينتهي من الوضوء،

= في كتاب الطهارة وستنها، باب ما جاء في المسع على الجوربين والنعلين، برقم (٥٦٠).

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٨).

ثم غسل اليسرى ولبس فالأحوط له أن يخلع اليمنى، ثم يلبسها بعد تمام الوضوء؛ لأنه لبسها قبل تمام الوضوء، فيخلعها بعد أن غسل اليسرى، ثم يعيد لبسهما حتى يكون لبسها على طهارة كاملة.

* * *

س: نرجو من سماحتكم أن تتفضلوا ببيان أحكام المسح على الشراريب^(١).

ج: المسح على الخفين والشراب مشروع، إذا كان الخف ساتراً والشراب ساتراً، ولبسهما على طهارة، والخف يكون من الجلد والشراب والجورب يكون من الصوف أو الوبر أو القطن أو نحو ذلك، فإذا كان الجورب ساتراً والخف ساتراً، ولبسهما على طهارة، شرع له المسح يوماً وليلة بعد الحدث وبعد المسح في حال الإقامة، وثلاثة أيام بلياليها في حال السفر، فالمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، بدءاً من المسح بعد الحدث، إذا كان لبسهما على طهارة، وكانا ساترين، الخفان أو الجوربان، والخروق البسيطة جداً يعفى عنها إن شاء الله.

* * *

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٠).

١٣٢- حکم المصحح على الحناء ثم خلعه قبل الصلاة

س: إلنی امرأة كفيفة وكبيرة ومن الصعب علي خلع الکنادر، ثم المسح على الشراب، ثم لبس الکنادر، فهل يجوز أن أمسح على الکنادر فقط وحينما أصل إلى السجادة أخلع الکنادر وأصللي^(١)؟

ج: المسح على ما يستر الرجلين من کنادر أو شراب جائز ورخصة من الله جل وعلا، وفيه تخفيف على الأمة، كان النبي ﷺ يمسح على خفيه وعلى الجوربين، ويصلی يوماً وليلة في الحضر في الإقامة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، هذا مشروع والحمد لله، لكن يكون المسح على الشيء الساتر، إما جورب ساتر، أو خف من الجلد ساتر، يمسح عليه يوماً وليلة في الإقامة بعد الحدث والمسح، يوماً وليلة، أما الکندرة فلا يمسح عليها، إذا كانت غير ساترة لا يمسح عليها إلا أن يمسح عليها مع الجورب لا بأس، يمسح عليهما جميماً على الکندرة وعلى ما ظهر من الجورب، يمسح عليهما جميماً لا بأس، وإذا مسح عليهما جميماً لا يخلع، لأنه إذا خلع بطل الموضوع، فيصلی بالکندرة والشراب جميماً، فإذا خلع الجميع أو خلع الکندرة بطل الموضوع، وإذا أرادت هذه المرأة السلامة فعلتها أن تمسح على الجورب فقط، وتخلي الخف أو غيره من شبشب أو غيره مما يخف عليها خلعه، أو في کندرة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤).

يخف خلعها تمسمح على الجورب، وإذا جاءت المصلى خلعت الكندرة وكفافها الجورب، ولا تمسمح على الكندرة، تمسمح على الجورب الذي يستر القدم والحمد لله، وأما الكندرة لا تمسمح عليها حتى تخلعها متى شاءت، أو تجعل الجورب في شبشب يقيها في الأرض، ثم تخلع الشبشب، المقصود أنها إذا مسحت على الكندرة لا يجزئ؛ لأن الكندرة لا تستر إذا كانت قصيرة، أما إذا كانت الكندرة واسعة تستر القدم كله مع الكعبين، فتمسمح على الكندرة ومتى مسحت عليها فلا تخلعها إلا بعد الصلاة، تصلي أولاً: أما إن خلعتها قبل الصلاة بطل الموضوع، فينبغي التنبه لهذا، ينبغي التنبه للمرأة، والذي يقرأ عليها يسمعها هذا الجواب، ويفهمها بأن المسح على الكندرة لا يجزئ، إذا كانت قاصرة لا تستر الكعبين، وإذا كانت ساترة وخلعتها بطل وضوؤها، فالذي ينبعي لها أن تمسمح الجورب، وتكتفي به والكندرة تخلعها متى شاءت.

* * *

س: يقول السائل: إني عامل في السعودية، وفقيه الله بالصلاوة مع عمالي، ولكن الرجل الذي يوم الناس بصلوة الجمعة وجلته في الوضوء يمسح رجله بالماء من فوق الشراب، فقلت له: لماذا لم تخلع الشراب؛ لتعم الماء على رجلك؟ فقال لي: سأله المطوع، قال: يجوز المسح فوق الشراب. فهل تكون الصلاة صحيحة أم لا؟ وفقكم الله^(١).

ج: نعم يجوز المسح على الشراب، إذا كان ساتراً، يجوز المسح عليه إذا لبس على طهارة، فلا حرج في ذلك، الرسول ﷺ مسح على جوربين ونعلين، وثبت عن جماعة من الصحابة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا يمسحون على الجوارب، والجوارب هي الشراب من القطن أو من الصوف، ونحو ذلك، أما الخف فهو من الجلد، والنبي ﷺ مسح على الخفين، ومسح على الجوربين أيضاً، فلا حرج في ذلك، ومن قال: إنه لا يمسح إلا على الخف فقط، أو على الجلد فهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أنه يمسح على الجلد وعلى الجورب، الذي هو الشراب، من القطن أو الصوف، إذا كان ساتراً للقدم، وإذا كان لبسهما على طهارة فإنه يمسح يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر بعد الحدث، هذا هو المشروع، وبذلك تعلم أن مسحه لا حرج فيه، وأن صلاته صحيحة، وأن قول من قال: إن المسح يكون في الخف الذي هو الجلد. ليس بجيد.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٥).

باب المسح على الجبيرة

١٣٣- حكم المسح على العضو المصاب

لمدة زمنية طويلة

س: أصاب إصبع رجلي الإبهام جرح تعفن، وأدخلت المستشفى، وأجريت لي عملية، وباقي هذا الجرح ستة أشهر لم يبراً، يغير له الأطباء يوماً بعد الآخر، ويربطونه بالشاشة، وكلما توضأت أمسح على الإصبع، فهل يجزئ هنا المسح عن التيمم؟ مع العلم أن الماء يصل جميع محلات الوضوء، ما عدا الإصبع المربوطة، وإذا ربط الشاش فوق الدواء لم يخرج منها شيء^(١).

ج: لا شك أن مسح الجبيرة كافٍ عن التيمم، فإذا مسح على الجبيرة التي على الجرح عند غسل الرجل، التي فيها الجرح كفى ذلك والحمد لله، ولا يحتاج إلى التيمم، وهذا هو الواجب عليه عند وجود

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٩).

الجرح الذي عليه الشاش، أي عليه الجبيرة يمسح على الجبيرة يعمها بالمسح، ويكتفى عند غسل الرجل والحمد لله.

* * *

من: تعرضت لكسر في ساقى ووضع عليه الجبس، وعند
الوضوء أمسح على الجبس، فهل وضوئي صحيح^(١)؟

ج: نعم، عليك أن تمسح على الجبس كالجبيرة حتى يزال إذا كان الجبس على القدم، أما إذا كان على الساق فلا تمسح عليه، إذا كان الجبس بعضه على القدمين، أو على أحد القدمين تمسح عليهما عند الوضوء، مثل لو كانت الجبيرة بخرقة أو غيرها على قدمك، تمسح عليها حتى تزال، ولا يشترط أن يوضع الجبيرة والجنس على طهارة على الصحيح.

* * *

من: أصيب شخص بجرح في إصبعه وقام الطبيب بربط الجرح حتى لا يصل الماء إلى الجرح، فكيف يتوضأ المصاب في هذه الحالة أم أنه يتيمم^(٢)؟

ج: يتوضأ ويمسح على الجبيرة، وليس له حد محدود.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٣٧).

س: كنت ذات يوم ألعب بالكرة، وقد حدث أن جرحت رجلي جرحاً مؤلماً، ودخل وقت الصلاة فتوضأت الوضوء الكامل، غير أنني لم أغسل مكان الجرح، فكنت أصلي والدم ينزف مني، ودمت على ذلك خمسة أيام، فهل صلاتي صحيحة مع العذر أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم^(١).

ج: الواجب في هذا أنك تجعل للجرح شيئاً يمسك الدم؛ جبيرة يعني خرقه تلفها عليه أو ما أشبهها مما يحبس الدم ويوقف الدم، حتى تماسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر تيمم عن ذلك بعد الوضوء، تيمم عن ذلك ويكتفي عن محل الجرح، ولكن ضبطه بلفافة أو جبيرة ثم تماسح عليها هذا هو الواجب؛ لأنّه هو الطريق المتبوع، فإذا لم تفعل ذلك فإن قضيت هذه الصلوات فهو أحوط، إن قضيت الأيام الخمسة التي فعلتها من دون مسح ولا تيمم فهذا هو الأح祸 لك؛ لأنك فرطت في هذا الأمر، وهو أمر واضح، إما بربط الجرح والممسح عليه، وإما بالتيمم بعد ذلك؛ لأنك تستطيع التيمم عن هذا الجرح الذي بقي محله لم يغسل، والله ولي التوفيق.



(١) السؤال الثمانون من الشريط رقم (٦٥).

باب المسح على العمامة

١٣٤- حكم المسح على العمامة

والربطة للنساء وشرط ذلك

س: هل تشترط الطهارة عند المسح على العمامة أو الربطة بالنسبة للمرأة؟ وكيفية المسح عليها، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: العمامة كالخففين لا بد من الطهارة، فإذا لبس العمامة الممحنة على طهارة مسح عليها يوماً وليلة، وهكذا المرأة إذا أدارت الخمار على رأسها وشق عليها نزعه تمسح يوماً وليلة، إذا كانت لبستها على طهارة كالخففين سواء، أما إذا كان لا يشد كالعمامة العادية، أو الغترة فهذه ليس عليها مسح؛ لأن خلعها لا يكلف، كذلك الخمار العادي. أما إذا كانت العمامة تحنك على الرأس، وترتبط على الرأس ففي حلها بعض المشقة، فيمسح عليها يوماً وليلة إذا لبستها على طهارة، وهكذا إذا كانت المرأة تدير الخمار على رأسها بشريطه على رأسها فإنها

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦).

تمسح عليه يوماً وليلة، إذا لبستها على طهارة، أي لبست الخمار
على طهارة.

١٣٥- حكم مسح المرأة على الخمار

س: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تمسح رأسها من فوق
الملابس التي على رأسها^(١)؟

ج: ليس لها ذلك، بل عليها أن تمسح الرأس نفسه، كما أن
الرجل يمسح رأسه أيضاً، لكن إن كان عليها خمار حنكت به رأسها
ويشق عليها نزعه مسحت عليه يوماً وليلة إذا كان لبسته على طهارة،
مثل الرجل إذا لبس العمامة على طهارة يوماً وليلة يمسح عليها يوماً
وليلة بعد الحدث إذا كانت عمامة محنكة؛ لأن حلها قد يشق بعض
المشقة، وهكذا الخمار المحنك على المرأة، إذا حنكته على رأسها
ولبسته على طهارة فإن لها أن تمسح يوماً وليلة كالخففين، كما تمسح
الخففين يوماً وليلة كالرجل، أما خمار مطروح هكذا على الرأس عادي
فهذا لا يمسح عليه، بل يزال، ويمسح على الرأس، أو لبستها على غير
طهارة لا تمسح عليها تزيلها، أو زاد عن الوقت يوماً وليلة تزيلها
كالرجل سواء.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٨١).

١٣٦- حكم المسح على التحججية

إذا لبست على طهارة

من: سائلة تقول: توضّأ على التحججية الموضوعة على الرأس؛ لأنّه لا يوجد وقت في العمل برفع التحججية من على الرأس لل موضوع، ووضعها مرة أخرى، فهل الموضوع صحيح أم لا^(١)؟

ج: إذا كان المراد من التحججية هنا الخمار (الشيله) التي على الرأس هذه تنزع وقت مسح الرأس، أما إذا كان المقصود بالتحججية آثار المشاط الذي في الرأس، أو الحناء الذي في الرأس هذا يمسح عليه والحمد لله، أما التحججية التي أردت إذا كانت غير ذلك فلا بد من بيانها، أما إذا كان الخمار محنكا على الرأس، ويشق نزعه، وقد لبس على الطهارة فإنه يمسح عليه يوماً وليلة، كالخففين وهكذا عمامة الرجل، إذا جعلها على رأسه، وحنكها تحت حنكه ولفها على رأسه فإن مثلها يشق نزعه، فإذا مسح عليها يوماً وليلة فلا بأس إذا كان لبسها على طهارة، فالعمامة والخمار للمرأة كلامهما إذا لبس على طهارة، وقد حنكها أو حنكتها المرأة، أي ربّطتها على رأسها، وربّطها على رأسه فإن هذا عذر في المسح عليها، إذا كان لبسها على طهارة يوماً

(١) السؤال العادي والعشرون من الشريط رقم (٢٨٢).

وليلة في الحضر، وبثلاثة أيام بلياليها للسفر، كالخففين، أما لبس الخمار عادياً، والغترة عادياً، فلا يمسح عليها عند المسح، يزيل الغترة ويمسح، وتزيل المرأة الخمار العادي، وتمسح، أو كان لبسها على غير طهارة ينزعها ويمسح على الرأس، وشرط ذلك أن يكون لبسها على طهارة، وأن تكون يشق نزعها؛ لأنها محنكة مطوية، ملفوفة على الرأس، مداراة على الرأس.

إذا كان يشق على المرأة، ولبست التحججية على طهارة، إذا لبست التحججية وهي التي تلف على الرأس والذقن فهذا فيه مشقة، فإذا كان على طهارة تمسح عليها - والحمد لله - يوماً وليلة في حق المقيم، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر.

* * *

س: تقول السائلة: بعض أخواتنا الطبيبات والممرضات يرتدين ما يسمى لدبيهن بالتحججية، وهذه التحججية ينطبق عليها الوصف، وهو أنها تكون من تحت الذقن، وتغطي جميع الرأس، هل لمثل هؤلاء الأخوات أن يمسحن على هذه التحججية إذا لبست على الطهارة^(١)؟

ج: نعم، إذا لبسنها على طهارة، وكان حلها مما يشق بعض الشيء فإنها تمسح على هذه التحججية، التي يسمونها خماراً محنكاً،

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشرح رقم (٤٣٢).

نعم تمصح إذا كان لبستها على طهارة يوماً وليلة فقط بعد الحدث، ثم تنزعها بعد اليوم والليلة، وأما إن كانت ملبوبة على غير طهارة فإنها لا تمصح عليها.

* * *

١٣٧- حكم المصح على الضماد الذي على الرأس

س: تقول السائلة: إذا أردت وضع الحناء على رأسي لمدة يوم، أو يومين فهل يجوز أن أمسح على الغطاء، أم لا بد من مسح الرأس نفسه^(١)؟

ج: تمصح على الضماد الذي على الرأس، تقول عائشة: كنا نمسح على الضماد في عهد النبي ﷺ.^(٢).

* * *

١٣٨- حكم من توضأ ولم يستتشق

س: تسأل هذه المستمعة، وتقول: إذا توضأت وضوءاً كاملاً، إلا أنني لم أستتشق فهل يبطل وضوئي وصلاتي؟

ج: نعم الاستنشاق والمضمضة لا بد منها في غسل الوجه، من

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، برقم (٢٥٤).

جملة غسل الوجه، فلا يصلح غسل الوجه إلا بالمضمضة والاستنشاق ولو مرة واحدة، والأفضل ثلاث مرات، فالذی لم يستنشق ولم يتمضمض، وضوؤه غير صحيح، يعيده من أوله.



باب ما جاء في نواقض الوضوء

١٣٩- بيان الخلاف في نقض الدم للوضوء

س: هل إذا خرج الدم من جرح في الجسم هل ينقض الوضوء؟
أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: أما الدم القليل فلا ينقض، والرعناف القليل لا ينقض، أما إذا كثر فالأحوط الوضوء؛ لأنه فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى النقض، ومنهم من لم ير النقض، والآثار في هذا والأحاديث فيها بعض التعارض، وليس في المقام حديث صحيح يدل على النقض، لكن من باب الاحتياط من باب: دع ما يربيك إلا ما لا يربيك. إذا كثر فإنه يتحفظ عن الدم ويتوضاً، هذا هو الأفضل والأحوط له؛ خروجاً من خلاف العلماء وعملاً بالنصوص كلها، أما إن كان الشيء قليلاً؛ نقطات قليلة من الرعناف، والنقط القليلة من الجرح، وهكذا عصر البثرة في العين، وما يقع ويخرج من الأسنان في بعض الأحيان عند السواك ونحوه كل هذا يغنى عنه، ولا حرج فيه.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٦).

س: رجل يتوضأ وذهب إلى المسجد وهو في الطريق أصيب بالرعاف، فخرج من أنفه الدم، هل ينتقضوضوه والحال ما ذكر^(١)؟

ج: إذا كان كثيراً ينبغي أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء؛ لأن خروج الدم الكثير فيه خلاف بين أهل العلم، فإذا كان كثيراً فالاحوط له أن يتوضأ، أما إن كان قليلاً فيعفى عنه.

* * *

س: هل نزيف الدم من الأنف وبشكل متكرر يبطل الوضوء حيث إنه ينزع أحياناً خلال الوضوء نفسه، فهل أعيده من جديد؟ أفيدونا سماحة الشیخ .^(٢)

ج: إذا كان قليلاً يعفى عنه، وإن كان كثيراً فالاحوط الإعادة الوضوء، وأما إن كان قليلاً فيعفى عنه، والحمد لله، لأن في نقض الوضوء بالرعاف الكثير خلافاً بين العلماء، فإذا كثرة الدم فالاحوط أن تعيد الوضوء إذا وقف الدم، وأما إن كان قليلاً تمسحه ويعفى عنه.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشریط رقم (٣٠٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (٣٧٨).

س: قرأت لصاحب فقه السنة، أن الدم لا يفسد الوضوء، واستدل ببعض أعمال الصحابة، حيث صلى بعضهم وجر وحهم تشعب دماء، وقد قال: إن الحجامة لا تفسد الصوم، فما قولكم في هذا^(١)؟

ج: هذه مسألة خلاف بين أهل العلم، والأرجح أنه إذا كان الشيء قليلاً من الدم، لا ينقض الوضوء يعفى عن اليسير، أما الكثير فالاحوط للمؤمن أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء لأن الأدلة في هذا ليست واضحة، فإذا تووضاً الإنسان من الدم الكثير من الجراح الكثيرة كان أحوط إلا إذا استمر فإنه يصلي على حسب حاله كالمستحاضنة، تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلبي، فهكذا من كان معه الجرح الدائم، يتوضأ لكل صلاة ويكتفي، وهكذا صاحب السلس الذي معه البول الدائم، يتوضأ لكل صلاة، أما الدماء اليسيرة، التي تعتبر الإنسان مثل رعاف يسير، أو جرح يسير، هذا يعفى عنه، ولا يجب معه وضوء، والحجامة تعتبر من الدم الكثير فالوضوء أحوط.

* * *

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٨٨).

س: يقول السائل: عند الوضوء وإذا استنشقت وجنت لاستشر^{بخرج دم، فكيف أتصرف وهل الوضوء حينئذ صحيح؟}^(١)

ج: الوضوء صحيح، وتغسل ما خرج من الدم إذا كان الشيء يسيراً، أما إن كان كثيراً فتعتني بإزالته وإيقافه ثم تكمل الوضوء، أما إن كان يسيراً فإنك تزيله بالغسل، و持續 في إكمال وضوئك.

* * *

١٤٠- حكم انتقاض الوضوء بسبب قتل الحشرات

س: يدعى البعض أن قتل البراغيث أو القمل يبطل الوضوء، هل هذا صحيح؟^(٢)

ج: ليس ب الصحيح، ولا حرج في ذلك، قتل البرغوث أو القمل أو العقرب عنده أو حوله وهو يصلبي، أو حية ضربها أو قتلها، النبي ﷺ يقول: «اقتلو الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٣) كذا البرغوث والبعوض لا حرج في ذلك.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢٤٧).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (٣٩٠).

١٤١- حکم خروج الدم من الفم

أثناء الوضوء وأثناء الصيام

س: السائل: س. ظ، من عفيف، يقول: أعرض عليكم قضية، وهي أنه ينزل من فمي عند الوضوء دم، فهل يؤثر ذلك على الوضوء، وكذلك الحال بالنسبة للصيام؟ هل يؤثر ذلك الدم على الصيام^(١)؟

ج: لا يؤثر على الصيام، لا الدم من فمك، ولا من سائر بدنك، الجراحات لا تؤثر على الصيام، وهكذا الوضوء، ما يخرج من الدم من الشفتين أو من اللثة لا يضر الوضوء، لكن تنظفه حتى يزول، وأما الوضوء فهو صحيح، وهكذا الصيام صحيح، إنما الذي يفطر الصائم الحجامة، لو احتجم على الصحيح يفطر بها على أصح قولي العلماء، أما ما قد يقع من جراحات من البدن، أو ما يخرج من دم من الأسنان، أو من الشفة عند بعض الأسباب فهذا كله لا يضر الصوم، ولا يضر الوضوء.

* * *

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشریط رقم (٢٦٣).

١٤٢- حکم خروج الدم من الجسم بعد الطهارة

س: إذا كان الإنسان على وضوء، وخرج من جسمه دم هل يبطل
وضوئه^(١)؟

ج: إذا كان الدم يسيراً؛ الجراحات اليسيرة فهو لا يبطل، فالوضوء صحيح، أما إن كان الدم كثيراً فاختل العلماء في ذلك، منهم من رأى بطل الوضوء، ومنهم من رأى أنه لا يبطل الوضوء؛ لأن الأحاديث في ذلك ليست صريحة، والصريح منها ليس ب صحيح، فالاحوط للمؤمن إذا كان الدم كثيراً أن يقضي الصلاة خروجاً من الخلاف واحتياطاً للدين، أما إن كان الدم يسيراً وخفيفاً وقليلاً فيعفى.

* * *

١٤٣- حکم وضوء من نام وهو جالس

س: تقول هذه السائلة: نسمع كثيراً أن من نام وهو على طهارة وهو جالس ولو نوماً كثيراً بأن الوضوء لا ينتقض. ما مدى صحة هذا الكلام سماحة الشیخ^(٢)؟

ج: هذا غير صحيح، هذا الكلام ما هو بصحيح، متى نام نوماً مستغرقاً زال معه شعوره سواء كان جالساً أو مضطجعاً بطل وضوئه؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح حديث صفوان بن عسال، يقول

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشریط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشریط رقم (٣٦٨).

رضي الله عنه: كان النبي يأمرنا أن نمسح على خفافنا، ولا نزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(١)، كان يأمرنا أن يمسحوا، يعني: يتوضؤوا ويمسحوا على الخفاف من الغائط والنوم، ولم يفصل، والنوم المستغرق ينقض الوضوء بلا شك، سواء كان جالساً، أو مضطجعاً، أو ساجداً، أو قائماً لهذا الحديث، ولكن من غائط ونوم وبول، وروي عن النبي أنه قال: «من نام فليتوضأ»^(٢)، لكن أصحها حديث صفوان، قال: كان يأمرنا أن لا نزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، وقد أمرنا أن نمسح على الخفاف، ولا ينزعوها لكن إذا أصابتهم جنابة ينزعونها، ولكن يمسحونها عند الوضوء من الغائط والبول.

* * *

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، برقم (١٥٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، برقم (٢٠٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٧).

س: الأخ: ع، من جدة، يسأل ويقول: إنني قرأت أن استثار
العقل بسكر ينقض الوضوء، لكن هناك من يسكر ولا يستثر
عقله، هل ينقض وضوئه^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل: النوم إذا استثقل الإنسان في نومه، وذهب
شعوره ينقض الوضوء بنص السنة عن النبي ﷺ، فإذا أصيب الإنسان
بما يغطي عقله؛ من سكر أو غشية أو إغماء فإنه ينقض وضوئه؛ لأنه
مظنة الحدث كالنوم، فالغشية التي تصيب الناس، وهي الإغماء بسبب
بعض الحوادث، أو صرع يصرع الإنسان حتى يغمى عليه، أو يشرب
مسكرا يذهب بعقله هذا عليه الوضوء، أما إذا كان المسكر لم يذهب
عقله، بأن كان شيئاً يسيراً، أو بأن كان قد اعتاد هذا الشيء، فلا يسكر
منه ولا يذهب عقله فلا ينقض وضوئه، الضابط زوال العقل، فإذا زال
عقله بإغماء أو بنوم، أو شرب مسكر أو حبوب أزالت عقله فإنه ينقض
وضوئه، فاما إذا كان يعقل، ما يخرج منه ولم يذهب عقله بهذه
الحبوب، أو بهذا الشراب، بل يعقل ما خرج منه، من ريح أو بول فإنه
لا ينقض وضوئه، فالحكم يدور مع بقاء العقل، وإن بقي العقل فلا
ينقض الوضوء، وإن زال بسبب هذا الإغماء، أو النوم، أو السكر فإنه
يكون متنقض الوضوء.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٣٦).

س: الذين يعيشون لحظات غيبوبة هل ينتقض وضوئهم أو لا^(١)؟

ج: هذا فيه تفصيل، مثل النوم إن كان شيئاً يسيراً ما يذهب الوعي، ولا يمنع الإحساس من خروج الحدث، فلا يضر بالنائم الذي ينبع النعاس الخفيف، ما يستغرق في نومه، يسمع الناس، يسمع الحركة، هذا لا يضره وطهارته صحيحة، حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كان في غيبوبة لا تمنع الإحساس، مثل تعاطي بعض الأدوية، أو بعض الأشياء التي قد يحصل لها بها شيء من الغيبوبة، لكنها غير تامة، بل يحس بها بالحدث، يسمع الكلام، هو مثل الناعس، أما إن كانت غيبوبة تمنع شعوره بما يخرج منه كالسكران والمصاب بمرض فقد شعوره، وصار في غيبوبة هذا ينتقض وضوئه، كمن أغمي عليه بأي سبب من الأسباب فإنه أعظم من النوم، ينتقض معه الوضوء، وكذلك من ابتلي بالصرع إذا صرع، ثم عافاه الله وزال عنه الصرع فإنه يتوضأ.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٤).

١٤٤- حکم انتقاض الوضوء لمن مس فرجه

س: يسأل سماحتكم سؤالا آخر فيقول: هل مس الفرج دون حائل ينقض الوضوء ولو بدون شهوة^(١)؟

ج: مس الفرج ينقض الوضوء إذا كان من غير حائل، مس اللحم اللحم ولو بدون شهوة، هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ بين أنه ينقض الوضوء، ولم يشترط الشهوة فقال ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء، وأيما امرأة أفضت بيدها إلى فرجها ليس دونها ستر فقد وجب عليها الوضوء»^(٣)، ولم يشترط الشهوة، فدل ذلك على أن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة، سواء كان الرجل أو المرأة، إذا مس الرجل فرجه أو فرج امرأته، أو فرج الطفل انتقض الوضوء، وهكذا المرأة إذا مست

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٠١).

(٢) أخرجه الترمذی في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الوضوء من مس الذکر، برقم (٨٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذکر، برقم (١٨١)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذکر، برقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذکر، برقم (٤٤٥).

فرجها، أو فرج زوجها، أو فرج أطفالها انتقض الوضوء، فهذا مهم، حتى لا تغفل عنه الأمهات عند تطهيرهن أولادهن ذكوراً أو إناثاً، فيجب إعادة الوضوء إن كانت الأم على وضوء.

* * *

س: الأخ: أ. ح. من محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية، يقول: إذا مس الإنسان فرجه، أو فرج أحد أطفاله مثلاً، أو الأم لامست أحد أطفالها هل يجب عليها إعادة الوضوء^(١)?
ج: نعم، إذا مس الإنسان فرجه مباشرة، يعني مس اللحم اللحم، مس الفرج الذكر أو الدبر انتقض الوضوء، وهكذا المرأة إذا مست فرجها، أو فرج بعض أولادها انتقض الوضوء؛ لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(٣). فإذا مسه مباشرة فإنه ينتقض وضوئه، أما إذا كان من وراء الثياب من وراء الإزار، أو من وراء السراويل فلا يضر، وإنما يضر إذا مس اللحم اللحم، مست يده الفرج وليس دونهما حائل.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٧).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٥).

١٤٥ - حکم انتقاض وضوء

من مس فرجه فوق ساتر

س: هل لمس العضو من فوق الثياب ينقض الوضوء وأيضاً
الثياب سميكه^(١)؟

ج: مس الفرج من وراء الثياب لا يضر، النبي عليه السلام قال:
«وليس دونهما حائل»^(٢)، فإذا مس فرجه، ومست المرأة فرجها من
دون حائل فإن هذا لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء إذا كان
مس اللحم اللحم، مس فرجه بيده من دون حائل، والمرأة كذلك مست
فرجها بيدها من دون حائل، وهذا هو الذي ينقض الوضوء، أما إن كان
المس من وراء الحائل كالسرويل، أو الإزار، أو القميص فإن هذا لا
ينقض الوضوء، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر،
برقم (٤٤٥).

س: ما حكم مس القبل أو الدبر؟ وما حكمه في الوضوء^(١)؟

ج: من مس فرجه دبراً كان أو قبلًا انتقض وضوئه؛ لقول النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حائل فقد وجب عليه الوضوء»^(٢)، وفي لفظ آخر: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٣)، فإذا مس الرجل فرجه دبراً أو قبلًا انتقض وضوئه، وهكذا المرأة.

* * *

١٤٦- حكم انتقض الوضوء من مس فرج طفل

س: هل تنظيف الطفل والتغيير له ينقض الوضوء، إذا أجريت ذلك وكنت على وضوء^(٤)؟

ج: نعم، إذا نظفت المرأة طفلها، ومست فرجه انتقض الوضوء، كما لو مست فرجها، ولو كان الطفل دون البلوغ؛ لأن النص عام.

* * *

(١) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٥).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٣٦).

س: هذه السائلة من الرياض، تقول: إذا قمت بتنظيف طفلتي
فهل يلزمني تجديد وضوئي بعد ذلك، أم أن طهارتي
باقية^(١)؟

ج: إذا كان التنظيف فيه مس العورة يتقضى الوضوء فيه، فإذا مسست
المرأة عورة طفلها انتقضت الطهارة، كما لو مسست عورتها هي فعليها
تجديد الوضوء.

* * *

س: هل تؤثر نظافة الطفل الرضيع على وضوء أمه^(٢)؟

ج: نعم، إذا مسست فرجه فإنها تتطهر، ينتقض وضوئها إذا مسست
فرجه؛ ذكره، أو قبل الأنثى أو الذير، فإن هذا ينقض الوضوء، إذا
كانت على وضوء تعيد الوضوء كالرجل وكالمرأة.

* * *

س: ملامسة عورات الأطفال هل تنقض وضوء اللامس^(٣)؟

ج: نعم، عورة الطفل تنقض وضوء من مسها، إذا مسستها أمه أو
أبوه، انتقض الوضوء للحديث: «من مس الذكر فليتوضاً»^(٤).

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٥٧).

(٣) السؤال السادس من الشرح رقم (١٠٤).

(٤) سبق تخربيجه.

س : إذا غسلت طفلا وأنا متوضأة فهل ينتقض وضوئي^(١)؟

ج : نعم ، إذا مسست فرج الطفل انتقض الوضوء ، فإن مس الفرج من الطفل ومن الكبير ينقض الوضوء ، إذا كان من دون حائل ، أما مع الحائل من وراء الحائل ، فلا ينقض الوضوء .

* * *

١٤٧- حكم انتقاض الوضوء من مس المرأة

س : هل لمس المرأة ينقض الوضوء^(٢)؟

ج : لمس المرأة فيه اختلاف بين العلماء ، منهم من قال : ينقض الوضوء . ومنهم من قال : لا ينقض الوضوء . ومنهم من فصل ، فقال : من مسها بشهوة بتلذذ انتقض وضوئه ، وإلا فلا ، والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ، هذا هو الصواب ، هذا هو الراجح ؛ لأن الأصل عدم نقض الوضوء بذلك ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلى ولا يتوضأ ، ولم يأمر الناس بالوضوء من مس المرأة ، ولو كان مسها ينقض لأمر به الناس ، الله بعثه معلماً ومرشداً ، عليه الصلاة والسلام ، ولم يتوفه الله إلا وقد بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام ، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبينه النبي عليه الصلاة والسلام ، أما قول الله عز

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

وحل فيما يوجب الوضوء: ﴿أَوْ لَتَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾^(١)، فالمراد بذلك الجماع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْفَقَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَمْدَدْ وَنَكْمَ مِنَ الْقَابِطِ أَوْ لَتَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾، فقوله سبحانه: ﴿أَوْ جَاهَةً أَمْدَدْ وَنَكْمَ مِنَ الْقَابِطِ﴾، هذا فيه الوضوء، الحدث الأصغر، قوله ﴿أَوْ لَتَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾، هذا فيه الجنابة، ويعني إتيان النساء، والله يكتن عن الجماع بالملامسة واللمس، وليس المراد لمس اليد ولا مس القبلة، فالمراد الجماع، هذا هو المعنى الصحيح لتفسير الآية.

* * *

س: هل مس يد المرأة ليد الرجل، وليس هناك قصد هل يؤثر ذلك على وضوئها أو لا^(٢)؟

ج: مس المرأة فيه تفصيل، وله ثلاث حالات:

إحداها: أن يمسها بشهوة.

الثانية: ألا يمسها بشهوة، بل مس عادي.

الثالثة: أنه سواء بشهوة، أو بغير شهوة، لا يضر.

والصواب أن مسها لا ينقض الوضوء، سواء كان عن تلذذ أو من غير تلذذ هذا هو الصواب، وأما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَتَمْسُمُ

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٢).

النساء^(١) فالمراد به الجماع، جامعت النساء، فمس المرأة إذا مسها غير شهوة لا ينقض الوضوء، وهكذا لو مسها متلذذا مس يدها، أو قبلها فإنه لا ينتقض وضوؤه لذلك، قد قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان يقبلها، ثم يصلى ولا يتوضأ^(٢). فالمعنى أن تقبيل المرأة، أو مس يدها، أو قدمها، أو وجهها لا ينقض الوضوء على الصحيح مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء كالمني انتقض وضوؤه، أما ما دام مس من دون شيء لا يخرج شيء، فالصواب أن هذا المس لا ينقض الوضوء؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلى ولا يتوضأ. اللهم صل وسلم عليه.

* * *

س: إذا حصل أن لمست يدي يد زوجتي عفواً أو العكس فهل ينقض الوضوء أم لا^(٣)؟

ج: مس المرأة سواء كان ذلك عمداً، أو من غير عمداً لا ينقض الوضوء على الصحيح، قد اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إن مسها ينقض الوضوء مطلقاً. وقال بعضهم: لا ينقض الوضوء مطلقاً.

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في المختبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠)، بلفظ يقبل بعض أزواجه.

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٨).

وقال بعض أهل العلم: ينقض مع الشهوة، وهي التلذذ بمسها، ولا ينقض المس بدون ذلك، والصواب: قول من قال: إنه لا ينقض مطلقاً؛ لأنه ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ. ولأن الأصل سلامة الطهارة وعدم انتقاضها إلا بدليل، وليس هناك دليل واضح ثابت يدل على انتقاضها بمس المرأة، فوجب حينئذ أن تبقى الطهارة على حالها، ولا تنتقض بالمس لعدم الدليل على ذلك، بل لوجود الدليل على أن مسها لا ينقض ولو كان بشهوة؛ لأن القبلة في الغالب لا تكون إلا عن شهوة عن تلذذ، فالحاصل أن الصواب والراجح من أقوال العلماء أن مس المرأة بشهوة، أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء، سواء إن كانت زوجته أو غير زوجته، هذا هو الصواب، وأما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمْسُتِ النِّسَاءَ﴾^(١)، وفي قراءة: (أو لمست النساء)، فالمراد بذلك على الصحيح الجماع، هذا قول ابن عباس وجماعة من أهل العلم وهو الصواب، أما قول من قال: إن المراد به مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، يعني مسها باليد فهذا مرجوح، والله جل وعلا يعبر عن الجماع بالمسيس واللمس وال المباشرة، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ كَمَا نَعِكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢)، وقال هنا: ﴿أَوْ لَمْسُتِ النِّسَاءَ﴾^(٣)، فالمراد

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (١٨٧).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

به هنا الجماع، وهكذا قراءة من قرأ: [أو لمستم]^(١)، أو ~~ف~~ من قبل أن تَسْوُهُنْ^(٢)، في طلاق غير المدخول بها، فالمراد كل الجماع، هذا هو الصواب، وهو الحق إن شاء الله.

ومن يقول: إن تقبيل الرسول ﷺ لا يقاس عليه؛ لأن الرسول يستطيع أن يمسك نفسه، وألا يقع فيما يقع فيه العامة الآن. فهذا القول ليس بشيء، هو المشرع لنا، هو القدوة عليه الصلاة والسلام، ولما قيل في مثل هذا قال: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له»^(٣) عليه الصلاة والسلام، لما سأله سائل قال: إنك يا رسول الله قد غفر الله لك في مسائل عديدة، قال: «إني أخشاكم لله وأتقاكم له» عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه القدوة والأسوة في كل شيء عليه الصلاة والسلام، إلا ما دل الدليل على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام.

* * *

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر.

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١١٠).

س: هل لمس الرجل ليد الزوجة، أو ليد المرأة الأجنبية عنه
بغير قصد ناقض لل موضوع^(١)؟

ج: مس المرأة لا ينقض الموضوع، زوجته أو محرمه أو غيرهما،
لا ينقض الموضوع، إلا إذا خرج مني أو مذى، إذا خرج المذى يغسل
ذكره ويتوضأ، أو خرج مني بشهوة عليه غسل الجنابة، أما إذا مسها
أو قبل زوجته أو مسها ولم يحصل شيء لا ينتقض الموضوع، أما
قوله تعالى، ﴿أَوْ لَمْسُّهُمُ الْأَنْسَاءَ﴾^(٢) فالمراد به الجماع، يكنى به الرب
عن الجماع، هذا هو الصواب، لمس المرأة لا ينقض الموضوع مطلقاً،
هذا هو الصواب سواء عن شهوة أو عن غير شهوة، هذا هو القول
الحق، لكن لو لمسها؛ قبل زوجته فخرج منه مذى هذا يوجب
الموضوع، يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ، أما إذا أمنى خرج منه المني يعني
سبقته الشهوة هذا عليه غسل الجنابة، والنبي ﷺ كان يقبل نساءه
ويصلّي ولا يتوضأ، كان يباشرهن ويقبلهن ويصلّي ولا يتوضأ عليه
الصلاحة والسلام.

* * *

(١) السؤال الثامن والخمسون من الشرح رقم (٤١٨).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

س: هذا السائل يقول: هل لمس الزوجة يبطل الموضوع^(١)؟

ج: الصواب أنه لا يبطل الموضوع، لا الزوجة ولا غيرها، إذا كان ما خرج شيء من الذكر من الفرج، مجرد مس، أو قبلة، كان النبي يقبل بعض نسائه ثم يصلّي ولا يتوضأ^(٢)، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾^(٣) فالمراد به الجماع، ما هو باللمس، المراد به لامسته: جامعتهم، أما لمسها وتقبيلها، أو مصافحتها أو ما أشبه ذلك فهذا لا ينقض الموضوع مطلقاً، ولو عن شهوة، ولو عن تلذذ، الصواب أنه لا ينقض الموضوع، هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

* * *

س: يقول السائل: إذا مس الإنسان، أو صافح زوجته هل ينتقض الموضوع^(٤)؟

ج: الصواب أن مس المرأة لا ينقض الموضوع مطلقاً، سواء زوجته، أو أخته أو عمه، أو أمه، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾^(٥) فالمراد في الجماع. وذهب بعض أهل العلم إلى أن مس

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٤) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٥) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

المرأة ينقضه مطلقاً، وببعضهم قال: مسها إذا كان بشهوة، عن تلذذ ينقض. والصواب أنه لا ينقض مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء مذموم مني، وإنما فإنه لا ينقض، مجرد لمس المرأة زوجته، أو غير زوجته الصواب أنه لا ينقض. وقد كان النبي يقبل بعض نسائه ثم يصلب ولا يتوضأ^(١)، اللهم صل وسلم عليه. أما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُهُنَّا﴾^(٢)، فهذا المراد به الجماع.

* * *

س: هل لمس الزوج لزوجته، أو العكس يبطل الوضوء^(٣)?
ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان اللمس ليس عن شهوة؛ أخذ منها شيئاً أو ناولها شيئاً هذا لا يبطل الوضوء، وهكذا لو كان عن شهوة عن تلذذ فالصواب أنه لا يبطل الوضوء أيضاً في أصح قولي العلماء، أما قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمَسْتُهُنَّا﴾^(٤) فالمراد بالأية الجماع في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس رضي الله عنهم والجماعة: ليس المراد اللمس باليد، وفي قراءة: (أو لمستم)، فالمراد باللمس والملامسة المراد بذلك في أصح قولي العلماء الجماع.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٢).

(٤) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

١٤٨- بيان أقوال أهل العلم

في مسألة انتقاض الوضوء من مس المرأة

س: هل ملامسة المرأة تنقض الوضوء أم لا^(١)؟

ج: لا شك أن لمس النساء اختلف فيه العلماء، فقال جماعة من أهل العلم: إن لمس المرأة من دون ساتر، من دون حجاب ينقض الوضوء مطلقاً. وهو مشهور من مذهب الشافعية رحمه الله وجماعة، وقال آخرون: لا ينقضه مطلقاً، وإنما المراد باللمس الجماع، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾^(٢)، والمراد هنا الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وقال آخرون: ينقض الوضوء إن كان بشهوة، ولا ينقض إن كان بغير شهوة. وهو مشهور من مذهب أحمد رحمه الله وجماعة، والأرجح عندي بعد التأمل هو قول من قال: إنه لا ينقض مطلقاً، وإنما الذي ينقض مس الفرج، أما مس المرأة فقط؛ كيدها ورجلها فلا ينقض لعدم الدليل، أما قوله: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد به الجماع، كما تقدم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم، أما قول ابن مسعود: المراد به المس فقط. فليس بظاهر، بل الصواب ما قاله ابن عباس في هذا، وهو أن المراد به الجماع خاصة، والدليل على هذا أنه ثبت عنه ﷺ أنه قبل بعض نسائه،

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٢١).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

ثم صلی ولم يتوضأ^(۱): ثم أمر آخر وهو أن اللمس أمر واقع من الناس في بيوتهم، وال الحاجة ماسة إلى بيانه من النبي ﷺ تبییناً شافیاً عاماً، حتى يعلمه الناس، فلو كان ينقض الوضوء لبيته النبي ﷺ تبییناً واضحاً كافیاً شافیاً، ولم ينقل عنه ﷺ أنه ينقض الوضوء، فعلمنا بذلك أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان عن تلذذ وشهوة، أم لم يكن كذلك، بل الذي ينقض هو الجماع وكذلك مس الفرج، هذا هو الذي ينقض، أما مجرد لمس المرأة فقط من غير خروج شيء فإنه لا ينقض، أما لو خرج منه شيء كالمني فإنه ينتقض الوضوء، إذا مسها بشهوة وخرج المنى انتقض الوضوء، وعليه حينئذ أن يغسل فرجه وأنثنيه ويتوضاً للصلوة ونحوها، أما اللمس بدون خروج شيء، مسها ولم يخرج منه شيء فإنه لا ينقض الوضوء على الصحيح، والدليل ما تقدم؛ أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم صلی ولم يتوضأ^(۲)، وهذا ثابت عنه بإسناد جيد، رواه أحمد وغيره، وله شاهد مرسل عند النسائي، ثم الأصل عدم النقض، هذا هو الأصل، فمن قال بالنقض مطلقاً فعليه الدليل، وهكذا من قال بالنقض بالشهوة عليه الدليل، ولا دليل، فالصواب أنه لا ينقض الوضوء، وكثير من إخواننا في الطواف يتحرجون إذا مسست يده يد امرأة أو رجله رجل امرأة، فإنه يذهب يتوضأ

(۱) سبق تخریجه.

(۲) أخرجه النسائي في المختبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (۱۷۰).

أخذأ بقول من قال: إنه ينقض مطلقاً. وهذا فيه حرج كثير بدون دليل،
ولا حجة، والصواب إن شاء الله أنه لا ينقض الموضوع مطلقاً.

* * *

س: البعض يقول: إن لمس المرأة ينقض الموضوع. والبعض
منهم يقول: إن كانت صغيرة لا تنقض، أي إذا كانت
دون السابعة. فما هو توجيه سماحة الشيخ؟ جزاكم الله
خيراً^(١).

ج: اختلف العلماء في مس المرأة، هل ينقض الموضوع؟ على
أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه ينقض مطلقاً؛ لعموم قوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمْسُهُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢)، وحملوا الملامسة على اللمس باليد.

والقول الثاني: أنه ينقض إذا كان معه شهوة تلذذ، وإذا كان بغير
شهوة فلا ينقض؛ لأن النبي ﷺ كان يلمس نساءه، ولا
يتوضأ، وكان يلمس قدم عائشة حتى تكتفه وهو يصلى، فدل ذلك على
أنه إذا كان بغير شهوة لا ينقض.

والقول الثالث: أنه لا ينقض مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة،

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

وهذا هو الراجح والصواب، أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع في أرجح أقوال العلماء؛ لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم يصلّي ولا يتوضأ^(١)، والتقبيل يكون عن تلذذ، فالحاصل أن الصواب أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع، سواء كان عن تلذذ وشهوة، أو عن أي داع، إلا إذا خرج منه مذى فإنه ينقض الموضوع ويغسل ذكره ويتوضاً، أما إذا مسها بشهوة أو بغير شهوة، ولم يخرج منه شيء فإن موضوعه صحيح، ولا ينتقض، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) في سورة النساء وسورة المائدة فالمراد بذلك الكنایة عن الجماع، (أو لامست) يعني: جامعتم، ليس المراد: باللمس باليد، المراد الجماع، والله يكفي عن الجماع بالملامسة وبالمسيس، هذا هو الصواب.

* * *

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الموضوع من قبلة، برقم (١٧٠).

(٢) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

س: هل مصافحة المرأة الأجنبية تنقض الوضوء^(١)؟

ج: اختلف العلماء في ذلك: بعضهم ذهب إلى أن مصافحتها ومسها ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة. وقال بعضهم: مسها لا ينقض الوضوء مطلقاً بشهوة وبغير شهوة. وقال بعضهم: بالتوسط؛ إن كان بشهوة نقض، وإن لا فلا.

والأرجح من أقوال أهل العلم: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً لعدم الدليل، بل الدليل يدل على أن مسها لا ينقض؛ لأنه ثبت عنه بشكل صحيح أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(٢)، فلو كان المس ينقض لتوضأ عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه بشكل صحيح أنه كان في صلاة الليل إذا أراد أن يسجد غمز عائشة، فكفت رجلها، وإذا رفع مدت رجلها. فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣) في آية النساء وأية المائدة فالصحيح من معناها أن المراد الجماع، والله يكتنف عن الجماع بالmisiss واللمس وال المباشرة، فقوله جل وعلا: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي: جامعتم النساء، وهكذا قراءة (أو لمستم)، أي جامعتم؛ لأنه ذكر قبل ذلك ما يتعلق بالحدث الأصغر، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣١).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، برقم (١٧٠).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

سَقَرِ أَوْ جَكَّةَ أَحَدٌ يَنْكُمْ مِنَ الْقَابِطِ^(١)، هذا يتعلّق بالحدث الأصغر،
﴿أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءَ﴾ هذا يتعلّق بالحدث الأكبر وهو الجماع، فذكر
سبحانه ما يدل على الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَكَّةَ أَحَدٌ يَنْكُمْ﴾
وما يدل على الحدث الأكبر، وهو قوله: ﴿أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءَ﴾، يعني:
جامعتهم النساء، فهذا هو الصواب الذي قاله ابن عباس وجماعة من
أهل العلم، وهو أولى من قول من قال: إن المراد بالمس باليد. هذا
هو الصواب، الصواب أن المراد: الجماع، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قبل
بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ^(٢)، ولأن هذا أمر تعم به البلوى،
الإنسان يكون في بيته الزوجة، ويكون في بيته غير الزوجة، فقد يمسها
وهو على وضوء، فلو كان هذا ينقض الوضوء لبينه النبي ﷺ بياناً
شافياً، وأوضحه للأمة، فلما لم يبين في ذلك شيئاً علم أنه ليس من
النواقض، والله المستعان.

* * *

(١) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من
القبلة، برقم (١٧٠).

١٤٩- حكم انتقاض الوضوء من مس امرأة أجنبية

س: هل يستوي الأمر بالنسبة للأجنبية وغير الأجنبية في
المس^(١)؟

ج: نعم، زوجته والأجنبية في ذلك سواء، فكل مس للنساء لا يضر، إلا إذا خرج منه شيء، إذا خرج منه المذى انتقض وضوئه بالمذى، أما مجرد مسه لأمه أو لأخته أو زوجته أو أجنبية كل هذا لا ينقض الوضوء، مع أنه لا يجوز له مس الأجنبية، لكن لو قدر أنه مسها لا ينقض الوضوء.

* * *

س: هل ملامسة النساء الأجنبيةيات تبطل الوضوء^(٢)؟

ج: الله يقول: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٣)، اختلف العلماء فيها: قال بعضهم: المراد باللامسة المس باليد عن شهوة، هذا ينقض الوضوء مع المرأة، مع الزوجة، ومع غيرها، والصواب أن الملامسة: الجماع، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعني جامعتم النساء، أما اللمس بدون جماع فلا يبطل الوضوء، هذا الصحيح سواء عن

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

شهوة أو غير شهوة، لا يبطل الموضوع لا مع الزوجة ولا مع غيرها، إذا لم يخرج شيء، أما إذا خرج مذى أو مني بطل، لكن ما دام لم يخرج شيء، إنما هو مجرد مس ولو بشهوة، الصحيح أنه لا يبطل الموضوع؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان ربما قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، والتقبيل يكون عن شهوة وعن تلذذ، فكونه يقبل بعض نسائه، ثم يصلى ولا يتوضأ يدل على أن المس لا ينقض الموضوع، وإنما المراد بالملامسة الجماع.

* * *

س: يقول السائل: هل مصافحة الأجنبي تنقض الموضوع؟ مع العلم بأن المرأة التي صافحتها، ليس من عادتها أن تصافح الأجانب^(٢).

ج: ليس للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية، أما أن يصافح أمه أو أخته فلا بأس، أما مصافحة الأجنبية فلا تجوز، وليس للمرأة أن تصافح الأجنبي؛ لأن هذه المصافحة من وسائل الشر، يقول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء»^(٣)، وتقول عائشة رضي الله عنها:

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الموضوع من القبلة، برقم (١٧٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب البيعة، بيعة النساء، برقم (٤١٨١)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، برقم (٢٨٧٤).

والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط، ما كان يباعهن إلا بالكلام^(١)، أما مع المحارم فلا بأس أن يصافح زوجته، وأمه، وأخته وبيته، لا بأس.

* * *

س: هل لمس المرأة يبطل الوضوء^(٢)؟

ج: الصواب أنه لا يبطل الوضوء مطلقاً ولو كان بشهوة، ولو كان بتلذذ، ولو قبلة لزوجته مثلاً، أو مسها. هذا غير صحيح، هذا هو الصواب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتقضى الوضوء إذا كان بشهوة، والصواب أنه لا ينتقض الوضوء في ذلك، بل الوضوء صحيح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى، ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام. أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾^(٣) فهذا المراد به الجماع في أصح قولي العلماء، كما قال ابن عباس وجماعة: إن المراد بـ(لامست) يعني: جامعتم. ولهذا قال قبل ذلك سبحانه وتعالى:

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، برقم (٤٩١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، برقم (١٨٦٦).

(٢) السؤال السادس من الشرح رقم (٣٩٥).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ يُنکِمُ مِنَ الْفَاتِحَةِ﴾^(۱)، هذا هو الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا الحدث الأكبر؛ الجماع، أما مسها بقبلة أو يد فهذا لا ينقض الوضوء مطلقاً عن شهوة أو عن غير شهوة لا ينقض الوضوء، بل وضوءه صحيح، هذا هو الصواب.

* * *

١٥٠- لمس العورة من وراء حائل لا ينقض الوضوء

س: زوجي بحكم عمله كطبيب نسائي، يكشف على عورات النساء، مما يضطره إلى لمسهن وهو يلبس قفازين نايلون، فهل إذا كان متوضعاً ولمس عورة المرأة، وهو يلبس القفاز يتنقض وضوءه أم لا^(۲)؟

ج: إذا لمس العورة من وراء الحائل لا ينقض؛ لا هو ولا غيره، إذا لمس الرجل عورته من وراء الإزار، أو من وراء السراويل لا ينقض، هكذا المرأة إذا لمست عورتها من وراء الإزار أو السراويل لا تبطل الطهارة، وهكذا الرجل الطبيب إذا دعت الحاجة في كشفه على المرأة لعلاج فرجها فإنه إذا مس الفرج من وراء حائل لا ينقض وضوءه، بخلاف إذا مس اللحم اللحم فإنه ينقض وضوءه.

* * *

(۱) سورة النساء الآية رقم (٤٣).

(۲) السؤال العاشر من الشرح رقم (٣٨).

١٥١- بيان الدليل في انتقاض الوضوء من أكل الإبل

س: ما هو الدليل الذي استند عليه الإمام أحمد رحمه الله بإلزام
أكل لحم الجزور بالوضوء، وكذلك الدليل باستثناء الأجزاء
التي لا تنقض الوضوء من لحم الجزور^(١)؟

ج: هذه المسألة ليست خاصة بأحمد، بل قاله أحمد وجماعة كبيرة
من أهل الحديث، وحاجتهم ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام من حديث جابر بن سمرة: أنه سئل عليه الصلاة والسلام،
قيل: يا رسول الله، أنتووضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، وقيل له:
أنتووضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»^(٢). فخيره في لحوم الغنم ولم
يخيره من لحوم الإبل، بل أوجب ذلك. وحديث البراء بن عازب أيضاً
أن النبي ﷺ قال: «توضوا من لحوم الإبل، ولا تتوضوا من لحوم
الغنم»^(٣)، فأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون غيرها، هذا هو الحجة
لأحمد ولغيره من أئمة الحديث، الذين قالوا بهذا، وقولهم هو
الصواب، والذي خالف منهم احتاج بحديث لا حجة فيه، وهو حديث
جابر، وهو قوله: أنه كان آخر أمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٨).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحيسن، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في الوضوء من
لحوم الإبل، برقم (٤٩٧).

مست النار^(۱). فقوله: كان آخر أمر النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. لا حجة فيه؛ لأن هذا عام، ويفسر بأنه أكل لحم غنم، وتوضأ ثم صلی، ثم أكل من بقية اللحم، ثم صلی الصلاة الثانية، ولم يتوضأ. وجاء في عدة أحاديث أنه أكل من لحم الغنم، ولم يتوضأ. فدل ذلك على أن ما مست النار نسخ الوضوء منه؛ لأنها جاءت أحاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام، أنه أكل مما مست النار، ثم أكل ولم يتوضأ، فدل ذلك أن الأمر بالوضوء مما مست النار قد نسخ، وقال قوم: إنه لم ينسخ، ولكنه بقي للنذر فقط. ولكن الأظهر النسخ؛ لأنه قال للبراء: «توضوا من لحوم الإبل، ولا تتوضوا من لحوم الغنم»^(۲)، فدل على أنه غير مشروع، ولا مستحب، قال: «لا تتوضوا من لحوم الغنم». وفي لفظ آخر: «إن شئت»^(۳)، فدل ذلك على أنه لا يجب، ولا يشرع، وإنما الواجب الوضوء من لحوم الإبل خاصة، وأما الوضوء مما مست النار، مثل ما قال جابر فقد نسخ، وكان آخر أمر للنبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، هذا هو القول الفصل لهذه المسألة.

* * *

(۱) أخرجه النسائي في الماجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم (۱۸۵).

(۲) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم (۴۹۷).

(۳) سبق تخریجه.

س: امرأة تسأل: تقول سمعنا في هذا البرنامج أن لحم الجذور ينقض الوضوء. فهل علينا إعادة الوضوء كاملاً؟ وهل مرق الجذور ينقض الوضوء أيضاً؟ وهل إذا صلى الشخص بدون وضوء فهل صلاة هذا الشخص صحيحة، أم يعتبر على طريقة غير صحيحة؟ أي: بعد أكل لحم الجذور،
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لحم الإبل ينقض الوضوء وهو لحم الجذور؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل، قال: «توضوا من لحم الإبل»^(٢)، ولحومها الهر، أما الكرش والمصران فهذه ليست داخلة، والشحم كذلك، لكن إن توضاً منه من باب الاحتياط فهو حسن، أما اللبن والمرق فلا وضوء منهما. وإنما الوضوء من اللحم خاصة، إذا أكله يتوضأ وضوء الصلاة، ليس فيه استنجاء، مثل من خرج منه الريح، يعني: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، ليس فيه استنجاء، الاستنجاء يكون من البول والغائط، أما خروج الريح والنوم، ولحم الإبل، ومس الفرج، هذا ليس فيه إلا الوضوء؛ التمسح، يعني: غسل الأطراف الأربع؛ غسل الوجه واليدين مع المرفقين، مسح الرأس مع الأذنين، غسل الرجلين مع الكعبين، في

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) سبق تخربيجه.

مس الفرج، وفي أكل لحم الإبل، وفي النوم في خروج الريح، هذه ليس فيها إلا الوضوء فقط، الذي ليس فيه استنجاج.

* * *

١٥٢- حكم انتقاض الوضوء

من شرب حليب ومرقة لحم الإبل

س: سمعنا في برنامج نور على الدرب أن لحم الإبل ناقض للوضوء، هل تصح الصلاة على بساط من وبر الإبل؟ ثم يا جدًا لو تفضلتم ببيان هذا الأمر، وذكرتم لنا الدليل، وهل اللبن أيضًا يؤثر في الوضوء؟ جزاكم الله خيرًا^(١).

ج: نعم، لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أمر بالظهور من لحم الإبل، وسئل عن الغنم فقال: «إن شئت»^(٢)، وقال: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(٣)، فدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل، يعني الهر، أما الكرش والمصران والشحم فلا وضوء عليه، إن توضاً فحسن احتياطاً، أما اللبن والمرق فلا وضوء عليه، اللبن لبن الإبل والمرق فليس منه وضوء، إنما الوضوء من اللحم لصحة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وأما بقية اللحوم كالبقر والغنم

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٣٢٠).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

والطيور وغيرها فلا وضوء منها، إنما هذا خاص بالإبل، أما من أكل لحم الإبل فعليه الوضوء، يعني التمسح، يعني: يتضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ويغسل يديه إلى المرففين، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل رجليه، وليس عليه استنجاء؛ الاستنجاء من البول والغائط، أما لحم الإبل، وخروج الريح وهكذا النوم وهكذا مس الفرج فهذا ليس فيه إلا التمسح، الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وأما الصلاة على بساط من وبر الإبل فلا بأس به إذا لم يكن فيه نجاسة ظاهرة؛ لأن وبر الإبل سواء كان فراشاً أو لباساً لا يمنع الصلاة.

* * *

١٥٣- حكم انتقاض وضوء

من أكل من شحم أو كرش أو مصران الإبل

س: هل أكل لحم الجبزور ينقض الوضوء^(١)؟

ج: نعم، أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ:
«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم»^(٢).

ولحم الإبل الهمبر، أما الشحم أو الكرش أو المصير أو المرق أو

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٣٦٣).

(٢) سبق تخرجه.

اللبن هذا لا ينقض الوضوء، الذي ينقض اللحم، بالنسبة للكبد والطحال والكلى لا تنقض، وإن توضاً احتياطاً فهو حسن، أما المرق والحساء واللبن لا ينقض.

* * *

١٥٤- بيان الحكمة من انتقاض وضوء

من أكل من لحم الإبل

س: يقول السائل من السودان، سمعت بأنه إذا كان الشخص متوضئاً، وأكل من لحم الإبل قبل الصلاة بأن الوضوء ينتقض، فهل هذا صحيح؟ ولماذا ينتقض الوضوء من لحم الإبل^(١)؟

ج: نعم، إذا توضاً وأكل لحم الإبل أمره النبي بالوضوء، قال ﷺ: «توضوا من لحوم الإبل»^(٢)، فالرسول أمر بالوضوء منها، كما أمر بالوضوء من مس الفرج، ومن الريح التي تخرج من الدبر، ومن البول والغائط، فالحكمة لله جل وعلا، هو الحكيم العليم سبحانه وتعالى، والرسول مبلغ يبلغنا عن الله عز وجل، فعلينا أن نتمثل، وإن لم نعرف العلة، علينا أن نطيع الله ورسوله، فإذا أكل الإنسان من لحم

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) سبق تخريرجه.

الإبل فإن عليه أن يتوضأ، كما أمره النبي ﷺ، وإذا أحدث بالريح أو البول أو الغائط كذلك، لكن مع البول والغائط يستنجي زيادة، ثم يتوضأ، أما الريح ومس الفرج فهذا الوضوء فقط، يغسل الوجه واليدين، ويمسح الرأس ويغسل الرجلين، أما البول والغائط فلا بد من الاستنجاء قبل الوضوء، المقصود أن العبد عليه الامتثال والطاعة، وإن لم يعرف الحكمة.

* * *

س: السائل: أ. ع. يسأل ويقول: هل أكل لحم الإبل يبطل
الوضوء^(١)؟

ج: نعم، ثبت عنه ﷺ الأمر بالوضوء من لحم الإبل، فإذا أكل الإنسان لحم الإبل وجب عليه الوضوء.

* * *

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٨).

١٥٥- مسألة في بيان الحكمة من انتقاض الوضوء

من أكل لحم الإبل

س: تقول السائلة: لماذا أكل لحم الإبل ينقض الوضوء^(١)؟

ج: الله أعلم، المعروف عند أكثر الفقهاء أنه تعبدى، وأنه غير معلوم الحكمه والعلة، وأن الله سبحانه شرع لنا أن نتوضاً من لحوم الإبل، والله أعلم بالحكمة، والعلة في ذلك كما قال بعض أهل العلم: إنها خلقت من الشياطين، فلها نفور يشبه حال الشياطين إذا استنفرت، وأن هذا من أجل أن لحومها تسبب شيئاً من القسوة، وشيئاً من الشيطنة فيكون في الوضوء إطفاء لذلك. ولكن ليس هذا بأمر واضح. ولا أعلم دليلاً واضحاً عليه، فالأقرب ما قاله الأثرون: إنه تعبدى والله سبحانه هو الأعلم بالحكمة والعلة في ذلك، والمؤمن عليه أن يمثل أمر الله ورسوله، وإن لم يعرف الحكمة، كما أنا نصلی الظهر أربعاء، والعصر أربعاء والعشاء أربعاء والمغرب ثلاثة والفجر ثنتين، وليس عندنا علم يقيني بالحكمة من جعلها أربعاء، أي: الظهر والعصر والعشاء، والمغرب ثلاثة والفجر ثنتين، وبالإمكان أن يفرضها الله سبحانه لو شاء تكون الظهر ثمانية أو سبعاً أو ستة، وهكذا العصر والعشاء، وبالإمكان أن تكون المغرب بدل الثلاث تكون خمساً، وهكذا فله الحكمة البالغة

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١١٠).

سبحانه وتعالى فيما فرض وعین جل وعلا ، وهكذا فرضه رمضان في شهر واحد ، وإن كانت العلة التخفيف على الأمة لكن لا نعلم الحکمة العینية في جعل رمضان فرضاً دون غيره من الشهور ، وكونه شهراً كاملاً ، لو شاء ربنا لجعله خمسة عشر يوماً ، أو عشرين يوماً ، فللله الحکمة البالغة في تخصيص هذا الشهر ، وهكذا أشياء كثيرة من العبادات لا نعلم علتها وحکمتها .

* * *

س : ما الحکمة من الوضوء من لحم الجذور عن بقية اللحوم^(١)؟
ج : الله أعلم ، المشهور عند العلماء أنها تعبدية ، أمرنا الله بها تعبداً ، فعلينا أن نمثل أمر الله سبحانه وتعالى ، ولو لم نعلم الحکمة ، والمشهور عند أهل العلم أن هذا تعبد لا نعلم الحکمة فيه ، والله جل وعلا ، هو الحکيم العلیم ، في كل ما يأمر به وينهى عنه ، سبحانه وتعالى وإن لم نعرف الحکمة ، علينا أن نعمل بما أمرنا جل وعلا ، وإن لم نعرف الحکمة .

* * *

(١) السؤال السادس من الشریط رقم (٣٧٨).

س: يسأل المستمع ويقول: ما الحكمة في أن لحم الإبل من
نواقض الوضوء^(١)؟

ج: الله أعلم، علينا أن نستجيب للرسول وأن نتمثل، وإن لم
نعرف الحكمة، والله لا يأمر إلا لحكمة سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ
عَلِيهِمْ﴾^(٢)، وقد أمرنا الرسول ﷺ: أن نتوضاً من لحوم الإبل، فعلينا
الامتثال.

* * *

س: سائل يقول ما الحكمة من أن لحم الجذور ينقض
الوضوء^(٣)؟

ج: الله أعلم، أمرنا رسول الله ﷺ بذلك أمرنا أن نتوضاً من
لحوم الإبل وعلينا أن نتوضاً ولو لم نعرف الحكمة ربنا حكيم علیم لا
يأمر إلا عن حكمة ولمصلحة سبحانه وتعالى.

* * *

(١) السؤال الرابع والسبعون من الشريط رقم (٤٣٢).

(٢) سورة الزخرف الآية رقم (٨٤).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٠).

١٥٦- حكم صلاة من لا يتوضأ من لحم الإبل

س: هل الذين لا يتوضؤون من لحم الجذور صلاتهم باطلة أم
لا^(١)؟

ج: كذلك سبق أنه سئل عن الأجزاء الأخرى التي لا تنقض من لحم الجذور كالكرش والأمعاء، وأشباه ذلك، فالمشهور من مذهب أحمد وجماعة، أنه لا يتوضأ منها، بل يتوضأ من اللحم، لأن الرسول قال: «توضوا من لحوم الإبل»^(٢) والكرش ما تسمى لحماً عند العرب، ولا تسمى الأمعاء لحماً، والكبد والطحال وأشباه ذلك، وإنما اللحوم معروفة، الهبر المعروف، فلهذا قال أهل العلم يتوضأ من الهبر، من اللحم ولا يتوضأ من الكرش، والأمعاء ونحو ذلك، هذا هو المشروع عند أهل العلم القائلين بنقض الوضوء من لحوم الإبل، وقال جماعة: يلحق بذلك الكرش ونحوه، وأنها كلها تابعة للحم، لأن الله لما حرم الخنزير حرم لحمه وشحمه، وكل شيء فيه، قالوا: وهذا يلحق باللحام، والقول الأول أظهر، من جهة تعليق الحكم باللحام، «توضوا من لحوم الإبل»^(٣)، أما الخنزير فقد حرمته الله كله، فلا ينظر في أمره، بل كله حرام، أما هذا فهو شيء يتعلق بالعبادات،

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٤٩٧).

واللحم وتواضعه ليس برجس، بل هو لحم أباحه الله من لحم الإبل مباح لنا، لكن الله علق باللحم منه الوضوء، دون البقية، فلا بأس أن يستثنى منه ما لا يسمى لحماً، عند العرب، وإذا توضأ الإنسان من بقية الإبل، مثل الكرش والمصير والأمعاء، وأيضاً مثل اللسان، إذا توضأ منها فهو حسن من باب الاحتياط، ومن باب الخروج من الخلاف، ومن باب أخذ الحيطة، لأن هذه تابعة لكل اللحوم، ولن يستحب تناول اللحوم تابعة لهذه من باب الاحتياط، فهو حسن أما الوضوء الذي يلزم بلا شك، فهو إذا أكل من اللحم، والذين لا يتوضؤون من لحوم العجور وهم يعتقدون أن لحم الإبل ينقض، ثم تساهلوا تبطل صلاتهم، أما الإنسان الذي يعتقد أنه لا ينقض، ويرى أنه منسوخ، وأنه تابع المنسوخات، يعتقد هذا، أو من قال ذلك باجتهاده، رأى أن هذا هو الأصوب عن تقليد، أو عن اجتهاد، وهذا الذي في نفسه، هو اعتقاده أن هذا هو الأولى، فإن صلاته غير باطلة، صلاة صحيحة، حسب اعتقاده، لأنه طالب علم، اجتهد ورأى أن لحم الإبل لا ينقض، فصلاته ليست باطلة، لأن هذا هو مقتضى علمه، واجتهد، أو جماعة مقلدين لمذهب الشافعي أو مذهب أبي حنيفة أو مالك ممن لا يرى النقض، للرحم الإبل ويرى أن هذا لا حرج عليه فيه، حسب اعتقادهم، تقليداً أو اجتهاداً، هؤلاء صلاتهم صحيحة، لكن إنسان يعلم أن لحم الإبل ينقض الوضوء، وليس عنده شبهة في ذلك، ثم يتتساهل تكون صلاته باطلة لأنه صلى بغير وضوء.

١٥٧- حكم وضوء المرأة

مع وجود مادة المناكير على الأظافر

س: ما حكم وضع المناكير قبل الوضوء. هل تصح الصلاة، والوضوء لمن وضعته، علماً بأنه يكون طبقة مانعة كما تعلمون وهل يجوز لمن وضعته دخول المسجد^(١)؟

ج: الواجب أنها لا تفعله إلا على طهارة إذا كان ولا بد مع أن تركه أولى مطلقاً لأنها قد تساهل فيها وقد تمنعها من الوضوء فينبغي تركها بالكلية. لكن إذا كان ولا بد و فعلتها على طهارة فإنها إذا انتقضت الطهارة وأرادت الوضوء تزيلها مرة أخرى حتى يبلغ الماء أصل البشرة وأصل الظفر هذا هو الذي ينبغي وهذا هو الواجب عليها فيما اعتقاد أنها تزيل هذه المناكير، عند إرادة الوضوء ولا تصلي بها وقد وضعتها على غير طهارة، أما إذا كان وضعتها على طهارة وجاء الوقت، وهي على طهارة صلت، لكن لو وضعتها على طهارة ثم انتقضت الطهارة تزيلها، ليست هي مثل الخفين: الخفان يمسح عليهما، هذه المناكير تزال، حتى تغسل ما تحتها وقت الوضوء.

* * *

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٠).

س: الأخت: ش. ش من أبها، تقول: هل صبغ الوجه بالميکاج
بالنسبة للمرأة، والكريمات السائلة يمنع من وصول الماء
للبشرة، أثناء الوضوء^(١)؟

ج: الشيء الذي يمنع الماء لا يجوز، فإذا مسحت وجهها بشيء لا
يمنع الماء فلا بأس، أما شيء يبقى له جسم، يمنع الماء لا يجوز، لا
في الوجه ولا في الذراع ولا في الرجل، بل يجب أن يكون الذراع
والوجه والقدم حالياً مما يمنع الماء، فإذا استعملت شيئاً ينور الوجه،
ويطيب الوجه ويحسنه، لكن ليس له جسم يمنع الماء، فلا بأس.

* * *

١٥٨- حكم الوضوء بعد طلاء الأظافر بمادة المناكير

س: تسأل أختنا وتقول: بالنسبة لطلاء الأظافر، سمعت أن
المرأة إذا وضعته على أظافرها وهي ظاهر، جاز لها أن
تصلّي، وإن انتقض الوضوء بعد ذلك، فنريد الجواب
الصحيح بارك الله فيكم^(٢).

ج: إذا كان الطلاء الموضوع على الأظافر لا جسم له، فلا يضر،
مثل الحناء الذي لا جسم له، بل تغمس أصابعها بالحناء من غير أن
يكون لها جسم، أو ما أشبه ذلك من الدهونات التي لا جسم لها فإنه لا

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٥٨).

يضر، إذا توضأت ثم انتقضت الطهارة وأعادت الوضوء، وذلك عليها لا يضر. أما إذا كان له جسم كالذى يسمونه المناكير أو غير ذلك مما يكون له جسم على الظفر فهذا لا بد من إزالته، إذا أرادت الوضوء تزيله عن أظفارها، لأنه يمنع وصول الماء إلى الظفر فيزال، ولا بد من إزالته، كما لو كان على ذراعها عجين أو طين يزال، وهكذا على رجلها أو وجهها يزال، أما ما كان على الأظافر من الشيء الذي له جسم، من عجين أو مناكير أو قطعة من الحناء لها جسم، أو ما أشبه فهذا يزال أما مجرد الصبغ، إذا صبغ الحناء في الأظفار، وصار له آثار صفرة أو حمرة أو غير ذلك، من الأصباغ لا يضر، هذا لأنه لا جسم له.

* * *

س: ما حكم طلاء الأظافر هل يجوز أو لا^(١)؟

ج: طلاء الأظافر بالحناء أو غيره مما يحسنها لا بأس به، إذا كان ظاهراً ليس بنجس، وكان رقيقاً لا يمنع الوضوء، والغسل أما إذا كان له جسم، فلا بد من إزالته عند الوضوء والغسل، لثلا يمنع وصول الماء إلى حقيقة الظفر، فالملتصص أن استعمال ما يغير الظفر من الحناء وغيره، أو ما يسمونه المناكير، لا بأس به إذا أزيل لأن له جسماً يمنع وصول الماء عند الوضوء والغسل، أما إذا كان ليس له جسم كالحناء التي تجعل الظفر أحمر أو أسود، ولكن لا يبقى له جسم، هذا لا

(1) السؤال السادس والعشرون من الشرح رقم (٣١٤).

يضر، أما إذا كان له جسم يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا بد من إزالته.

* * *

١٥٩- حكم وضع البيض والعسل على الشعر للعلاج

س: ما رأيكم في وضع البيض والزيت والعسل على الشعر، ثم غسله في الحمام؟ لأنّه مقوّ للشعر. وما رأيكم في الوضوء وهو على الرأس^(١)؟

ج: لا أعلم مانعاً منه إذا كان فيه مصلحة، استعمال البيض أو الحليب أو العسل أو غير ذلك للشعر، لا بأس. وإذا غسله في الحمام فلا بأس لأنّه لا ينفع به حينئذ، لأنّه صار مثل بقية الأشياء التي لا ينفع بها، وإذا غسل في محل نظيف من باب الاحتياط فهو حسن إن شاء الله، لكن فيما يظهر لنا إذا غسله في الحمام في الغسالات لا بأس لأنّه والحال ما ذكر ما يكون له صفة النعمة، صفة العسل السليم صفة الطعام السليم لأنّه حينئذ لا ينفع به ولا يستفاد منه.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٣٨).

١٦٠- حكم وضوء من ادهن بمادة الفازلين

س: هل طبقة الدهون خاصة الفازلين تمنع وصول الماء إلى البشرة؟ وماذا على من توضأ وصلى في هذا عدة صلوات وما زالت موجودة على يده دون علمه بأن الدهن يمنع وصول الماء إلى البشرة؟ وكيف يتخلص الإنسان من ذلك^(١)؟

ج: المروخات التي لا جرم لها لا تمنع من الماء، بالزيت أو بالدهن أو بغير هذا من أنواع المروخات التي لا جرم لها، فإنها لا تمنع، أما إذا كان شيء له جرم، له أثر يمنع الماء تزييله، في يدك أو في وجهك، أو في رجلك تزييله، أما إذا مسحت يدك، أو وجهك، أو رجلك بشيء لا جرم له، لا يبقى له إنما يبقى له أثر فقط من الملوسة ونحو ذلك، فهذا لا يمنع الماء ولا حرج في ذلك، الذي يمنع هو الذي يكون له جرم يحول بين الماء وبين الجلد.

* * *

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٠٩).

١٦١- حكم استعمال ما يمنع وصول الماء

إلى البشرة عند الوضوء

س: الخضاب على اليدين والرجلين، هل يمنع وصول الماء إلى
البشرة أم لا^(١)؟

ج: إذا لم يكن له جرم، فلا يمنع ولا بأس، الحناء وأشباهه
والدسم وأشباهه ذلك لا يمنع، أما إذا كان له جرم يعني غليظاً، بحيث
يمكن إزالته وحكه، فإنه يزال كالمناكير التي يكون على الأظفار، يكون
لها جرم تزال، أما إذا كان مجرد صبغ فقط فإنه لا يمنع الماء.

* * *

١٦٢- حكم وضوء من على شفتيه حمرة

س: هل الحمرة التي توضع على الشفتين تمنع وصول الماء عند
الوضوء إلى الشفتين، وهل استعمالها محرم^(٢)؟

ج: الحمرة والديrim وأشباهه لا تمنع الماء ولا حرج في ذلك أما
إذا كان شيء له جرم يمنع الماء يزال عند الوضوء كالمناكير وأشباهها
في الأظفار أما إذا كان حمرة فقط كحمرة الحناء ونحوه والديrim فهذا
لا يضر ولا يمنع الماء.

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٢١٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٣٥١).

١٦٣- حكم وضوء من على عينيه كحل

س: هل الكحل السائل يمنع من وصول ماء الوضوء^(١)؟

ج: الكحل كحلان إن كان له جرم يمنع الماء لا بد من إزالته وقت الوضوء، أما إن كان ليس له جرم بل هو خفيف ليس له جرم يمنع فإنه لا يمنع الوضوء.

تغسل وجهها ولا حاجة إلى إزالته، إذا كان مجرد سواده، ووجود سواده ليس له جرم يمنع الماء.

* * *

١٦٤- الكريم لا يمنع وصول الماء إلى البشرة

س: أقوم بوضع الكريم على وجهي لحدوث بعض الجفاف به فهل يلزم بأن أكون أغسل وجهي بالصابون، حتى أتأكد من وصول الماء إلى البشرة^(٢)؟

ج: الكريم لا يمنع الماء مثل الدهن الخفيف معروف لا يمنع ولا يحتاج إلى الغسل بالصابون فالماء يتصل بالبشرة ولا يمنعه الكريم وأشباهه.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٨٦).

١٦٥- حكم وضوء من على وجهه مكياج

س: هل المكياج يمنع وصول الماء أثناء الوضوء؟ بمعنى هل يجب أن نزيل هذا المكياج عند كل وضوء^(١)؟

ج: إذا كان المكياج له جسم، يمنع الماء يزال، وإن كان ليس له جسم بل هو مجرد صبغ، لا يكون له جرم، فلا يلزم إزالته، أما إذا كان له جسم يحصل له منع، يعني يمنع الماء، فهذا يجب أن يزال من الوجه، وهكذا من الذراع، إذا كان فيه شيء كالعجبين يزال، أما إذا كان الشيء مجرد صبغ ليس له جسم ولا جرم، هذا ما تجب إزالته.

* * *

١٦٦- حكم وضوء من على يديه حبر

س: السائل: ش، من الشام، يقول: أنا طالب في المدرسة، عندما أكتب يصب في يدي الحبر، وذلك من القلم، فأتوضاً والحبر على يدي، ثم أتذكر وجود ذلك الحبر، فأزيله وأتوضاً من جديد، لكن ذلك تكرر معي كثيراً، وشق علي أكثر، بعد ذلك أغسل ثم أذكر وجود الحبر، فأغسل يدي، هل وضوئي وغسلني صحيح يا فضيلة الشيخ^(٢)؟

ج: إن كان الحبر له جسم يمنع الماء، فلا بد أن تعيد الوضوء إذا

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٩٩).

کان في ذراعك، أو في رجلك لا بد أن تعيد الوضوء، أما إن كان ماله جسم مجرد صفرة، أو سواد، صبغ، لا يمنع الماء فلا بأس ولا حرج. أما إن كان له جسم يمنع الماء، فهذا لا بد من إزالته قبل الوضوء، وإذا نسيت ولم تزله فإنك تعيد الوضوء، وهكذا في الغسل لا بد أن تزيله، عند غسل الجنابة، إذا كان له جسم. أما إذا كان ليس له جسم، إنما هو مجرد صورة سواد، صورة حمرة، هذا ما يضر، لأنه ماله جسم.

* * *

س: هناك كحل على شكل قلم، هل يمنع هذا الكحل من وصول الماء إلى الجلد عند الوضوء^(١)؟

ج: لا يمنع مجرد كحل، هذا صبغ لا يمنع والحناء في اليد صبغ أما إذا كان له جسم بحيث يمنع الماء يزال الجسم، إذا كان هناك متلبد جسم له متلبد من الحناء أو من الكحل فإنه يزال عند الوضوء أما مجرد وجود سواد كحل أو حمرة حناء أو شبه ذلك هذا لا يمنع الحناء في الرجل أو الكحل في العين هذا لا يمنع الوضوء لأنه صورة لا جسم لها.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٦٦).

س: سائلة تقول عن نفسها: أستعمل الكحل السائل، الكحل السائل هو عبارة عن خط أسود تستطيع أن تبعده ويصبح على شكل شريط وبعضاً يترافق فهل يصح الوضوء مع استعمال هذا الكحل^(۱)؟

ج: إذا كان الكحل يبقى له جسم يمنع الماء فيحک ويزال ولا يجوز بقاویه في الوضوء والغسل أما إذا كان مجرد سواد ومجرد لون لا يمنع شيئاً مثل لون الحناء ولا غيره فلا بأس أما إذا كان له جسم يتجمع يمنع الماء، هذا يزال عند الوضوء وعند الغسل وهكذا الحناء إذا كان له جسم يزال أما إذا كان مجرد لون وإلا فلا جسم له فلا يمنع.

* * *

١٦٧- حکم وضوء من عليه عطور

تحتوي على كحول

س: أخونا يسأل عن استخدام بعض العطور، التي يشك في احتواها على الكحول، هل ينقض الوضوء^(۲)؟

ج: أولاً الأصل الإباحة والسلامة، فلا يقال للعطور إنها فيها كذا وكذا إلا بدليل، الله جل وعلا: أباح لعباده ما في الأرض، قال: هُوَ

(۱) السؤال الثاني عشر من الشریط رقم (٣٦٤).

(۲) السؤال السابع من الشریط رقم (١٣٣).

الذى خلق لكم ما في الأرض جميماً^(١)، فالاصل الإباحة للعباد، إلا إذا ثبت أن هذا العطر استخرج من شيء يسكر كثيرة، لقول الرسول ﷺ: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٢). هكذا يقول عليه الصلاة والسلام، فإذا علم المؤمن علمًا لا شك فيه، أن هذا العطر من مادة كثيرها يسكر، فإنه لا يستعمله، أما إذا لم يعلم ذلك، فإنه لا حرج عليه، في استعمال العطر بأنواعه، ولا حرج فيه عليه في بيعه وشرائه، وكونه في ملابسه، كل ذلك لا حرج فيه، لأن الأصل هو الإباحة والحمد لله.

* * *

س: انتشر قول البعض من الناس أن من تطيب بالروائح العادية المتشرة وكان متوضناً انتقض وضوئه هل هذا صحيح^(٣)؟

ج: هذا لا أصل له هذا كلام باطل، التطيب لا ينقض الوضوء مطلقاً لكن الذي يسكر من الكولونيا لا يستعمل لكن أطيب الأطيب

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٩).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام، برقم (١٨٦٥)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨١)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيرة، برقم (٥٦٠٧).

(٣) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٤١٨).

المسك، الورد، العود، الزباد لا يأس به طيب مشروع، الطيب مشروع وهو من سنة الأنبياء.

* * *

١٦٨- حكم وضوء من على جسمه دهون

س: إذا كان على جسمي شيء من الدهون وليس على أعضاء الوضوء، ثم توضأت ونسيت أو تركت إزالته، هل وضوئي

صحيح أم لا^(١)؟

ج: وجود الدسم على البدن، على أعضاء الوضوء أو البدن، لا يمنع الماء ولا حرج في ذلك، وإذا كان على غير أعضاء الوضوء، فليس له تعلق بالوضوء، ولكن في الجنابة لا يضر أيضاً، إذا كان في البدن دسم، آثار زيت أو سمن أو شبه ذلك من الدسم، هذا لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا يضر في ذلك، فإذا توضأت وفي يدك غسل الجنابة، دسم أو في ذراعها أو في قدمها، فإنه لا يضرها وهكذا غسل الجنابة، أو غسل الحيض، إذا كان في البدن آثار الدسم لا يمنع الماء، الدسم المعروف الذي ليس له جسم، دسم ليس له جسم، وإنما هي لزوجة في البدن، هذا لا يمنع صحة الغسل ولا صحة الوضوء والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١).

١٦٩- حكم الكلام أثناء الوضوء

س: هل صحيح أن الكلام أثناء الوضوء يبطل ذلك^(١)؟

ج: هذا غلط الكلام وقت الوضوء لا يبطل الوضوء، الحمد لله إذا توضأ وهو يتكلم مع أحد، فإذا أتم الوضوء الشرعي، تمضمض واستنشق وغسل وجهه، وغسل يديه مع المرفقين ومسح رأسه مع الأذنين وغسل رجليه مع الكعبين، هذا هو الوضوء الصحيح ولو أنه يتكلم لا حرج في الكلام أثناء الوضوء.

* * *

١٧٠- حكم انتفاض الوضوء

إذا وقعت النجاسة على البدن

س: هل وقوع النجاسة على جسم الإنسان، تلزم بإعادة الوضوء أم أنه يكفي إزالة النجاسة، والصلاحة دون إعادة الوضوء^(٢)؟

ج: إذا وقع على الإنسان نجاسة، بعد الوضوء بأن وقع عليه شيء من بول صبي أو غير ذلك من أنواع النجاسة، فإنه يغسل محل النجاسة، ويكتفي ولا يعيد الوضوء، بل يغسل ما أصاب النجاسة من ثوب أو بدن، وليس عليه أن يعيد الوضوء. أما إن كانت النجاسة من نفسه، بأن خرج منه البول، فهذا يستنجد ويعيد الوضوء، أما لو أصابه

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
نجاسة من طفل عنده أو من غيره أو سقط عليه دم يغسل ما أصابه،
ويكفي والوضوء صحيح.

* * *

١٧١- حكم وضوء من داس على نجاسة وقدمه رطبة

س: أختنا تسأل وتقول: ما الحكم إذا دعست قدمي على نجاسة
بعد انتهاءي من الوضوء، هل أغسل القدم وحدها أم أعيد
الوضوء^(١)؟

ج: إذا كانت النجاسة رطبة، كالبول والعذرنة الرطبة، فعليك أن
تغسلين القدم فقط، ولا يعاد الوضوء، إنما تغسل القدم التي أصابها
النجاسة، أما إذا كانت النجاسة يابسة والقدم يابسة فليس عليك شيء،
ولا يضر، أما إذا كانت النجاسة رطبة أو القدم رطبة، فإن عليك أن
تغسلين ما أصاب القدم فقط، والوضوء صحيح، والله المستعان.

* * *

س: إذا توضأ الإنسان، وكانت قدماه مبتلة بالماء ومشى على
فراش به نجاسة جافة، فهل يلزمه أن يغسل قدميه؟ وهل
تصح الصلاة في مكان به نجاسة جافة^(٢)؟

ج: إذا مشى على النجاسة الجافة، ورجله رطبة وجب عليه أن

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥١).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

يغسلها إذا تجاوز المحل هذا، وهكذا لو مشى على محل رطب فيه نجاسة ورجله يابسة، ولكن المحل رطب وفيه نجاسة، وطاً عليه يغسل رجله أيضاً.

س: تقول: كنت متوضأة، وحملت طفلي ولم أنتبه لطهارته، مما أثر ذلك من جسمه على جسمي هل يلزمني إعادة الوضوء حيثماً أم أغسل المكان فقط، جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: إذا حملت الطفل وفيه نجاسة، وأصابك منها شيء في ثوبك أو في يدك، أو رجلك، فاغسلي محل النجاسة، أما الوضوء فهو صحيح، والحمد لله، الطهارة صحيحة لكن ما أصابك من النجاسة إذا كنت جازمة أن هناك نجاسة في اليدين أو أصاب الرجل أو أصاب بعض الثوب يغسل محلها، والحمد لله.

* * *

س: أختنا تسأل وتقول: إذا بال طفل في مكان ما، أي ليس في الحمام - أعزكم الله والسامعين- فمر شخص وهو لا يعلم أن هذا المكان به بول، وكان ذلك الشخص متوضئاً فداس على ذلك البول أو مشى عليه، فهل يتقضى وضوؤه^(٢)؟

ج: إذا داس الإنسان على البول، أو على غيره من النجاسات لا

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال الرابع من الشرح رقم (١٥٠).

ينتقض وضوؤه، ولكن إذا كان البول رطباً أو رجله رطبة، غسلها إذا علم، أما إذا لم يعلم فلا شيء عليه، لكن إذا علم وكان البول أو غيره رطباً غسل رجله، أو كانت رجله رطبة وداس على البول ونحوها غسلها، غسل ما أصابها، أما إن كان محل البول يابساً، أو غيره من النجاسة يابساً ورجله يابسة، فلا شيء عليه، لأنه لا يتأثر بذلك، وهكذا لو لم يعلم أن هذا نجس وصلى فإنه لا يضره ذلك، كما لو صلى في ثوب نجس لم يعلم بذلك، حتى فرغ من الصلاة فإنه لا يعيد على الصحيح.

وهكذا لو صلى في بقعة نجسة، ويظنها ظاهرة ولكن لم يعلم إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة على الصحيح. وهكذا لو صلى وقد أصاب رجله أو يده نجاسة ما علم بها إلا بعد الصلاة، صلاته صحيحة على الصحيح.

والحججة في ذلك أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى ذات يوم في نعليه وكان فيهما قذر، فأخبره جبرائيل عليه الصلاة والسلام، أن فيهما قذراً فخلعهما ولم يعد أول الصلاة، فدل ذلك على أن الذي لم يعلم معدور، فهكذا إذا أكمل.

* * *

١٧٢- حكم انتقاض وضوء من لمس كلباً

س: يقول السائل: كلب المزرعة أجلسكم الله عندما أقدم له الطعام، قد يلمسني وقد يلمس ملابسي، فهل يجب علي حين ملامسته لملابسني أن أغيرها؟ وهل يجب علي أن أعيد الوضوء؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ليس عليك إعادة الوضوء، لكن إذا مس رطوبة منه شيء من ثوبك فإنك تغسل محل الرطوبة أما إذا مس ثوبك جلدك وهو يابس فلا يضر لكن إذا كان فيه رطوبة من بوله أو ريقه، لعابه فإنك تغسل ما أصابه سبع مرات، لأن أصاب رجلك أو ثوبك فإنك تغسله سبع مرات، ويكون فيها واحدة بالتراب وفي الأولى أفضل.

* * *

١٧٣- حكم وضوء من به سلس البول

س: إنني مصاب بسلس، وأحياناً ينزل مني ما يقدر ب قطرة أو قطرتين، وأحياناً أصلي بالناس إماماً، فهل يجوز لي ذلك أو لا^(٢)؟

ج: إذا كان السلس مستمراً معك، وهو خروج الماء. كالبول فلا

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٨).

تتوضاً إلا إذا دخل الوقت، إذا دخل الوقت توضأ، وإذا توضأت تصلي بهذا الوضوء ما دمت في الوقت، مثل المستحاضة فقد أمرها النبي ﷺ أن تتوضاً لكل صلاة. لأن حدتها دائم وهو خروج الدم، وهكذا من كان بوله مستمراً معه فإنه يتوضأ لكل صلاة، يعني إذا دخل الوقت فيتوضأ للعصر. إذا دخل وقتها، ويصلِّي حتى يخرج الوقت، ويقرأ القرآن من المصحف. وهكذا يتوضأ للمغرب ويصلِّي حتى يغيب الشفق وهكذا بعد العشاء ويتوضاً حتى يدخل الوقت، المقصود أن لكل وقت وضوءاً هذا لصاحب السلس والأحوط لك أن لا تصلي بالناس إماماً. لأن جمعاً من أهل العلم يرون أنه لا يصلِّي صاحب السلس إماماً بالناس، وإن صلَّيت فصلاتك صحيحة إن شاء الله، هذا على الصحيح لكن إن تركت ذلك فهو أولى.

* * *

س: يسأل الأخ ويقول: تعرضت لحادث سيارة، وأصبحت الآن مقعداً لا أتحرك إلا بواسطة العربية، ولا أتحكم في السبيلين، ولا أستطيع السيطرة عليهما. كيف تتصحونني في الوضوء أو التيمم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: مثلك مثل صاحب السلس والمستحاضة، عليك أن تتوضاً لوقت كل صلاة والحمد لله، إذا دخل وقت الصلاة تستنجي وتتوضاً

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (١٨٧).

وضوء الصلاة، وتصلي في الوقت، حتى يجيء الوقت الآخر. ولو خرج شيء منك ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، هكذا كل وقت، تستنجي وتتوضاً وتصلي على حسب حالك وتقرأ من المصحف ولا حرج عليك في ذلك، لأنك معذور.

* * *

١٧٤- حكم من يخيل له

أنه يخرج منه الريح عند الوضوء

س: عندما أريد أن أتواضاً للصلاة يخيل لي أنه سوف يخرج مني رائحة عن طريق السبيلين فما هو الحل لذلك؟ ولكم جزيل الشكر^(٢).

ج: هذا من الشيطان، والحل لهذا أن يعرض عن هذا الشيء، وأن لا يلتفت إليه، بل هو من الوساوس، فيتوضاً الوضوء الشرعي وهو التمسح، يبدأ بالمضمضة والاستنشاق، ويكتفي ولا يتلفت إلى هذا الذي يظنه خرج من دبره. من الريح بعد ما شرع في الوضوء، بل يستمر في وضوئه ولا يلتفت إلى هذه الوساوس، حتى يأتي مثل الشمس، أنه خرج منه شيء، فإذا جزم وتيقن أنه خرج منه شيء، يعيد الوضوء، يعني يعيد التمسح، الذي هو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (١١).

وغسل اليدين، هذا يسمى الوضوء الشرعي، أما غسل القبل والدبر، فهذا يسمى الاستنجاء، فينبغي أن تنبه للفرق، بعض العامة قد يشتبه عليه هذا، فغسل الدبر والقبل يسمى استنجاء، عن الغائط والبول، وإن كان بالحجارة يسمى استجماراً، أما الوضوء الشرعي فالمراد به غسل الوجه، مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين هذا يسمى الوضوء الشرعي، ويسميه بعض الناس التمسح.

* * *

١٧٥- بيان وقت وضوء من به سلس البول

س: يسأل السائل ويقول: إنه مصاب بمرض سلس البول، كيف يتوضأ للصلوة؟ يقول: لأنني سمعت من بعض أهل العلم وقرأت بأنه يجب أن أتواضاً لكل وقت صلاة، ولكن أنا والحمد لله، أصلي في المسجد، وإذا أردت أن أتواضاً عند دخول الوقت فإن تكبيرة الإحرام والركعة الأولى والثانية قد تفوتني، خاصة في صلاتي المغرب والعشاء، فهل يجوز لي أن أتواضاً قبل دخول الوقت، ولو لخمس دقائق؟ وما الحال بالنسبة لصلاة الجمعة؟^(١)

ج: النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، قال:

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٦).

«توضئي لوقت كل صلاة»^(١) والمستحاضة هي التي معها الدم الدائم، أو الغالب معها. أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. وصاحب السلس، سلس البول، أو الريح الدائمة أو الغالبة، مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة، ويلف على ذكره شيئاً، إذا كان البول يلف عليه بعض الشيء يحفظه. وإذا دخل الوقت توضأ، كما تفعل المستحاضة سواء في الجمعة أو في المغرب، أو في غير ذلك ولو فاته بعض الصلاة: ﴿فَلَمَّا قَدِمَ اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، لأن الطهارة شرط للصلوة، فإذا أذن المؤذن للمغرب، والأذان الأخير للجمعة، يتوضأ ويأتي المسجد ولو فاته بعض الصلاة، ولو فاته بعض الخطبة، لأن هذا شرط الطهارة شرط للصلوة، والحمد لله، وإذا تيسر العلاج أنه يعالج هذا السلس عند بعض الأطباء المختصين، أو خروج الريح الدائم، كل داء له دواء يعالج والحمد لله.

* * *

س: يسأل الأخ ويقول: هل يجوز لمن به عذر كسلس وغيره أن يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لكي يدرك تكبيرة الإحرام في المسجد، خاصة في صلاتي المغرب والعشاء في المسجد وصلوة الجمعة، وأيضاً إذا كان المسجد بعيداً،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

أی هل یجوز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة ولو بدقائق
معدودة؟^(۱)

ج: الرسول ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضاً لوقت كل صلاة، والعلماء ذكروا أصحاب السلس مثل المستحاضة، لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت لجميع الأوقات، يتوضأ لدخول الوقت ولو فاته بعض الصلاة.

* * *

١٧٦ - نصيحة من يخيل له

أنه یخرج منه شيء عند الوضوء

س: أخونا يقول: إنه عندما يتوضأ، يشعر وكأن به سلساً ويشعر بقطرات من الماء، كيف توجهونه وتوجهون أمثاله شیخ عبد العزیز لو تكررت^(۲)؟

ج: كثير من الناس قد یبتلى بهذا عن وسوسة لا عن حقيقة، فنصيحتي لهذا وأمثاله، أن لا یلتفت إلى هذا الشيء، وأن یعرض عنه مادام عنده شك ولو قليل، ولو واحد في المائة أنه ما خرج منه شيء فلا یلتفت إلى هذا لأن التفاته إلى هذا یجره إلى الوسواس المستمر،

(۱) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢١).

(۲) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٤٨).

فينبغي الإعراض عن ذلك، أما إذا جزم وتيقن مائة في المائة، أنه خرج منه شيء فإنه يستنجدي، يعيد الاستئنفان والوضوء الشرعي، ولا يصلى وقد خرج منه بول، إذا كان يقيناً مائة في المائة. ويستحب له أن يرش موضع الفرج، بعد فراغه من الوضوء، يرشه بالماء، حتى يحمل ما قد يقع له من وساوس على هذا الماء، وبهذا ينتهي الوسواس، وينقطع إن شاء الله.

• • •

١٧٧ - حکم وضوء من يه سلس الیول

والصلوة به أكثر من وقت

س: يقول: هل سلس البول الذي ينزل بعد الوضوء يؤثر على طهارة الدين والثياب^(١)؟

ج: إذا كان في الوقت بعدهما توضأ في الوقت وهو معه السلس، لا يؤثر، لكن متى خرج الوقت يظهر ثيابه، ينطفئ ثيابه وما أصاب بدنها. أما لو توضأ في الوقت ثم خرج منه البول فإنه يصلى ولو خرج، ولو أصاب ثيابه، حتى يتنهى الوقت، كما في المستحاضة يخرج منها الدم وتصلى، ولو خرج الدم منها، فإذا خرج الوقت ظهر ثيابه وطهر بدنها وأعاد الوضوء للوقت الآخر.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢٣).

١٧٨ - نصيحة لمن أصابه الوساوس في الوضوء

س: تقول السائلة: إبني أشتكي يا شيخ من كثرة الوساوس، في الوضوء، وعند قراءة الفاتحة، والتشهد فإني منذ أصبت بهذه الوساوس، وأنا لا أعرف الخشوع في صلاتي، بسيبها ولا أرتاح، وإنني خائفة ألا تقبل صلاتي، والدتي تغضب علي كثيراً إذا رأته أطلت الصلاة، أكثر من اللازم، وربما تكون قد اكتشفت هذه الحالة، وجهوني سماحة الشيخ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نصيحتي لك أيتها الأخت في الله، أن تتقي الله وأن تحذر من الله الشيطان، فإن مكائدك كثيرة، ونزعاته متعددة، فالواجب عليك الحذر من ذلك، فاتقي الله في صلاتك ووضئك، وقراءتك، احذر وساوس الشيطان، إذا توضأت فلا تكرري الوضوء، اجزمي بأنك توضأت والحمد لله، وهكذا في الصلاة لا تكرري الصلاة، اجزمي أنك صليت والحمد لله، وهكذا في القراءة ولا تكرريها، اجزمي أنك قرأت والحمد لله، ولا يحملنك ما يملئه الشيطان من الوساوس، على التكرار في القراءة والصلاحة أو الوضوء، اعلمي أن هذا من الشيطان، وما حصل في ظنك أنك قرأت، كما ينبغي أو صلية أو توضأ، يكفي، ودعني الوسوسة، أنك لم تقرئي أو لم تصلي أو لم تتوضئي،

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٢٤٥).

اتركي هذه الوسوسة، احذريها، ابني أمرك على أنك قرأت، وأنك توضأت وأنك صليت، والحمد لله، واستمر في أشغالك الأخرى، واحذرى اللين والتساهل، مع عدو الله لا تليني له، متى لنت طمع فيك وأذاك، وربما جعلك في عداد المجانين، فاتقي الله، واحذرى عدو الله، واتركي الوساوس، وبادري بالوضوء من غير تأخير، والصلة من غير تأخير، مع الطمأنينة في الصلاة والإقبال عليها مع الإسbag في الوضوء، لكن من دون تكرار، ومن دون إعادة للوضوء، وهكذا في القراءة اطمئني في القراءة، وتدبّري من غير حاجة إلى تكرار، تقولين ما قرأت أعيد القراءة، ما صليت أعيد، ما توضأت أعيد، لا، كل هذا من الشيطان، نسأل الله أن يعيذنا وإياك من الشيطان.

* * *

س: تقول السائلة: إن لها أختاً، تشكو من الوسوسة، وخاصة في الوضوء، وترجو من سماحة الشيخ، أن يدلّها على العمل الأمثل، الذي يمكن أن يكون عوناً بإذن الله على الشفاء من هذا المرض^(١)؟

ج: هذا المرض وهو مرض الوسوسة، يشكو منه كثير من الناس، من الرجال والنساء، والعلاج له هو: التعود بالله من الشيطان، لأنه من نزغات الشيطان، ومن أعماله وهو عدو الله، قال فيه سبحانه:

(١) السؤال الأول من الشرط رقم (٢٤٧).

﴿فَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُلُّ عَدُوٍّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَحْقَبِ الْسَّعَيْرِ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَمَّا يَرَأْتُكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢) فالعلاج لهذا الداء، هو التعود بالله من الشيطان الرجيم، في الوضوء وفي الصلاة وفي غيرهما، كل ما أحس بشيء من الوساوس، يتبع بالله من الشيطان، يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، ويكون عنده قوة وصدق، والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى، فإن هذا العدو يحتاج إلى قوة، وإلى صدق ولا ينجيك منه إلا ربك، الذي هو قادر على كل شيء، سبحانه وتعالى، فعل المؤمن والمؤمنة، اللجوء إلى الله بصدق، والاستغاثة بالله أن يعيذهم منه، عند الوسوسة وهكذا في الأوقات الأخرى، يستجير بالله يا رب أجرني من الشيطان ومن وساوسي، يا رب اكفي شره، يستعين بالله يلتجأ إليه سبحانه وتعالى، اللهم أعني من الشيطان الرجيم، اللهم اكفي شره، اللهم عافني من وساوسي ونزعاته، يسأل ربه ويستعين بالله، والله سبحانه وتعالى يجيره منه متى صدق العبد، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَدْعُوكَ أَسْتَجِبْ لَكُو﴾^(٣)، ولن يخلف الله وعده سبحانه وتعالى، ولكن الإنسان قد يتسلل وقد يغفل وقد يدعو بدعا ليس فيه صدق،

(١) سورة فاطر الآية رقم (٦).

(٢) سورة فصلت الآية رقم (٣٦).

(٣) سورة غافر الآية رقم (٦٠).

فالواجب الصدق والرغبة فيما عند الله، واللجوء والانطراح بين يديه،
بصدق وإخلاص ورغبة حتى يجبرك من هذا العدو المبين.

وإذا توضأ الإنسان لا يعید الوضوء بالوسوسة، ولا يعید صلاته
بالوسوسة، يبني على أن وضوءه صحيح، وصلاته صحيحة ولا يعید
 شيئاً، من ذلك لأنك متى أطاع الشيطان في تكرار الوضوء، زيادة أو
إعادة الصلاة، طمع فيه عدو الله، ولكن أنت متى فعلت الوضوء،
وأنت تشاهد نفسك، فعلت الوضوء فاتق الله، ولا تعد ولا تطبع
الوسوسة، وهكذا في الصلاة، كملها ولا تطبع الوسوسة، وهكذا في
كل شيء تعاند عدو الله وتخالفه.

* * *

١٧٩- حكم من يكرر الوضوء بسبب الشك

س: يسأل السائل ويقول: كثيراً ما أكرر الوضوء في صلاتي،
فهل يجوز لي هذا لأنني أشك في وضوئي؟ وماذا
تنصحوني يا سماحة الشيخ، مأجورين^(١)؟

ج: الواجب عليك الحذر من الوساوس، إذا توضأت فلا تعد
الوضوء، وإذا صليت فلا تعد الصلاة، دع عنك الوساوس، تعوذ بالله
من الشيطان الرجيم، إذا توضأت فالحمد لله، لا تطاوع الشيطان، وإذا

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٤٢٠).

صليت فالحمد لله، لا تطاوع الشيطان، وإذا غلب عليك أنفث عن يسارك، ولو كنت في الصلاة. أنفث عن يسارك ثلاث مرات قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، مل عن يسارك قليلاً بالوجه وانفث عنه وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهكذا أكثر من التعوذ بالله من الشيطان، حتى في خارج الصلاة، عن الوساوس؛ لأن العدو إذا رأى منك اللين، طمع فيك، وأذاك بالوساوس، عدوك. فالواجب الحذر منه ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُلُّ عَدُوٍ فَلَا يَخْذُلُ عَدُوًا﴾^(١).

* * *

س: كثر في زماننا هذا أولئك الذين يعانون من إعاقة الصلاة، ومن إعادة الموضوع، ما هو التوجيه السليم لهم؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: كلها من طاعتهم للشيطان، كلها من ضعفهم، وإلا لو كانوا أقوياء غلبوا عدو الله، الواجب عليهم أن يكونوا أقوياء وأن يعادوا عدو الله ويتعودوا بالله منه ولا يلينوا مع الوساوس، فإذا تووضا ثم قال: أخاف أنني ما سويت كذا، لا، لا يعود، أخاف أنني ما تمضمضت، أخاف أنني ما تنشقت، بعد ما تووضا، انتهى، تم الموضوع والحمد لله. أو صلي، بعدهما يصلني يقول أخاف أنني خللت شيئاً،

(١) سورة فاطر الآية رقم (٦).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (٤٢٠).

أخاف أنني كذا، لا، إذ صلى، الحمد لله، انتهت الصلاة، يحملها على أنها تمت، ويدع الوساوس هذه.

* * *

١٨٠- حكم من يشك في انتقاض وضوئه

س: ما حكم من شك في انتقاض الوضوء، هل يتوضأ أم لا؟
أثابكم الله^(١).

ج: إذا شك الإنسان هل انتقض وضوئه، ليس عليه الوضوء إذا كان عرف الطهارة قد توضأ عرف أنه متظاهر للظهور مثلاً ثم شك بعد ذلك هل انتقضت طهارته أم لا ليس عليه وضوء بل يصلي العصر بالطهارة الأولى، وهكذا أشباه ذلك توضأ الضحى ليصلي الضحى ثم شك، هل انتقضت طهارته، لا يلزم الوضوء للظهور، بل يصلي بظهارته التي أتى بها ضحى وهكذا في الليل مثلاً، تهجد فلما جاء الفجر شك هل أحدث أم لا، لا حرج عليه ولا وضوء عليه، بل يصلي بوضوئه السابق الذي أتى به آخر الليل ولا يحتاج وضوءاً، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ»^(٢) متفق عليه وفي لفظ آخر لما سئل أن رجلاً قال:

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، برقم (٣٦١).

يا رسول الله، رجل ويشير إلى بطنه، قال: «لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١)، فالحاصل ليس عليه أن يجدد وضوئه، حتى يتحقق. ويعلم أنه أحدث، بريح أو بول أو غائط، أو أكل لحم إبل أو ما أشبهه من النواقض، الحاصل أنه لا يلزمته الوضوء، إلا إذا تحقق وجود الناقض. كما قاله النبي ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا» يعني حتى يتحقق الحدث فإذا لم يتحقق فالأصل الطهارة. وله ثلاث حالات: حالة إذا تحقق أنه أحدث فإن عليه الوضوء، حالة يتحقق أنه لم يحدث فالحمد لله هذا يصلني بوضوئه الأول، الحالة الثالثة شك يعني تردد هل أحدث أم لا؟ قد يغلب على ظنه الحدث وقد يغلب على ظنه عدم الحدث، وقد يستوي الطرفان. ف بهذه الأحوال الثلاثة لا يلزمته الوضوء حتى يتيقن أنه أحدث. وإذا تووضاً لكل صلاة فهو أفضل لما في الوضوء من الخير والفائدة الوضوء فيه فضل عظيم فإذا تووضاً لكل صلاة. هذا فيه فضل عظيم، وإن صلني بوضوء واحد عدة صلوات فلا بأس، قد فعله النبي في بعض الأحيان اللهم صل وسلم عليه، كما يصلني الإنسان مجموعة الظهر والعصر بوضوء واحد في السفر والمغرب والعشاء بوضوء واحد في السفر أو في المرض.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، برقم (٣٦١).

س: أحياناً لا أدری هل أنا محدث أم لا وأتوضأ قطعاً للشك
فهل أنوي بهذا الوضوء بأنه لرفع الحدث أم أنوي أنه وضوء
شرعی فقط؟^(١)

ج: كله طيب إذا نويت عن رفع الحدث أو نويت الوضوء الشرعي
كفى، والحمد لله

* * *

١٨١- حکم الوضوء

بالماء المستعمل في الطهارة

س: تقول هذه السائلة: إذا توضاً إنسان بماء ثم توضاً بذلك
الماء آخر لضرورة أو لغير ضرورة فهل هذا جائز؟^(٢)

ج: إذا كان الماء مجموعاً وتوضأ به الإنسان ثم بقي منه ماء،
يكفي لوضوء الثاني، فالصواب أنه لا حرج، ولا ينجس بذلك، ولا
تزول طهوريته، وقال بعض أهل العلم: إنه يكون طاهراً لا طهوراً ولا
تحصل به الطهارة، وليس عليه دليل، والصواب أنه طهور، فلو أن
إنساناً تطهر من حوض صغير، أو من إناء كبير، ثم صب ماءه الذي
تطهر فيه في إناء آخر، فتوضاً به آخر فلا بأس إذا كان ليس به نجاسته،

(١) السؤال الرابع عشر من الشریط رقم (٣٨٨).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشریط رقم (٤٢٩).

إنما غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وأذنيه، هذا لا ينجرسه ولا يسلبه الطهورية، على القول الراجح، لكن تركه أحسن من باب دع ما يرribك إلى ما لا يرribك.

* * *

١٨٢- الواجب على طالب العلم

أن يعتني بالأدلة وأن يأخذ بما يقوم عليه الدليل

س: أحسن رجل الوضوء، مقلداً الإمام الشافعي رحمه الله، ثم مس امرأة أجنبية، وقال: قلدت الإمام مالكاً. وصلى فهل صلاته صحيحة بهذا الخلط بين المذهبين أم لا^(١)؟

ج: ينبغي للمؤمن ألا يكون عمله هكذا بالتقليد بل ينبغي له أن يسأل أهل العلم، أو يتفقه، إذا كان عنده فقه، ينظر في الأدلة الشرعية حتى يأخذ بالدليل لا بالأراء المجردة، فيتابع هواه في مسألة ويتابع هواه في مسألة أخرى، فيقلد هذا تارة وهذا تارة، هذا ليس من شأن أهل العلم، وليس من شأن أهل الورع والاجتهاد في الدين، فالواجب على طالب العلم أن يعتني بالأدلة، وأن يأخذ بما يقوم عليه الدليل، فإن كان قاصراً عن ذلك نظر في كلام أهل العلم، وأخذ بما يراه أقرب إلى الصواب. من أقوالهم وتحري الحق في ذلك، والصواب في هذه المسألة، أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، هذا هو الصواب لأن

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥).

النبي ﷺ كان ریما قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضاً ولأن الأصل
صحة الطهارة وسلامتها. ولا یجوز أن یقال بفسادها إلا بالدليل، وليس
هناك دليل واضح مع من قال: إن مس المرأة ینقض الوضوء مطلقاً
سواء بشهوة أو بغير شهوة، هذا هو الصواب وهذا هو الأرجح من
حيث الأدلة، والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذا، منهم من قال: إن
مسها ینقض مطلقاً. ومنهم من قال: لا ینقض مطلقاً. ومنهم من قال:
ینقض بشهوة. ولا یكون ناقضاً بغير شهوة، والقول الأرجح هو قول من
قال: لا ینقض مطلقاً. لعدم الدليل على التنقض، أما قوله جل وعلا:
﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾^(۱)، وفي قراءة (أو لمستم النساء) فقد فسر ذلك
ابن عباس، بأنه الجماع وهو الصواب، المراد به الجماع، ليس المراد
به المس باليد، وقوله ﴿أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَغْرَيْتُه﴾، هذا إشارة
إلى الحدث الأصغر، ﴿أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ إشارة إلى الحدث الأكبر،
وهو الجنابة فأشار إلى هذا بما يناسبه. وهو الملامسة، وأشار إلى
الحدث الأصغر، بقوله ﴿أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَغْرَيْتُه﴾، الحاصل أن
الصواب في هذه المسألة هو مع من قال: إن مس المرأة لا ینقض
الوضوء مطلقاً، لفعل الرسول ﷺ كما تقدم أنه كان یقبل بعض نسائه ثم
صلی ولم یتوضاً^(۲).

(۱) سورة النساء الآية رقم (۴۳).

(۲) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من
القبلة، برقم (۱۷۰).

باب الغسل

١٨٣- الفرق بين غسل الاحتلام وغسل الجنابة

س: هل الغسل من الاحتلام يشابه الغسل من الجنابة^(١)؟

ج: نعم سواء إذا رأى الماء المنى وجب عليه الغسل، المرأة والرجل في هذا سواء، لما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سليم سالت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال ﷺ: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٢). يعني المنى. وأجمع العلماء أنه إذا لم تر الماء، أو الرجل إذا لم ير الماء - يعني المنى - فلا غسل عليه، إنما الغسل من الماء، الماء من الماء، إلا في الجماع في اليقظة، إذا جامع ولم ير الماء، يغتسل إذا أولج فرجه في فرجها، فإنه يغتسل وهي تتغسل، ولو ما

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، برقم (٣١٣).

حصل إنزال، ولو ما حصل مني، لقوله عليه السلام: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١). وقوله عليه السلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٢).

* * *

١٨٤- حكم صلاة من أصابته الجنابة

ولم يجد مكاناً يغتسل فيه

س: إذا تناوم الإنسان في مني ووجب عليه الماء للغسل، إلا إنه لكثره الحاج يقل الماء فماذا يفعل بدل الماء؟ وكيف إذا أراد أن يصلح وهو جنب؟ وهل يكفي أن يتظاهر بالتراب؟ أرجو توضيح هذه المسألة؛ لأن كثيراً من الناس يقعون في مثل هذا. ولكم منا جزيل الشكر^(٣).

ج: إذا احتلم الإنسان في مزدلفة أو في أي مكان فيه الناس مع الناس فيلتمس الماء. يعني إذا احتلم ورأى الماء، يعني المنى قد خرج منه في النوم، هذا الاحتلام يعني أنه جامع المرأة أو استيقظ ورأى المنى خرج من ذكره على فخذيه في سراويله، فهذا يلزمـه الغسل؛ غسل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، برقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم (٢٩١).

ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، برقم (٣٤٨).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢).

الجناة، فعليه أن يلتمس الماء، يطلب الماء ولو بالشراء، في أي مكان يستطيعه في أطراف مني في أي جهة، أو يوجد محل يغسل فيه من دون شيء يلزمه ذلك، فإذا لم يتيسر له؛ لا بالثمن ولا بالتبرع، ما وجد مكانا للغسل فإنه يتيم بالتراب ويصلبي؛ يضرب بيده التراب ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية الجناة وبنية الحدث الأصغر، يعني ينوي بالتيتيم جميع الحدثين؛ الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء، والحدث الأكبر الذي يوجب غسل الجناة، ينويهما جمياً، وأنه يتيم حتى يصلبي، ويكتفي بذلك ويصلبي، وصلاته صحيحة. والحمد لله، فانقوا الله ما استطعتم، والله يقول: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) ولكن عليه أن يجتهد، لا يتسرّع، يجتهد ويسأل، إن وجد ماء ولو بالشراء بأخذ الماء بسطل ونحوه، ويبعد عن الناس بعض الشيء، أو يلتمس خيمة إذا كان هناك خيمة ليس فيها أحد، أو في محل بعيد عن أنظار الناس ويغسل.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية (٦).

س: إذا احتلم الرجل وخرج منه شيء فهل يغتسل ويلبس لبساً
جديداً أم يعيد هذا اللباس عليه^(١)؟

ج: إذا احتلم الرجل أو المرأة فإنهما يغتسلان إذا رأيا الماء؛ وهو المني، أما الاحتلام بدون ماء فليس فيه غسل، لأن النبي ﷺ لما سأله أم سليم قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فأجابها عليه الصلاة والسلام بقوله: «نعم إذا هي رأت الماء»^(٢). يعني المني، فإذا رأى الرجل أو المرأة المني بعد الاحتلام أو رأى المني ولم يكن احتلام فإنه يغتسل، والمني معروف: ماء غليظ ينبع عن الشهوة، فإذا رأى الرجل أو المرأة ماء - وهو المني - بعد احتلامهما، أو استيقظاً ورأياه وإن لم يكن احتلام فإنهما يغتسلان؛ أمر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام، أما الاحتلام الذي ليس معه مني فإنه لا يوجب الغسل، سواء كان في الليل أو في النهار، ولا يؤثر على الصيام ولا على الحاج، الاحتلام ليس باختياره، فإذا احتلم في نهار الصيام، أو احتلم في عرفة أو في منى قبل أن يرمي الجمرة فإنه لا يضره ذلك؛ لأنه ليس باختياره، والله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، سبحانه.

(١) السؤال الخامس من الشرح رقم (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣١٣).

١٨٥- فروض الغسل من الحيض والجناة

س: السائلة و. و. و. من الرياض، تقول: ما هي فروض الغسل
من الحيض والجناة^(١)؟

ج: الفرض: تعميم الجسم من الجناة والحيض والنفس، يعمه بالماء، إذا عم الجسد بالماء بنية الطهارة كفى المرأة والرجل عن الجناة، والمرأة عن الحيض والنفس، إذا عمت جسمها بالماء واغتسلت بنية الطهارة كفى، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء إذا كان غسل الجناة، ثم يعم بدنه بالماء.

* * *

١٨٦- حكم من اغتسل من الجناة بدون وضوء

ونوى الطهارة من الحديثين

س: يقول السائل: ما حكم من اغتسل من الجناة دون أن يتوضأ في أول الغسل؟ وهل لمن يتوضأ في أول الغسل عليه أن يغسل رجليه أم لا^(٢)؟

ج: إذا اغتسل من الجناة ناويًا الحديثين الأصغر والأكبر أجزاً عنهما، أما إذا ما نوى إلا الأكبر فقط فالذي ينبغي أن يتوضأ، وقد ذهب

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤٣).

بعض أهل العلم إلى إجزائه عن الوضوء؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، ولكن ظاهر الأحاديث خلاف ذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وهذا لم ينوه إلا الأكبر، فالواجب عليه أن يتوضأ بعد ذلك الوضوء الشرعي، والسنة أن يبدأ بالوضوء ثم يغتسل، هذا هو السنة، وإذا توضأ قبل ذلك فإن ترك الرجلين ثم كمل الغسل فلا بأس، وإن كمل الرجلين فهو أفضل، وقد ثبت عنه ﷺ هذا وهذا، ثبت عنه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه توضأ وكمل الوضوء، وحديث ميمونة أنه ترك الرجلين حتى فرغ ثم غسلهما مكاناً آخر. فكونه يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يغتسل ثم بعد هذا يغسل رجليه مرة أخرى يكون هذا أفضل، وإن تركهما حتى كمل الغسل ثم كملهما فلا حرج في ذلك؛ لأن الغسل صار الآن مشتركاً بين الوضوء والغسل، فإذا توضأ الوضوء الشرعي إلا الرجلين ثم كمل غسله ثم كمل رجليه فلا حرج. لكن مثل ما تقدم كونه يكمل الوضوء حتى الرجلين ثم يكمل الغسل يكون هذا هو الأفضل، ثم بعد ذلك يغسل قدميه مكاناً آخر إذا تيسر ذلك، وإذا كان مكاناً واحداً وليس فيه شيء يتعلق بالرجلين إذا كان مبلطاً غسلهما في المكان، والحمد لله، وكونه غسلهما في مكان آخر عليه الصلاة والسلام محمول على انتقاله عن محل الذي قد يكون قد علق بهما شيء من الطين والتراب، فيغسلهما في مكان آخر لهذه العلة، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في باب كيف كان بده الوعي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١).

١٨٧- كيفية الفصل

س: حدثوني عن الطريقة الصحيحة للغسل، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: تقدم غير مرة الطريقة الصحيحة للغسل؛ أنه يبدأ في غسل الجنابة، يبدأ بالاستنجاء، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم على جنبه الأيمن ثم الأيسر، ثم يعمم على بدنـه الماء، هذه الطريقة التي فعلها النبي ﷺ؛ يبدأ بالوضوء الشرعي والاستنجاء والوضوء الشرعي، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ويفركه بأصابعه - وإن كانت امرأة فشدت رأسها كذلك وتفيض الماء على رأسها، ولو كان رأسها مشدوداً يكفى - ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يعمم بقية بدنـه بالماء. هذا كله طيب، وهذا هو الأفضل، ولو غسل على غير ذلك؛ بدأ بأسفله أو لم يتوضأ أجزاء ذلك، لكن كونـه يبدأ بالوضوء الشرعي من الاستنجاء والوضوء الشرعي، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يعمـم. هذا هو الأفضل، هذا هو السنة. هذا هو الكمال.

* * *

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٥٠).

س: من الجائز، يقول السائل: وضھوا لنا الاغتسال من
الجناة والحيض^(۱).

ج: الاغتسال من الجناة فرض لا بد منه، وهكذا من الحيض،
فيجب على المسلم إذا أتى أهله أن يغتسل من الجناة، لأن الله
جل وعلا يقول: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهَا﴾^(۲)، وهكذا المرأة،
وهكذا من الحيض والنفاس إذا انتهى الدم، وانقطع الدم ولو لأقل من
أربعين وجب على النساء الاغتسال، وإذا انتهت أيام الحيض، ورأت
الطهارة تغتسل وجوباً، لقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا نَظَرْتُنَّ فَأَتُؤْمِنُ بِمِنْ حَيْثُ
أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(۳)، والنبي ﷺ أمر الحائض والنساء بالغسل، فإذا انتهت
مدة حيضها وجب عليها الغسل، وإذا رأت الطهارة لأقل من ذلك
وجب الغسل أيضاً، والنساء كذلك، إذا كملت الأربعين وجب
الغسل، وإذا رأت الطهارة قبل ذلك وجب عليها الغسل.

* * *

(۱) السؤال الرابع والثلاثون من الشرح رقم (۴۳۵).

(۲) سورة المائدة، الآية (۶).

(۳) سورة البقرة، الآية (۲۲۲).

١٨٨- حكم الشروع في الوضوء قبل الاغتسال

س: إني أتوضاً وضوءاً كاملاً قبل أن أغتسل، ثم بعد ذلك أفيض الماء على جسمي جميراً، وأخرج من الحمام وأذهب للصلوة، ولا أتوضاً مرة ثانية بعد الغسل، بل أكتفي بالوضوء السابق قبل الغسل، فهل عملي هذا صواب أم خطأ؟ لأنني سمعت أن الرسول ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل ويكتفي بذلك، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الذي فعلته هو السنة، وقد وفقت للسنة، هذه السنة: الوضوء ثم الغسل، وهكذا كان النبي يفعل ﷺ: يتوضأ ثم يغتسل عليه الصلاة والسلام، فأنت بهذا وافتلت السنة، والحمد لله، إلا إذا حدث منك شيء ينقض الوضوء في حال الغسل؛ يعني إذا استخرجت أو خرج منك ريح هذا يوجب عليك إعادة الوضوء، أما ما دمت لم تمس فرجك ولم يخرج منك شيء ينقض الوضوء فإن عملك طيب، وهو الموافق للسنة.

* * *

(١) السؤال العشرون من الشرح رقم (٢٥٠).

١٨٩- حكم إجزاء الفسل عن الوضوء

س: هل يجزئ الاغتسال عن الوضوء؟ حيث إنه يقوم بإفراغ الماء على بدنـه كله^(١).

ج: لا يجزئ الغسل، لا بد من الوضوء، يبدأ: يتضمض، يستنشق، ويغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه، أما كونه يصب الماء على بدنـه فلا يكفي، إلا إذا كان عن جنابة ونواهما جميعاً، إذا كان غسل جنابة ونوى الحديثين صار الأصغر تبعاً للأكبر، مع أن الأولى والأفضل حتى في الجنابة أن يتوضأ ثم يغتسل، كفعل النبي ﷺ، فقد كان يتوضأ ثم يغتسل عليه الصلاة والسلام، هذا هو المشروع ولو في الجنابة، لكن لو نواهما جميعاً في الجنابة أجزأ عند جمع من أهل العلم، وصار الأصغر تبعاً للأكبر، لكن بكل حال الأولى له والأفضل أن يتوضأ أولاً، ثم يعمم بالغسل للجنابة، أما الغسل المستحب لل الجمعة أو لغسل التبرد فالغسل مستقل والوضوء مستقل.

* * *

س: إذا اغتسل الإنسان هل يلزمـه الوضوء لأداء الصلاة؟ أم الاغتسال كاف^(٢)؟

ج: السنة إن كان عليه جنابة، أو كانت حائضاً تغتسل من حيضها أو

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٩).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٠).

نفاسها، الوضوء أولاً، يبدأ بالوضوء، يستنجي الإنسان، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل، ويكتفي بذلك عن الوضوء من بعد ذلك، فإن اغتسل بنية الأمرتين؛ نية الطهارتين؛ الكبرى والصغرى دخلت الصغرى في الكبرى، أما الاغتسال بنية الجنابة فإنه يتوضأ بعد ذلك الوضوء الشرعي، كذلك إذا اغتسلت بنية الحيض والنفاس، فإنها تتوضأ بعد الوضوء الشرعي للصلاحة أو من المصحف أو نحو ذلك، والأفضل كما تقدم أن يبدأ بالوضوء الشرعي؛ بأن يستنجي من الجنابة، وأن تستنجي المرأة من الحيض والنفاس، ثم تتوضأ الوضوء الشرعي؛ بأن تتمضمض وتستنشق، وتغسل وجهها وذراعيها، وتمسح رأسها، وتغسل رجليها. وهكذا الرجل في الجنابة، ثم يكون الغسل بعد ذلك، كما كان النبي يفعل - ﷺ - إذا اغتسل من الجنابة، اللهم صل عليه وسلم.

* * *

س: إذا اغتسل الإنسان من أي حدث أثناء دخول وقت الصلاة، هل يجزئ ذلك عن الوضوء للصلاة؟ أم إنكم توجهونه بشيء آخر^(١)؟

ج: السنة لمن أصابه حدث الجنابة أن يبدأ بالوضوء؛ يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يكمل غسله، يحثي على رأسه ثلاث مرات، ثم على جنبه الأيمن ثم على الأيسر، ثم يكمل غسله،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٧٧).

هذا هو السنة، لكن لو أنه غسل بنية الحدثين؛ الجنابة والحدث الأصغر كفاه ذلك، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ويدخل الأصغر في الأكبر، لكن السنة والأفضل أن يبدأ بالوضوء بعد الاستنجاء، ثم يكمل غسله، بشرط نية الأمرین.

* * *

س: يقول سائل: في غسل الجنابة إذا استحم الشخص بالماء
أولاً ثم بالصابون في نفس المكان، هل في ذلك شيء؟
وهل لا بد من الوضوء^(٢)؟

ج: ليس في ذلك شيء إذا اغتسل من الجنابة بالصابون، أو بالسدر أو بالأسنان أو بغيره فلا بأس، لكن كونه يتوضأ وضوء الصلاة أولاً، ثم يغتسل غسل الجنابة يكون أكمل، كفعل النبي عليه الصلاة والسلام، لكن لو غسل هذه الجنابة فقط، ولم يتوضأ ولم ينبو الوضوء فلا حرج، يغتسل من الجنابة، وإذا أراد الصلاة يتوضأ وضوء الصلاة، أما إذا جمع بينهما فهذا هو الأكمل، يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل في جميع بدنـه بالصابون أو بغيره ولكن لا يمس العورة، فإن مسها يعيد الوضوء إذا مس عورته، يعني الفرج: الذكر، أو الدبر، إذا مسـه يعيد الوضوء الشرعي، يغسل وجهـه ويدـيه، ويـمسـح رأسـه وأذـنه، ويـغسل رجلـيه،

(١) أخرجه البخاري في باب كيف كان بده الوعي إلى رسول الله عليه السلام، برقم (١).

(٢) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣٩٢).

هذا الوضوء الشرعي، أما إذا كان عم الماء على بدنـه، ولكن ما مس فرجـه حين الغسل فوضـوء الأول صحيح.

* * *

س: يقول هذا السائل: يا سماحة الشيخ، عندما أريد الغسل من جنابة، أو لصلاة الجمعة، أو لصلة عيدين أبداً دائماً بالغسل من السرة إلى الركبة بالصابون، ثم بعد ذلك أنوي الغسل، وأشرع في الماء فقط، فهل عملي هذا صحيح^(١)؟

ج: يكفي، لا بأس به، لكن ما فيه حاجة للصابون، الماء يكفي، وإذا فعلت الصابون فلا بأس، لكن لا بد أن يغسل بالماء الصابون حتى يزول ويبلغ الماء البشرة، وتعم البدن بالماء عن الجنابة، وهكذا في غسل الجمعة، حتى تحصل لك السنة.

* * *

س: إذا اغتسل الإنسان للجنابة فهل يكفيه ذلك عن الوضوء^(٢)؟

ج: إذا جمعهما جميعاً فلا بأس، إذا نوى الوضوء والغسل في غسل الجنابة أجزاء، لكن الأفضل أن يتوضأ، ثم يغتسل هذا الأفضل أن يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يغتسل، يعني يفيض الماء على رأسه، ثم على جسده، على رأسه ثلاثة، ثم على شقه الأيمن، ثم على شقه

(١) السؤال الخامس والخمسون من الشريط رقم (٣٧٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

الأيسر، والمرأة كذلك: تستنجي، ثم يتوضأ وضوءها للصلوة، ثم تغسل، سواء كان من الجنابة أو لغير ذلك، هذا هو الأفضل.

* * *

س: الأخ: ع. ط. ج. يقول: ما حكم الوضوء أثناء الاستحمام، وتعيم كافة الجسد بالماء؟ وهل يختلف الحكم إذا كان في جنابة أو غير ذلك^(١)؟

ج: الجنب والحانف السنة أن يبدأ كل منهما بالوضوء؛ الوضوء الشرعي، ثم يفيض الماء على جسده، وهكذا في غسل الجمعة؛ يتوضأ قبل، وإن لم يتوضأ قبل توقيتاً بعد، أما إذا كان للتبريد يصب الماء على جسده، والحمد لله، لكن إذا كان ل الجمعة، أو عن الجنابة فيستحب له البدء في الوضوء، ثم يغسل الغسل الشرعي.

* * *

١٩٠- حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل

س: يقول السائل: هل المضمضة والاستنشاق واجبة أثناء الغسل من الجنابة^(٢)؟

ج: نعم، المضمضة والاستنشاق واجبات في الغسل من الجنابة،

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٨).

والغسل من الحيض وفي الوضوء الشرعي، لا بد من المضمضة في الوضوء والغسل من الجنابة والغسل من الحيض والنفاس، لا بد من ذلك، لأنهما في حكم الوجه.

* * *

١٩١- حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل

س: السائلة: أ.أ.ع. جدة، تقول: في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسِي أفالنقتُه لغسل الجنابة؟ - وفي رواية: والحبيبة؟ - فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثبات»^(١) رواه مسلم. هل هذا يعني أن غسل فروة الرأس ثلاث حثبات دون غسل باقي الشعر من الخلف^(٢)؟

ج: هذا معناه أنها لا تنقضه، ما يلزمها النقض، تحشي على رأسها ثلاث حثبات، وتسيل الماء على الجدایل، تعمها بالماء، ولا يلزمها النقض إذا عمته بثلاث حثبات، فإن الغالب أن هذا ما يصل إلى جوف الشعر، ثم تفيسد الماء على بقية جسدها، فتظهر بإذن الله، الحمد لله، ولكن النقض في الحيض - كما جاء في رواية: أنه أمر بعض الحيض أن ينقضن شعرهن - نقضه أولى في الحيض وأكمل، وإن لم تنقض فلا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغسلة، برقم (٣٣٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٢).

بأن، كما في حديث أم سلمة، أما في الجنابة فلا حاجة إلى النقض، يفيض الماء على رأسه وعلى بدنـه - والحمد للهـ - الرجل والمرأة.

* * *

١٩٢- حكم تخليل المرأة شعرها دون الغسل بالماء

س: هل يجوز تخليل المرأة شعر رأسها سبع مرات أثناء الغسل من الجنابة، دون أن تصب الماء على شعرها^(١)؟

ج: لا يكفي ذلك، لا بد من صب الماء على شعرها ثلاثة، والنبي ﷺ أمر أن تحشي عليه ثلاث حثيات، أما إذا كانت واقفة، لكنها عمـت الرأس أجزاءـت بـعمـيمـهـ، وأـمـاـ مجـرـدـ التـخـلـيلـ منـ دونـ صـبـ المـاءـ فـلاـ يـكـفـيـ، لاـ بدـ منـ جـريـانـ المـاءـ عـلـىـ الرـأـسـ، وـمـجـرـدـ تـخـلـيلـهـ بـالـأـصـابـعـ التـيـ فـيـهـاـ رـطـوبـةـ مـنـ غـيرـ صـبـ المـاءـ لـاـ يـكـفـيـ، لاـ بدـ منـ صـبـ المـاءـ وـلـوـ مـرـةـ، لـكـنـ السـنـةـ ثـلـاثـ، لأنـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ، قـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـيـ أـشـدـ شـعـرـ رـأـسـيـ، أـفـأـنـقـضـهـ لـغـسـلـ الـجـنـابـةـ؟ـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـ: وـالـحـيـضـةـ؟ـ عـنـ دـلـلـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهــ.ـ قـالـ:ـ «ـيـكـفـيـكـ أـنـ تـحـشـيـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ،ـ ثـمـ تـفـيـضـيـنـ عـلـيـكـ المـاءـ فـتـظـهـرـيـنـ»ـ^(٢)ـ،ـ فـبـيـنـ لـهـ ﷺـ أـنـ يـكـفـيـهـاـ أـنـ تـحـشـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ،ـ فـلـوـ أـنـهـ رـوـتـهـ بـالـمـاءـ مـنـ دـونـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ صـبـتـ عـلـىـهـ المـاءـ لـكـفـيـ،ـ لـكـنـ ثـلـاثـ أـفـضـلــ.ـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ.ـ وـأـكـمـلـ فـيـ الإـبـلـاغــ.

(١) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (١١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغسلة، برقم (٣٣٠).

١٩٣- حكم الشروع في الوضوء قبل بداية الفصل

س: هل الوضوء في أول غسل الجنابة لازم وضوري، أم لا؟
ونرجو شرح الفصل بالتفصيل، وفقكم الله^(١).

ج: السنة أن يبدأ بالاستنجاء، ذكره وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، هذه السنة كما كان يفعل النبي عليه الصلاة والسلام: كان يتوضأ وضوءه للصلاة بعد أن يستنجي، ثم يغتسل بعد ذلك؛ يدخل الماء في أصول شعر رأسه، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على باقي جسده؛ الشق الأيمن ثم الشق الأيسر، ثم يكمل غسله. هذا هو السنة التي روتها عائشة وميمونة رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أنه اغتسل من دون وضوء؛ عم جسده بالماء ببنية الجنابة كفى وظهر بذلك، عم بدنه من قدمه إلى رأسه بالماء ببنية غسل الجنابة كفى، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء الشرعي، هذا هو الأفضل، ليس بواجب، بل أفضل، ولو توضاً بعد ذلك ولم يتوضأ قبل ذلك فلا بأس، لكن تركت الأفضل؛ ترك السنة، السنة: أن يبدأ بالاستنجاء وغسل الفرج وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخله في أصول الشعر، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم بعد هذا يغسل بقية جسمه؛ يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل بقية الغسل. هذا هو الأفضل، وهذا هو الكمال، أما الإجزاء فيجزي،

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤١).

إذا عم بدنه بالماء - سواء بدأ برأسه أو برجليه أو بطنه وظهره، لا فرق متى عم بالماء جسده بالماء- أجزاء ذلك، لكن الأفضل أن يفعل ك فعل النبي عليه السلام، وإذا نوى بالغسل الحدثين - نوى الطهارة الصغرى والكبرى- أجزاء ذلك على الصحيح، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء، ثم يكمل الغسل، هذا هو السنة.

* * *

١٩٤- وجوب الوضوء لمن اغتسل للتبرد

س: من المعروف أن الوضوء يشترط على أمور معينة، مثل: غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغير ذلك.
وسؤالي: هل يجوز لي - بعد الخروج من الحمام وبعد الاغتسال مباشرة- الصلاة دون أداء الشروط المذكورة؟
أجيبوني، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الوضوء طهارة مستقلة، والغسل طهارة مستقلة عن الجنابة، وعن الحيض - في حق المرأة- والنفاس، فإذا اغتسل المؤمن عن الجنابة بنية الطهارتين؛ الكبرى والصغرى أجزاء ذلك، ودخلت الصغرى في الكبرى، وإذا اغتسل بنية الجنابة فقط فالأرجح أنه لا يدخل، فعليه أن يتوضأ، وإذا توضأ قبل غسله يكون أفضل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ قبل الغسل، كان إذا أتى أهله

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٧٨).

يستنجى ويتوضاً وضوء الصلاة ثم يغتسل ، هذا هو السنة: يستنجى،
يغسل ذكره وما حوله، ويتوضاً وضوء الصلاة، ثم يغتسل ، فإذا اغتسل
من غير ترتيب ونوى الطهارتين؛ الصغرى والكبرى أجزاء ذلك على
الصحيح.

أما إن كان الغسل مستحبًا فلا يدخل فيه الوضوء، لا بد من
الوضوء، أو كان للتبرد.

* * *

س: هل يتوضأ من اغتسل أولاً إذا أراد الدخول في الصلاة؟ أم
يكفي الاغتسال عن الوضوء^(١)؟

ج: الوضوء مع الغسل أفضل ، إذا توضاً - إذا كان عن غسل جنابة ،
أو غسل حيض على المرأة- توضاً وضوء الصلاة، تستنجى ويستنجى
الرجل، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاث
مرات ، ويخلل رأسه بأصابعه ، ثم يفيض الماء على جسده؛ على شقه
الأيمن ثم الأيسر. هذه السنة من جنابة ، وفي غسل الحيض ، وفي غسل
الجمعة: يبدأ بالوضوء ، يعني بعدهما يستنجى من بوله أو نحوه ، يتوضأ
وضوء الصلاة ، ثم يكمل غسله بادئاً بالرأس؛ يفيض عليه بماء ثلاث
مرات ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم يكمل. هذا هو المشروع ،
وكان النبي ﷺ يفعله في غسل من الجنابة ، لكن لو نوى الغسل

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥١).

والوضوء، نواهما جمیعاً؛ نوى الجنابة والحدث الأصغر جمیعاً، وأفاض الماء على جسده مرة واحدة، وعم بالماء أحzaه ذلك. ولكن كونه يفعل ما فعله النبي ﷺ؛ فیتوضأ، ثم یغتسل يكون هذا هو الأکمل والأفضل، ولا بد من الاستنجاجة إذا كان أراد أن یغتسل غسلاً واحداً بدون وضوء، لا بد من الاستنجاجة، یستنجمي عما خرج من بول أو غائط أو مني، ویعم بدنہ بالماء، ویکفي بنية الجنابة والوضوء جمیعاً، ینویهما جمیعاً، أما إذا كان ما نوى إلا الجنابة فإنها ترتفع الجنابة، فيبقى عليه الوضوء، یتوضاً وضوءاً خاصاً عن الحدث الأصغر، والكمال: أن یتوضاً أولاً بعد الاستنجاجة ثم یغتسل، هذا هو الكمال.

* * *

١٩٥- حکم الوضوء داخل الحمام أثناء الفصل

س: هل للإنسان أن یتوضاً داخل الحمام أثناء الاستحمام، قبل أن یرتدی ملابسه^(١)؟

ج: لا نعلم بأساً في ذلك إذا اغتسل من الجنابة أو يوم الجمعة، لكن السنة والأفضل أن یبتدىء بالوضوء لغسل الجنابة، یتوضاً ثم یغتسل للجنابة، ویکفيه الوضوء الأول، كان النبي یتوضاً أولاً عليه الصلاة والسلام، يعني یستنجمي، ویغسل ما أصاب فرجه وما حوله، ثم یتوضاً وضوءه للصلاحة، ثم یغتسل، حتى إذا انتهى من الغسل انتهى من كل

(١) السؤال الخامس عشر من الشریط رقم (١٦٠).

شيء، ليس عليه وضوء بعد ذلك، إلا إذا أحدث أو مس فرجه، أو خرج منه ريح فإنه يعيد الوضوء، أما إذا اغتسل ولم يمس فرجه، ولم يحدث فإن وضوئه الأول كاف، أما غسل الجمعة فإنه إن شاء توضاً قبله، وإن شاء توضاً بعده، لا يكفي الغسل وحده، فهو إما أن يتوضأ قبله، وإنما أن يتوضأ بعده، وإذا توضاً بعده وقبله وهو عريان فلا حرج في ذلك، لأنه تجرد ليغتسل، فإذا توضاً قبل الغسل أو بعد الغسل، وهو لم يلبس الثياب في غسل الجمعة، أو في غسل الجمعة ونحوه فلا بأس إن شاء الله، ولا حرج.

* * *

١٩٦- حكم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء

س: أقوم لصلاة الفجر وأغتسل من الجناية إذا كانت، فهل يجزئ الغسل عن الوضوء والذهاب إلى الصلاة^(١)؟

ج: المشروع لك أن تتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل؛ تستنجي، ثم تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغتسل. هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، لكن لو نويت بالغسل هذا وهذا؛ الحديثين الأصغر والأكبر وأنه يقوم مقام الوضوء أجزأاً على الراجح، ولكن الأفضل لك أن تتوضأ أولاً وضوء الصلاة، ثم تكمل الغسل. هذا هو الذي كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٩).

س: هل الاغتسال من الجنابة کاف لأداء الصلاة؟ أم لا بد من
الوضوء بعد الغسل ولبس الثياب^(۱)؟

ج: السنة أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل، كما كان النبي ﷺ؛ كان
يتوضأ من الجنابة، ثم يفيض الماء على جسده؛ يتوضأ وضوءه
الصحيح، يستنجمي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على
رأسه ثلثاً، ثم على بدنـه. هذا هو السنة، وإن اغتسل ونوى في غسله
الحادفين: حدث الجنابة والحدث الأصغر ولم يتوضأ، بل نوى في
غسله الأمرين أجزاء ذلك، وصحت بذلك صلاته، لكن الأفضل له
والسنة: أن يتوضأ أولاً، أن يستنجمي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم
يكمل الغسل تبعاً للنبي عليه الصلاة والسلام.

* * *

س: هل الاستحمام يکفي أو يمنع من الوضوء؟ أرشدونا في
ذلك^(۲).

ج: السنة: أن يتوضأ أولاً وضوء الصلاة كاملاً - أو: إلا رجلـه-
ثم يغتسل للجنابة، ثم يغسل رجلـه بعد ذلك إذا كان لم يغسلها، وإن
كان قد غسلها يغسلها أيضاً مرة أخرى عملاً بالسنة، هذا إذا كان في
الجنابة، وإن نوى الحادفين جميعاً، واغتسل غسلاً كاملاً، ولم يخص

(۱) السؤال الثاني عشر من الشریط رقم (۲۵۶).

(۲) السؤال الثاني من الشریط رقم (۳۵۵).

الوضوء بأعماله أجزأ عند جموع من أهل العلم بنية الحدثين، ولكن الأولى والأفضل والسنّة أن يتوضأ وضوء الصلاة كما فعله النبي ﷺ بعد الاستنجاء؛ يستنجمي ذكره وما حوله، ويتوضاً وضوء الصلاة، ثم يكمل غسل الجنابة، هذا هو السنّة، وهذا هو الأفضل.

أما غسل التبرد أو غسل الجمعة فهذا لا يكفي عن الوضوء، بل لا بد من الوضوء ثم الغسل، أو الغسل أولاً ثم الوضوء.

* * *

س: هل الاستحمام يجزئ عن الوضوء للصلوة^(١)؟

ج: إذا كان الاستحمام عن جنابة وأراد إزالة الحدثين الأكبر والأصغر، أي: المغتسل أراد بفسله الغسل والوضوء جميعاً الوجوب أجزأ.

أما الاستحمام من غير جنابة لا، لا بد من الوضوء قبلها أو بعدها، لا بد أن يتوضأ، نعم.

* * *

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (٣٥٥).

١٩٧- حكم من اجتمع عليه

غسل الجنابة وغسل الجمعة

س: يقول السائل من اليمن: إذا اجتمع على الإنسان مثلاً:
غسل الجمعة وغسل الجنابة، فهل يغتسل غسلاً واحداً
أو غسلين؟ وكيف ينوي النية في هذه الحالة^(١)؟

ج: يكفي غسل واحد بنية الجنابة؛ لأن المقصود النظافة والنشاط،
وقد حصل بغسل الجنابة، فإن نواهما جميعاً فهو طيب، إن نواهما:
غسل الجنابة وغسل الجمعة كله طيب، وإن نوى غسل الجنابة
فقط كفى.

* * *

١٩٨- حكم صلاة من اكتفى بغسل الجمعة دون الوضوء

س: الأخ: م. م. س، يقول: رجل اغتسل غسل الجمعة وصلى
مع الجماعة وهو لم يتوضأ وضوء الصلاة، ولم يذكر ذلك
إلا وهو في الصلاة، فصلى معهم، فهل صلاته صحيحة؟
أم ماذا يجب عليه إذا كانت صلاته غير صحيحة بعد مضي
وقت طويل^(٢)؟

ج: عليه أن يعيد الصلاة ظهراً، يصلى ظهراً؛ لأن الغسل لا يكفي

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠٦).

عن الوضوء، غسل الجمعة لا يكفي، بل لا بد من الوضوء الشرعي، لكن لو كان غسل الجنابة ونوى الحدثين أجزأ، وأما الغسل المستحب؛ غسل الجمعة، فهذا لا يكفي، بل عليه أن يعيد الصلاة ظهراً، لأن الجمعة لا تقضى إلا ظهراً.

والغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء حتى ولو نوى إلا إذا رتب: غسل وجهه ثم يديه، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه في أثناء الغسل فلا بأس، يكفي. يعني توضأ وهو يغتسل بالترتيب والنية.

* * *

١٩٩- الفرق بين الفسل المفروض والمسنون

س: هل الغسل المنسنون كالغسل الواجب في أحكامه^(١)؟

ج: نعم، الغسل المنسنون كالغسل الواجب، يعني في التعميم، يستحب تعميم البدن بالغسل كالغسل الواجب.

* * *

س: يسأل المستمع ويقول: هل الاغتسال غير الغسل من الجنابة يجزئ عن الوضوء^(٢)؟

ج: لا يجزئ عن الوضوء، لا بد من الوضوء المرتب، أما في

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧٦).

الجناة إذا اغتسل بجنابة ونواها فإنه يجزئ عند جمع من أهل العلم، والأفضل أن يتوضأ حتى في الجنابة، يتوضأ ثم يكمل غسله، هذا هو الأفضل، كان النبي ﷺ في غسله من الجنابة: يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يفرغ الماء على رأسه ثلاثة، ثم على بدنـه. هذا هو السنة، وهذا هو الأفضل.

* * *

س: إذا اغتسل المسلم بنية النظافة فهل تكفي عن الوضوء^(١)؟

ج: لا بد من الوضوء، الوضوء الشرعي لا بد منه، أما إذا نوى النظافة مع الوضوء فلا بأس إذا نواهما جميعاً: وضوء مع النظافة، لا بأس مثل لو اغتسل للجنابة والجمعة حصل المقصود.

* * *

٤٠٠ - حكم استقبال القبلة عند الاغتسال

س: يقول بعض الناس: إنه يجب عند الاغتسال أن يكون المرء مستقبل القبلة. فهل ما قيل صحيح^(٢)؟

ج: ليس بصحيح، يغتسل سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، الأمر في هذا واسع، والحمد لله.

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦٩).

٢٠١- حكم حلق الشعر وتقليل الأظافر

للجنب قبل الاغتسال

س: هل يجوز للمرء أن يحلق شعره، أو يقص أظافره وهو جنب
ولم يغتسل بعد^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك أن يقلم أظافره، أو يقص شيئاً من شعره إذا دعت الحاجة إلى قصه؛ لأن يحلق رأسه أو يقصر رأسه، لا بأس بذلك، أو شرعاً آخر، لكن ليس لهأخذ لحيته، إنما قص شاربه أو شيئاً من بدنه أو إبطه أو عانته، ولو أنه كان على غير طهارة، ولو كان جنباً لا حرج في ذلك.

* * *

س: إذا نام الإنسان وحلم في الليل وأصبح وعليه جنابة، وأراد أن يحلق ذقنه، أو يقص أظافره قبل أن يغتسل هل هذا حرام خاصة إذا لم يجد ماء عند قيامه من النوم^(٢)؟

ج: إذا احتلم الإنسان في الليل أو في النهار ورأى المنى خرج منه فإنه يغتسل وجوباً، عليه الاغتسال من الجنابة كما لو جامع أهله، سواء كان نومه ليلاً أو نهاراً إذا رأى المنى، أما إذا احتلم أنه يأتي المرأة

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦).

ولكن ما رأى المني فليس عليه غسل؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن ذلك قال: «إذا رأت الماء»^(١)، سألته أم سليم عن ذلك، وقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي: «نعم، إذا هي رأت الماء»، يعني المني، فدل ذلك على أن من لم ير الماء من رجل أو امرأة فإنه لا غسل عليه. ولا يأس أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته قبل الغسل، لا حرج في ذلك سواء فعله قبل الغسل أو بعده، لا يضر تقليم أظفاره، حلق عانته - وهي الشعرة - قص شاربه، نتف إبطه، لا يضر ولو قبل الغسل، أما حلق اللحية فلا يجوز مطلقاً، لا قبل الغسل ولا بعده، حلق اللحية أما حلق اللحية فلا يجوز مطلقاً، لا قبل الغسل ولا بعده، حلق اللحية حرام منكر، الواجب إعفاؤها وإكرامها وتوفيرها، وليس للمسلم أن يحلق لحيته، يقول النبي ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين»^(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجرم»^(٣). والخلاصة أن اللحية يجب توفيرها وإعفاؤها وإرخاؤها، ولا يجوز أبداً حلقها ولا تقصيرها، وما يفعله بعض الناس اليوم منكر، لا ينبغي التأسي بهم في ذلك ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، برقم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، برقم (٣١٣).

(٢) أحمد في مسنده، مسنند أبي هريرة برقم (٧١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).

فتاوي نور على الدرب - لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
الاغترار بهم، بل هذا منكر لا يجوز فعله، نسأل الله للجميع العافية
والهدایة.

* * *

٤٠٢- حكم إرضاع المرأة طفلها وعليها جنابة

س: إذا كانت المرأة عليها جنابة هل ترضع طفلها؟ أم لا يجوز
إلا بعد الغسل^(١)؟

ج: لا حرج، ترضعه وهي على جنابة، لا بأس بذلك.

* * *

٤٠٣- حكم الاستحمام والوضوء بماء البحر

س: إذا كان بالقرب مني نهر أو بحر، وكنت أستحم فيه، وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضاً منه، فهل يكفي استحمامي ذلك عن الوضوء وأصلحي به، أم لا^(٢)؟

ج: عليك أن تتوضأ مما حولك من النهر أو البحر، فقد سئل النبي ﷺ عن الوضوء من البحر، فقال: «هو الطهور ما فيه»، الحل ميتته^(٣)، والحمد لله، إذا تحممت للتبريد، أو لإزالة الوسخ وما أشبه

(١) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٣).

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء =

ذلك فلا يكفي، لا بد من الوضوء، أما إذا كان عن جنابة ونوبت الحديثين: الأصغر والأكبر بالغسل كفى، لكن الأفضل أنك تتوضأ وضوئك للصلوة، ثم تغتسل غسل الجنابة، وهكذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل، كان النبي عليه الصلاة والسلام يستنجد أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل. هذا هو السنة، ويكفي ذلك، لكن لو نواهما جميعاً ولم يبدأ بالوضوء، بل نوى الغسل والوضوء جميعاً بنية واحدة أجزاء عند جمع من أهل العلم، ولكن الأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، يعني: يتوضأ أولاً، يستنجد، ويتوسطاً وضوء الصلاة، ثم يسقي الماء على بدنـه، يكمل غسلـه. هذا هو السنة عن الجنابة، وهكذا المرأة عن الحيض؛ إذا ظهرت من حيضها تستنجد، وتتوسطاً وضوء الصلاة، ثم تغتسل؛ تعم البدن بالماء. وهذا هو الأمر الشرعي، فيجزئها هذا عن وضوئها وعن غسلـها جميعاً. والماء سواء كان ماء البحر، أو ماء النهر، أو من ماء الآبار. الحمد لله، الأمر واسع، الله سبحانه قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(١)، والماء يعم النهر والبحر والعيون والآبار، كلـه داخلـ في الماء.

= في ماء البحر أنه ظهور، برقم (٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، والنمسائي في كتاب المياه، الوضوء بماء البحر، برقم (٣٣٢).

(١) سورة النساء الآية (٤٣).

٢٠٤- حکم التطهر من ماء زمزم

س: ماء زمزم هل له تأثير على الرجل عندما يغتسل به أو لا^(١)؟

ج: ماء زمزم ماء مبارك، قال فيه النبي ﷺ: «إنها مباركة»^(٢)، وقال فيها: «إنها طعام طعم وشفاء سقم»^(٣)، فهو ماء مبارك، ومن أسباب الشفاء لكتير من الأمراض، ولا مانع من أن يغتسل به المؤمن، أو يتوضأ منه، لا حرج وقد توضأ منه النبي ﷺ، فإذا توضأ منه الإنسان أو اغتسل منه للتبرد أو للجنابة، أو لـما جعل الله فيه من البركة فلا حرج في ذلك، وله أن يستنجي منه أيضاً، وإن كان مباركاً فلا مانع من الاستنجاء به؛ لأنـه ماء ظهور ماء طيب، فلا مانع من أن يستنجي منه، كالماء الذي ينبع من بين أصابعه ﷺ، فإن الماء نبع من بين أصابعه ﷺ مرات كثيرة، وهو من المعجزات الدالة على نبوته ﷺ، وأنه رسول الله حقاً، ومع ذلك أعطاه الصحابة وحملوا في أوعيتهم يغتسلون، ويستنجون، ويتوضؤون، وهو ماء عظيم مبارك، فهكذا ماء زمزم، ماء عظيم مبارك، ولا حرج في الوضوء منه والاغتسال منه، وإزالة النجاسة، ومن قال بكرابية ذلك من الفقهاء فقوله ضعيف مرجوح.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم (٢٤٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير عن أبي ذر.

٢٠٥- حكم الاغتسال بالماء الموجود

في البيوت المتروكة

س: أقرأ القرآن الكريم، وعندي بيت أجلس فيه أصلبي، وبعض الأحيان يصير عندي جنابة، هل يجوز أن أغتسل في هذا البيت؟ علمًا بأن البيت متوك، وفيه كتب دينية^(١).

ج: لا حرج في ذلك، لا بأس بأن يغتسل في هذا البيت، إذا كان فيه ماء و-tier له الغسل فيه، فلا بأس، والحمد لله، لأن جعله للمطالعين والمراجعين نوع من الإذن في استعماله للوضوء والغسل والشرب، لما ترك للمطالعين والمراجعين في هذه الكتب، فالمعنى أنهم يتوضؤون من هذا الماء، ويغتسلون منه، ولا حرج في ذلك.

* * *

٢٠٦- حكم الجمع بين الوضوء والتيمم للجنب

س: من سوريا، يسأل أ. ش، يقول: إذا توفر الماء، وهذا الماء يكفي للوضوء، ولا يكفي لرفع الجنابة فهل يجوز التيمم بالتراب لرفع الجنابة، والوضوء بالماء لكل صلاة^(٢)؟

ج: نعم، إذا كان الماء قليلاً، لم يستطع أن يكمل به الغسل،

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (٩).

(٢) السؤال الثامن من الشرح رقم (٤٠١).

يتوضأ وضوء الصلاة ويتيتم للباقي، لأن رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»^(١) وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَانْقُوا
اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، إذا كان الماء قليلاً توضأ به وتيتم، ومن هذا قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما اشتد عليه البرد، وخاف من ذلك توضأ ثم تيم للجنابة، هذا إذا كان الماء قليلاً، توضأ منه وتيتم للجنابة، وهكذا لو كان الماء عنده، لا يكفيه إلا لشربها وأكله يتيتم للجنابة وغيرها، فإنه يعمل ما يستطيع، إذا كان الماء قليلاً لا يتمكن من الاغتسال به توضأ به، وإن كان الوضوء أيضاً قد يشق عليه؛ لأن الماء قليل لا يتوضأ، يتركه لشربها وتيتم، والحمد لله.

* * *

٢٠٧- كيفية غسل من عليه جبيرة

س: إذا احتاج الشخص لوضع جبيرة ثم أصابته جنابة فكيف يغتسل؟ هل يمسح على الجبيرة وتيتم ويغسل باقي الأعضاء وجسمه؟ أم ماذا يفعل^(٣)؟

ج: إذا وضع الجبيرة لحاجة يمر عليها الماء - والحمد لله- مثل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال الثالث والخمسون من الشريط رقم (٤١٤).

بقیة الأعضاء، إذا كان لحاجة يغسل عن الجنابة ويمر على الجبیرة الماء، ويكفى.

* * *

٢٠٨- حکم من عليه جبیرة واغتسل للجنابة ثم نزعها

س: الأخ ع. م. يقول: شخص وضع على يده جبیرة، وأصابته جنابة واغتسل منها، ثم بعد ذلك نزع الجبیرة، فهل يجب عليه أن يغسل يده التي كانت عليها الجبیرة، أم يجب عليه إعادة الغسل للجنابة^(١)؟

ج: الجبیرة تقوم مقام غسل ما تحتها، طهارته طيبة، لأن المسع علىها ضروري، أما الخف فلا، لا يمسح على الخف وهو عليه جنابة، يخلع، أما الجبیرة يمسح عليها ولو في الجنابة، ولو في الحیض، إذا برئ ما تحتها لم يجب الغسل، بل يتوضأ كالعادة، ويغسل كالعادة في بقیة أوقاته زال حكمها.

* * *

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشریط رقم (٤٢٨).

٢٠٩- حكم من وجد لمعة من جسده لم يصبها الماء

س: يقول السائل: رجل وامرأة اغتسلتا واغتسلت المرأة غسلاً
واجباً، ولكنهما وجداً بعد ذلك لمعة في جسده لم يصلها
الماء، فهل يجب عليهما إعادة الغسل؟^(١)

ج: أما إذا تأكد المغتسل عن وجود لمعة فتغسل اللمعة فقط.

* * *

٢١٠- حكم استماع الجنب للقرآن

س: هل يجوز للجنب الاستماع للقرآن الكريم، أو إلى الأناشيد
الدينية؟ كما سماها^(٢).

ج: نعم، لا حرج على الجنب والحاائض والنساء، كلهم لا حرج
عليهم أن يسمعوا القرآن والأذكار الشرعية، إنما المحرم قراءة القرآن
للسنة، كونه يقرأ ولو من غير المصحف حتى يغتسل، أما الحائض
والنساء فالصواب أن لهما القراءة؛ لأنهما مدتھما تطول، لكن لهما أن
تقرأ عن ظهر قلب، وتراجعوا المصحف من طريق القفازين، من طريق
الحاجب، يعني يكون هناك وقاية بينهما وبين المصحف إذا دعت
الحاجة إلى المراجعة لآية أو آيات، أما الجنب فلا، ليس له أن يقرأ

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٢).

حتى يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن إذا كان جنباً، قال علي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام: «أما الجنب فلا، ولا آية»^(١)، يعني: لا يقرأ ولا آية.

* * *

٢١١- حكم التبول قبل الوضوء والغسل

س: هل يجب على الرجل أن يتبول بعد الجماع وقبل الوضوء والغسل؟ مع الدليل، وفقكم الله، وجزاكم عنا كل خير^(٢).

ج: النبي ﷺ أمر الجنب أن يتوضأ قبل النوم إذا فرغ من الجماع في الليل، السنة له أن يتوضأ قبل أن ينام، ومعلوم أنه في وضوئه يستنجمي، يعني يبول بعد الجماع ويستنجمي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ولا أعلم شيئاً فيه النص على البول، وإنما هذا تابع، إذا فرغ من جماعه مشروع له أن يتوضأ، ومعلوم أن الذي يريد الوضوء لا بد أن يغسل فرجه عما أصابه، ويحصل البول حين يتبول ويستنجمي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، أما شيء موصوف عن البول خاصة فلا أعلم له أصلاً، ولكن المشروع له أن يستنجمي، يعني يبول بعد ما يفرغ من حاجته، إذا ذهب إلى الوضوء يبول ويستنجمي ويغسل ما أصابه من الأذى، ثم

(١) أخرجه أحمد في مستنته، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٨٧٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٢١).

يتوضأ وضوء الصلاة، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها بقولها: كان النبي ﷺ إذا فرغ يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلاة، ثم ينام ويغتسل في آخر الليل^(١). في الغالب عليه الصلاة والسلام، وربما اغتسل في أول الليل، لكن الغالب أنه يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ثم ينام، وقد أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، سأله عمر فأمر عليه الصلاة والسلام الجنب أن يتوضأ ثم ينام.

* * *

٢١٢- حكم نوم الجنب قبل الفصل

س: الذي ينام وهو جنب دون أن يغتسل ودون أن يتوضأ فما الحكم في ذلك^(٢)؟

ج: مكروه، السنة أن يتوضأ، أقل شيء يتوضأ، السنة أن يتوضأ ثم ينام، كان النبي ﷺ إذا أتى أهله يغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام عليه الصلاة والسلام، وربما اغتسل قبل ذلك، فإذا اغتسل فهو أكمل، وإن نام واغتسل آخر الليل فلا بأس، كما فعله النبي ﷺ، أما أن ينام بدون وضوء ومن دون غسل هذا مكروه، وقد سأله عمر النبي عن ذلك، فقال: «توضأ ثم نم»^(٣)، قال: أينام أحذنا جنب، قال: «إذا توضأ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، برقم (٢٢٦).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشرح رقم (٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم (٢٩٠)، =

فليرقد^(١)، وفي لفظ: «توضأ ثم ارقد»^(٢)، والمقصود أنه يشرع للمؤمن إذا فرغ من حاجته أن يتوضأ، يغسل فرجه ويتوضاً وضوء الصلاة ثم ينام، وإن اغتسل كان ذلك أكمل، فالنبي ﷺ فعل هذا وهذا، ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما توضأ ونام ثم اغتسل آخر الليل، عليه الصلاة والسلام.

* * *

٤١٣- حكم صلاة الجنب

إذا لم يجد ماء يكفي إلا للوضوء

س: إذا كان الإنسان عليه جنابة، وبحث فوجد ماء يكفي

للوضوء فقط، ولا يكفي للغسل فهل يجوز الوضوء^(٣)؟

ج: نعم، يلزم الوضوء ويتم للباقي؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَئِنْ قَوَا اللَّهُ مَا مَأْسَطَعْتُمْ﴾^(٤)، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(٥)، فإذا كان في السفر أو في محل مسجون فيه، لا يستطيع

= مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، برقم (٣٠٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب نوم الجنب، برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مستند عبد الله بن عمر، برقم (٥٠٥٦).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (٢٦٢).

(٤) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقداء =

الخروج منه للغسل وعنه ماء قدر الوضوء يتوضأ ويتم، وهكذا لو كان في برد شديد وليس عنده ما يدفع الماء، ويخشى من الغسل فإنه يتوضأ إذا استطاع الوضوء، ويتم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره لما اشتد بهم البرد، توضأً وتم خوفاً من مضرة الماء، فالمعنى أن الإنسان إذا خاف من مضرة الماء لشدة البرد وليس عنده ما يدفع به الماء، وليس عنده محل أيضاً مناسب للغسل فإنه يتم ويتوضأ؛ لأنه يقدر على الوضوء، وهكذا الذي ما عنده إلا ماء قليل يستطيع أن يتوضأ منه، يتوضأ ويتم لبقية الغسل.

* * *

س: إذا كان هناك إنسان في مكان، لا يوجد به ماء كاف للغسل من الجناة، ووجد شيئاً قليلاً ما الحكم؟ أرجو إرشادي،
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يقول الله سبحانه: ﴿فَلَنَفِقُوا أَلَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ هُنَّ﴾^(٢)، ويقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، فإذا كان الإنسان في مكان ليس فيه ماء إلا قليل لا يكفي للغسل فإنه يغسل ما

= بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢١).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٣) سبق تخريرجه.

أمكن به من جسده، ثم يتيم عن الباقى؛ لأنه معدور كالذى في البرية، أو في سجن لا يعطى ماء إلا لشربه، وليس عنده ماء يكفيه للغسل، ولا يعطى ماء للغسل، فإنه يغتسل بالذى عنده، فيغسل بعض بدنـه؛ رأسه وصدره ونحو ذلك، ويستنجي منه، ويـتـيم للبـاقـى؛ يعني يضرب التراب بيديه بنية الطهارة، فيمسح بهما وجهـه وكـفـيه عن بـقـيـة بـدـنـه نـاـوـيـاً بـذـلـك الطهارة من الجنابة، وإن نوى الطهارة من الجنابة وجميع الأحداث صـحـ ذـلـكـ، وصارـتـ طهـارـتـهـ كـامـلـةـ عـنـ الحـدـثـ الأـصـغـرـ وـالـأـكـبـرـ جـمـيـعـاًـ، عـمـلاًـ بـقـولـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿فَلَنَفِعُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(١)ـ، فـإـذـاـ كـانـ المـاءـ الـذـيـ عـنـدـهـ يـحـتـاجـهـ لـلـشـرـبـ، وـيـخـشـىـ مـنـ العـطـشـ فـإـنـهـ لـاـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ، بلـ يـتـيمـ مـعـنـ الـجـمـيـعـ، وـيـبـقـىـ الـمـاءـ عـنـدـهـ لـحـاجـتـهـ، عـمـلاًـ بـقـولـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿فَلَنَفِعُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(٢)ـ، وـعـمـلاًـ بـقـولـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلَكَةِ﴾^(٣)ـ.

* * *

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

٢١٤- حكم ترك الغسل والوضوء

لمدة طويلة بسبب المرض

س: أصبت بمرض، بسببه أجري لي عملية في المستشفى، وعند طلوعي من المستشفى أفادني الطبيب المختص بأنه يجب علي عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان المبارك، أرجو إفادتي، هل أبقى على ما قال الطبيب خمسة شهور، أم أغتسل وأصلي وأصوم رمضان؟ وما الحكم في الفروض التي أصلحها بدون وضوء^(١)؟

ج: الظاهر أن لك عذراً في ذلك بعدم الغسل، تتييم عن الجنابة، لكن من باب الاحتياط ينبغي سؤال غيره من الأطباء الذين لهم خبرة في هذا الأمر، ينبغي التأكد من سؤال طيب ثان، ولا سيما الأطباء المسلمين الذين يوثق بهم، إذا أخذت الحيطة بسؤال ثان أو ثالث هذا طيب، أما إذا كان هذا الذي أخبرك هو الطبيب المختص وهو الذي تولى العلاج، وأنت مطمئن إلى خبره، لا يظهر لك منه ما يدل على التساهل بالإسلام أو كراهة للإسلام - الحمد لله، هذا من أمور الطب، ومما يخشى منه الخطر لو خالفته- فلا بأس أن تأخذ بقوله، ولا تغتسل حتى تمضي المدة احتياطاً لصحتك ولسلامتك، ولكن من باب الاحتياط ومن باب التوثيق ينبغي أن تسأل طبيبا آخر أو طبيبين إذا تيسر ذلك من باب الحيطة.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشرح رقم (٣٢).

٢١٥- كيفية الجمع بين غسل الجنابة والتيمم

عن عضو مريض

س: إذا كان الإنسان عليه جنابة ويجب أن يغتسل، ولكن الطبيب منعه من الغسل بالماء؛ لأن يصيب رأسه بحسب أنه مريض فماذا يفعل^(١)؟

ج: إذا كان مريضاً يضر الماء رأسه يغتسل في جميع بدنـه، وإذا فرغ من ذلك يتيم بالنية عن رأسه؛ يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفيه بالنية عن رأسه، وهكذا لو كان الطبيب منعه من غسل إحدى يديه أو إحدى رجلـيه يغسل السليم، ويتيم بالنية عن الجزء الذي لم يغسل؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء عند العجز عن الماء، فالله جعل الأرض طهوراً ومسجدأً سبحانه وتعالى، فالذي لا يستطيع غسل رأسه أو عضو من أعضائه يغسل الباقي، ثم يتيمم بضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ويمسح بهما وجهه وكفيه بالنية عن العضـو الذي لم يغسل، سواء رأس أو يد.

* * *

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (٣٦).

٤١٦- حکم تأخیر غسل الجنابة لغير عذر

س: السائل: ص. ص. ع. سوداني، مقیم فی ساجر: ما حکم من يجلس أو يظل على الجنابة فترة من الزمن بعدر أو بدون عذر^(١)؟

ج: لا حرج، ما دام لم يحضر وقت الصلاة، فإذا حضر وقت الصلاة لزمه الغسل وأداء الصلاة، كالظهر أو العصر، أما في الضحى مثلاً: تأخر حتى لم يغتسل إلا عند الظهر فقد ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة: أنهما لقيا النبي ﷺ، ثم انخسا منه، فقال لهما النبي ﷺ: «ما شأنكم؟»، قالا: كنا على جنابة، فكرهنا أن نجالسك ونحن على غير طهارة، فقال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»^(٢)، ولم ينكر عليهما بقاءهما على غير طهارة. والذي ننصح به أن المبادرة بالغسل طيب، إذا بادر فحسن، ولكن لا يلزم، قد يعيقه عائق: يخرج للسوق لحاجة يشتريها أو كذا فلا حرج عليه، إنما يلزم المبادرة إذا حضر ما يوجب ذلك.

* * *

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشریط رقم (٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم (٣٧٢).

باب التیم

٢١٧- الأسباب الموجبة للتیم ومدته

س: ما هي أسباب التیم؟ وهل هناك مسافة محددة إلى الماء^(١)؟

ج: أسباب التیم هي أسباب الوضوء، فإذا وجب الوضوء على الشخص ولم يجد الماء وجب عليه التیم، وهكذا إذا عجز عن الماء لمرضه وجب عليه التیم للصلوة، لمس المصحف، للطواف، والمقصود أن التیم يقوم مقام الوضوء، فإذا وجد أسباب الوضوء ولم يوجد الماء فإنه يتیم بالصعید؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وهكذا المريض الذي لا يستطيع؛ يضره الماء يفعل التیم، وال الصحيح أنه يقوم مقام الطهارة، يرفع الحدث إلى وجود الماء، فإذا تیم للظهر صلى به العصر إذا كان على طهارة، وهكذا لو تیم للمغرب صلى به العشاء إذا كان على طهارة، أو تیم لصلوة الضحى ويقي على طهارة حتى جاء الظهر وصلى بذلك، كما في

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٨٥).

الحادیث: «الصعید وضوء المسلم وإن لم يجده الماء عشر سنین»^(۱)، والله جل وعلا سمي التیم طهارة، وقال جل وعلا: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ فِتْنَةً مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَيْكُمْ مَنْ حَرَّجَ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِتُتَمَّمَ فَتْمَةُ عَلَيْكُمْ لَعْنَتُهُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(۲)، ويقول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(۳)، فجعل التیم طهوراً كما أن الماء طهور، هذا هو الصواب في هذه المسألة عند المحققین من أهل العلم: أن التیم يقوم مقام الماء في رفع الحدث إلى وجود الماء، وأنه لا يبطل بدخول الوقت ولا بخروجه.

* * *

(۱) أخرجه الترمذی في كتاب الطهارة، باب التیم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (۱۲۴)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتیم، برقم (۳۳۲)، والنسائی في المختبی كتاب الطهارة، باب الصلوات بتیم واحد، برقم (۳۲۲).

(۲) سورة المائدۃ، الآیة رقم (۶).

(۳) أخرجه البخاری في كتاب التیم، باب وقول الله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا﴾، برقم (۳۳۵)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الباب، برقم (۵۲۳).

٢١٨- كيفية التيمم المشروع

س: الأخ: م. م. أ، من العراق، يسأل عن الطريقة الصحيحة للتيمم. جزاكم الله خيراً، ونفع بعلمكم^(١).

ج: الطريقة الصحيحة بينها النبي ﷺ في حديث عمار بن ياسر في الصحيحين، قال له: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك هكذا»^(٢)، ثم ضرب بهما الأرض، ضرب بيديه الأرض بكفيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وهذا مطابق لقوله سبحانه: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَتَسْحُوا بِمُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ قِنْثَةً»^(٣)، فإذا كان في السفر وليس عنده ماء، أو مريضا لا يستطيع استعمال الماء ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ضربة خفيفة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، هكذا المشروع ويكتفى، ضربة واحدة تكفي، هذا هو السنة، ولو ضرب ضربتين إحداهما لوجهه والثانية ليديه لا بأس، لكن الأفضل والسنة واحدة كما في حديث عمار، يضرب بهما الأرض، أو إذا كان عنده إناء فيه تراب أو كيس أو ما أشبه ذلك يضرب بيديه التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، هذا هو التيمم

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، برقم (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٨).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

الشرعی بالنية؛ بنیة الطهارة، ویسمی الله، یقول: بسم الله. كما یسمی فی الماء؛ الوضوء، وإذا ضرب بیدیه التراب مسح بهما وجهه وكفیه، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من الطاهرین. كما یفعل فی الماء؛ لأن هذا یقوم مقام الماء، وفق الله الجميع.

* * *

س: ما هي الطريقة الصحيحة للتیم؟ وهل یجوز مسح اليد إلى المرفقین بالتیم؟ هل هو جائز أم لا^(۱)؟

ج: التیم الشرعی المحفوظ عن النبی ﷺ ضربة واحدة، كما في الصحیحین من حديث عمار بن یاسر رضی الله تعالی عنہما، قال لما علمه التیم: قال: «أن تقول هكذا»^(۲)، ثم ضرب بیدیه ضربة واحدة، فمسح بهما وجهه وكفیه، هكذا التیم الشرعی، يبدأ بوجهه ثم كفیه، فيکفي ذلك، ولا حاجة إلى الذراعین، وجاء في بعض الروایات مسح الذراعین، وهكذا إلى الآباط، ولكن هذا كان من اجتهاد بعض الصحابة قبل أن یعلم الحكم الشرعی، فلما علم بالحكم الشرعی اكتفوا فيه؛ وهو مسح الوجه والكفین، وجاء عن ابن عمر أنه كان یضرب ضربتین ویمسح إلى المرفقین، ولكن الصواب ضربة واحدة كما

(۱) السؤال الثاني من الشریط رقم (۱۶۶).

(۲) أخرجه البخاری في كتاب التیم، باب التیم ضربة، برقم (۳۴۷)، ومسلم في كتاب الحیض، باب التیم، برقم (۳۶۸).

في حديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهمَا، ويكتفى هذا، وهو الذي نص عليه النبي ﷺ، وعلمه أمته عليه الصلاة والسلام، وهو الأفضل، ضرورة واحدة يمسح بذلك وجهه وكفيه، كما علم النبي ﷺ أمتَه ذلك، من حديث عمار رضي الله تعالى عنهمَا.

* * *

٤١٩- بيان عدد مرات التيمم عند التطهر

من الحدث الأصغر والأكبر

س: أصابتني جنابة في البرية وليس عندي ماء للغسل، فتيممت وصليت الفجر أنا وجماعة معِي، فلما رجعت إلى الخيمة سألتني زوجتي: كم مرة تيممت؟ فقلت: مرة واحدة، فقالت: إنه يلزمك تيممان؛ أحدهما عن الجنابة، والثاني للصلاة. فهل ذلك صحيح^(١)؟

ج: لا، ليس بصحيح، الذي عليه جنابة يكتفى تيمم واحد، النبي ﷺ أمر عماراً أن يتيمم واحداً للصلوة وهو عليه جنابة، فإذا ضرب التراب بيديه ومسح بهما وجهه وكفيه كفى ذلك عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً تَيَمَّمُوا صَعِيداً طِينًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٢)، فالتيمم للحدث الأصغر والأكبر

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٠).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

تیم واحد، وكذا المرأة التي أصابها الحیض والنفاس، ثم ظهرت من حیضها أو نفاسها فإنه يکفيها تیم واحد عن الحیض، وعن الحدث الأصغر، وبعدها تصلي، هذا هو الواجب، ولا يلزم تیمم؛ واحد عن الحدث الأصغر، والثاني عن الأکبر، لا يلزم هذا، النية تکفي عن الجميع، إذا نوى الجميع كفاه تیم واحد، مثل إذا نوى الغسل للطهارتين كفاه، وإن كان أفضل الغسل أن يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يغسل، أما التیم فيکفي تیم واحد؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفیه بنیة الحدثین: الأکبر والأصغر جمیعاً، ويکفيه ذلك، والحمد لله.

* * *

٢٢٠- شروط الصعید الطیب للتیم

س: يقول السائل: أرجو من سماحة الشیخ بیان كيفية التیم الصحيح، وهل یشترط في الصعید الظاهر أن يكون تراباً، أم یکفي التیم على الحجارة^(١)؟

ج: الواجب التراب إذا وجد؛ لقوله ﷺ: «جعل التراب لي طهوراً»^(٢)، وقول الرب جل وعلا: ﴿فَتَیَمِّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَاتَّسَحُوا﴾

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشریط رقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسنده علی بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٧٦٣).

بِمُجْوَهٍ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ تِنَّهُ^(١)، والصعيد: وجه الأرض، قوله: «تِنَّهُ^(٢) يدل على أنه يكون له غبار يتصل باليد والوجه، قوله: «تِنَّهُ^(٣)، فإذا لم يتيسر ذلك تيمم من الأرض التي عنده، سواء كانت الأرض صفاء، أو رملًا، أو طينية، أو سبخة، فَالْقَوْلُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ^(٤)؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً^(٥)، فالأرض تعم الأرض السبخة والرمل وذات الحصى كلها، وإذا ما تيسر التراب لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^(٦)، لكن إذا وجد التراب فإنه يتيمم من التراب.

* * *

(١)(٢)(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٤) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب وقول الله: «فَلَمَّا يَحْدُثُوا مَاءٍ فَتَيَمَّمُوا»، برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الباب، برقم (٥٢٢).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

٤٢١- بيان عدد ضربات التيمم

س: التيمم للحاجة، هل هو ضربة في الأرض واحدة، أو أكثر؟
ذلك أن بعض الأشخاص قال: لا بد من ضربات ثلاثة.
ووجهنا إلى الصواب، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الصواب أن يكون التيمم ضربة واحدة، هذا هو الأفضل، ولو ضرب ضربتين فلا بأس، لكن الصواب والأفضل ضربة واحدة؛ لما في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: أنه سأله النبي عن ذلك - عليه الصلاة والسلام - فبین له النبي ﷺ، وقال: «أن تقول هكذا»^(٢)، ثم ضرب النبي بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. فدل ذلك على أن هذا هو السنة؛ ضربة واحدة، ثم تمسح بالكفين وجهك والكفين إلى الرسغ، الذراع ما يمسح، ولكن الكف فقط من أطراف الأصابع إلى الرسغ، هذا هو السنة، ولو ضرب ضربتين: واحدة للوجه وواحدة لليدين فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل ضربة واحدة، هكذا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

* * *

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٦٤).

(٢) سبق تخريرجه.

٢٢٢- حکم من تطهیر بالتیم وصلی به أكثر من فرض

س: هل التیم يصلح للصلوات كلها، أم بتیم الماء لكل صلاة^(١)

ج: التیم فيه خلاف بين أهل العلم، هل يقوم مقام الماء في كل شيء، أم يكون مبيحاً فقط في الوقت نفسه، لا رافعاً للحدث؟

والصواب أنه يقوم مقام الماء، وأنه ظهور، وأنه يرفع الحدث مادام الماء غير موجود، أو كان المكلف غير قادر عليه من أجل مرض ونحوه.

فالحاصل أن التیم يقوم مقام الماء، وهو ظهور، تصلی به الصلوات الكثيرة، حتى يهتدی الماء إلى الماء أو يوجد الماء إن كان مفقوداً، أو يستطيع استعماله إن كان عاجزاً قبل ذلك، يقول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٢)، فسمى التراب ظهوراً، ويقول ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم ولو لم يوجد الماء عشر سنين»^(٣)،

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشریط رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التیم، باب قول الله: **«فَلَمْ يَجِدُوا ماءً قَيْمَمْوَاهْ»**، برقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الباب، برقم (٥٢٣).

(٣) أخرجه الترمذی في كتاب الطهارة، باب التیم للجنب إذا لم يوجد الماء، برقم (١٢٤)، والنسائی في المختبی كتاب الطهارة، باب الصلوات بتیم واحد، برقم (٣٢٢).

فالصواب أنه ظهور، وأنه وضوء، وأنه يقوم مقام الماء في الجنابة وفي الحدث الأصغر، وأنه يصلى به الصلوات كلها حتى يجد الماء، أو يستطيع استعماله إن كان عاجزاً عن استعماله؛ لمرض أو جراحات، هذا هو الصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم.

* * *

س: يقول السائل: هل التيمم يصلح للصلوات كلها، أم يتيمم
المصلي لكل صلاة^(١)؟

ج: الصواب أنه كالماء، يكفي للصلوات كلها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(٢)، سماها ظهوراً وفي اللفظ الآخر: «وجعلت تربتها لنا ظهوراً»^(٣)، وفي اللفظ الثالث: «وجعل التراب لي ظهوراً»^(٤)، كلها أحاديث صحيحة، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٥)، فإذا تيمم عند عدم الماء للمغرب مثلاً، وبقي على طهارته حتى جاء العشاء يصلى به العشاء، والحمد لله، هذا هو الصواب، وهكذا لو تيمم للظهر وجاء العصر وهو على

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٨١).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٢).

(٤) سبق تخریجه.

طهارتہ، او جاء العصر والمغرب وهو على طهارتہ صلی بذلك،
والحمد لله، هذا هو الصواب؛ لأنہ کالماء.

* * *

س: هل التیم يکفى لصلوة واحدة فقط، أم أكثر من ذلك؟
جزاکم الله خیراً^(۱).

ج: التیم كالوضوء، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم، التیم
كالوضوء، يقول النبي ﷺ: «الصعید وضوء المسلم وإن لم يجد الماء
عشر سنین»^(۲)، ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:
«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(۳)، فسمى ترابها طهوراً، فإذا
تیم للظهور وجاء العصر وهو على طهارة صلی بالتیم العصر إذا كان
معدوراً لمرض يضره الماء، أو لعدم وجود الماء، المقصود أن التیم
يقوم مقام الماء، فإذا تیم لصلوة الضحى و جاء الظهر صلی به، أو
تیم للظهور وجاء العصر وهو على طهارة صلی به، وهكذا کالماء، إلا
إذا وجد ما يبطل التیم؛ كوجود الماء، أو كونه مريضاً يضره الماء ثم
شفی يستعمل الماء.

* * *

(۱) السؤال الثالث والثلاثون من الشریط رقم (۳۱۶).

(۲) سبق تخریجه.

(۳) سبق تخریجه.

٢٢٣- حكم من تيمم للنافلة وصلى به الفريضة

س: من تيمم ليصلبي نافلة هل له أن يصلبي بذلكم التيمم فريضة،
أو لا؟^(١)

ج: نعم، له أن يصلبي الفريضة إذا كان ما وجد ماء، فالمرء عادم الماء له أن يتيمم، مثل التيمم لصلة الضحى؛ لأن ما هناك ماء، أو لأنه مريض لا يستطيع استعمال الماء ثم جاء الظهر فلا بأس أن يصلبي الظهر بالتيمم، إلا إذا برع من المرض، أو إذا ما وجد ماء.

* * *

٢٢٤- حكم التحدث بعد التيمم

س: غالباً ما أسمع أن من يتيمم لا يجوز له أن يتحدث مع أحد حتى يدخل في الصلاة، فإن تحدث فسد تيممه، هل هذا صحيح؟^(٢)

ج: هذا لا أصل له، وهو باطل، فله أن يتحدث ولو بعد التيمم مثل الموضوع، له أن يتحدث مع الناس، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يصلبي النافلة قبل الفريضة، لا بأس بهذا مثل الموضوع، نعم.

* * *

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٧١).

٢٢٥- بيان عدم وجوب اتصال التييم بالصلاوة

س: أحياناً أتيم في مكان وأصلني في مكان آخر قريباً منه، هل تصح هذه الصلاة^(١)؟

ج: لا حرج أن تييم في مكان وتصلي في مكان آخر، لا بأس في ذلك، والحمد لله.

* * *

٢٢٦- بيان كيفية التييم عن الحدث الأكبر

إذا عدم الماء أو كان البرد شديداً

س: يسأل عن كيفية التييم من الجنابة إذا عدم الماء، أو كان موجوداً ولكن البرد شديد^(٢).

ج: مثل التييم عند عدم الماء، ومثل التييم مع الوضوء، إذا فقد الماء يتيم عن الجنابة والوضوء بضرب التراب بيديه، فيمسح بهما وجهه وكفيه ضربة واحدة عن الوضوء، وعن الغسل، وعن الحيض أيضاً عند عدم الماء؛ يضرب التراب بيديه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه ناوياً الوضوء، أو ناوياً الغسل من الجنابة، أو نوت المرأة غسل الحيض أو النفاس عند عدم الماء، وهكذا عند وجود الماء، لكن

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٣٣٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢٧٠).

مع المرض الذي يمنع من استعمال الماء، أو مع البرد الشديد وليس عنده ما يسخن به الماء فهذا معدور، فالتييم عن الجنابة والحيض والحدث الأصغر كله واحد؛ ضربة واحدة، هذا هو الأفضل، يمسح بهما وجهه وكفيه، يمسح بأطراف أصابعه وجهه، وبيديه كفيه ظاهرهما وباطنهما، هذا هو التييم الشرعي كما قال الله جل وعلا: ﴿فَلَمْ يُحِذُّوا مَاءٌ فَتَيَمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَتْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فَتَنَّهُ﴾^(١) فالذي يجد الماء يمسح، يضرب التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه: ظاهرهما وباطنهما بنية الوضوء، أو بنية الجنابة، أو بنية الحيض والتنفس للمرأة، وإن ضرب ضربتين إحداها لوجهه، والثانية لكتفيه فلا بأس، لكن الأفضل ضربة واحدة، كما صح عن النبي في حديث عمار في الصحيحين: أنه علم عماراً، قال: «إنما يكفيك أن تضرب الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»^(٢) لما سئل عن التييم عن الجنابة، الضربة الواحدة هي الكافية وهي السنة، يمسح بأطراف أصابعه وجهه ويعممه، ثم يمسح بكلتا يديه الواحدة للأخرى ظاهرهما وباطنهما.

* * *

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التييم، باب التييم ضربة، برقم (٣٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التييم، برقم (٣٦٨).

٢٢٧- حكم إجزاء التيمم عن الفسل

لحدث أكبر إذا وجد الماء

س: التيمم هل يسقط عن الجنب الاغتسال بتاتاً؟ وكم صلاة يمكن أن أصلى به؟ وما هي نواقضه^(١)؟

ج: التيمم يقوم مقام الماء، الله جعل الأرض مسجداً وظهوراً لل المسلمين، فإذا فقد المسلم الماء أو عجز عنه لمرض قام التيمم مقامه، فلا يزال كافياً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهكذا المريض إذا برئ وعافاه الله اغتسل عن جنابته السابقة التي ظهرها بالتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «الصعيد ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»، ثم قال: «فإذا وجدت الماء فمسه ببشرتك»^(٢). فإذا وجد الجنب الماء أمسه ببشرته، اغتسل بعد ذلك عمما مضى، وأما صلواته كلها فصحيحة بالتيمم عند عجزه عن الماء لعدم وجود الماء، أو عند عجزه بوجود المرض الذي يمنعه من الماء، حتى يتنهي المرض ويشفى منه، وحتى يجد الماء ولو طالت المدة.

* * *

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٤٨).

(٢) سبق تخريرجه.

٤٢٨- حكم من يستعمل الماء للغسل ويتيقّم للصلوة

س: أخي يصلني ولكنه يتيم بحجر، ولا يتوضأ بالماء مع أنه يستعمل الماء في الاغتسال، وعندما أقول له: لم تفعل ذلك؟ يقول: إن الطبيب منع عليَّ استعمال الماء، فهل صلاته صحيحة بهذا التيمم^(١)؟

ج: إذا كان يستعمل الماء في الغسل ولا يضره الماء في الغسل فمن باب أولى أن لا يضره في الوضوء؛ لأن الوضوء أقل ماء وأقل كلفة، فالواجب عليه أن يصلني بالماء وأن يتوضأ، فإذا كان لا يضره الغسل فإنه لا يضره الوضوء، الواجب عليه أن يتوضأ وأن يعصي هذا الطبيب؛ لأنه جرب الماء ولم يضره، وليس له التيمم، ثم التيمم بالحجر لا ينفع، الواجب التيمم بالتراب في صعيد الأرض، لا بالحجر ما دام يجد التراب، فإنه يضرب وجه الأرض ويتيمم منها إذا عجز عن الماء؛ لمرضه يضره معه الماء، أو لأنه في سفر لا يجد الماء، والواجب على المؤمن أن يترك الشبهات والوساوس التي لا وجها لها، وليس كل طبيب يطاع قوله، إنما يطاع قول الطبيب الأمين العارف الذي أرشدك لما ينفعك، وحذرك مما يضرك، فلا بأس، وما دمت أيها المريض استعملت الماء في الغسل، وهو لا يضرك فمن باب أولى أن لا يضرك الوضوء.

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشرح رقم (١٨١).

٢٢٩- حكم التيمم بضرب يده على فرشة المسجد

مع وجود الماء

س: عندما دخلت المسجد رأيت رجلاً يضرب بيديه على الأرض المفروشة حتى أخرجت الغبار، ثم مسح بيديه وجهه، ودخل في الصلاة. السؤال: هل تجوز وتصح صلاة هذا على هذه الطريقة، مع أن المياه قريبة من المسجد، ولم أر عليه أي أثر يمنعه من الوضوء؟ وهل إذا كانت صلاته غير صحيحة يجب علىي أن أخبره كي يعيدها^(١)؟

ج: نعم، ليس له التيمم إذا كان يستطيع الوضوء بالماء، فالماء موجود، والصلاحة باطلة حتى يتوضأ؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَبَّا﴾^(٢)، فواجد الماء لا يجوز له التيمم، إلا إذا كان عاجزاً مريضاً يضره الماء، فهذا الذي رأيته تناصره وتقول له: لا يجزئك التيمم إذا كنت صحيحاً سليماً لا يضرك الماء. أما لو كان يضره الماء أحرازه التيمم من الفرش التي فيها غبار، ولكن كونه يتيمم من التراب في رحبة المسجد، أو غيرها من المواقع التي فيها التراب الظاهر يكون أولى من غبار الفراش؛ لقوله ﷺ: «وجعلت ترتتها لنا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٩٩).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

طهوراً إذا لم نجد الماء^(۱)، فكونه يتيم من التربة نفسها أولى من الغبار الذي في الفراش، والغبار يجزئ كما نص عليه أهل العلم؛ لأنَّه كونه يتيم من التراب الموجود الظاهر يكون أكمل وأوفق للسنة، أما إذا كان الرجل عنده مانع من الوضوء؛ لأنَّه مرضياً يمنعه من استعمال الماء، ويضره استعمال الماء فإنَّ التيم يجزئه، والحمد لله.

* * *

٤٣٠ - حكم التيم بتراب مستعمل في التيم

س: حديثه التالي يقول: سمعنا أنه لا يجوز التيم بتراب قد استعمل، فما الحكم للمرضى الذين يتيمون بالتراب عدة مرات؟ وهل النهي للكراهة أم لا^(۲)؟

ج: المراد: لا تيم بالتراب المستعمل، أو بالماء المستعمل لا يتوضأ به. مرادهم: التراب الذي يتتساقط من يد الإنسان، أما التراب الذي في الإناء هذا ما يسمى مستعملاً؛ لأنَّ المستعمل التراب الذي أخذته اليدان، أما الباقي في الإناء من الماء فليس هو مستعملاً، فلا ينبغي أن يشكل هذا، فالتراب الذي في الصحن أو في الكيسة لا يكون مستعملاً، المستعمل هو التراب الذي أخذه المتيم في يده ثم تساقط، هذا هو المستعمل الذي علق في يديه، مثل الماء الذي علق في اليدين

(۱) سبق تخرجه.

(۲) السؤال الرابع والعشرون من الشرح رقم (١٩).

وتقاطر في إناء آخر هذا هو المستعمل، والمشهور عند العلماء أنه لا يستعمل، وقال بعضهم: يجوز أن يستعمل أيضاً حتى ولو أنه سقط من اليدين إذا كان نظيفاً ما أصابته النجاسة فهو ظهور، وقال قوم: إنه ظاهر، وليس بظهور، فلا يستعمل. وليس هناك حجة واضحة على منع استعماله، ولكن تركه من باب الحيطة حسن، أما التراب الذي يبقى في الإناء هذا ما هو مستعمل، وهكذا الماء الذي في الإناء بعدما توضأ منه الإنسان ما هو مستعمل.

* * *

س: عندما أصلني بالتييم هل أعمل الباقيات الصالحات؛ من
تسبيح وتهليل وتكبير^(١)؟

ج: نعم، تعمل ما تعلمته لل موضوع، مثل ما تعمل لل موضوع تعمل
للتيم: التهليل والتسبيح والتكبير، والصلة الراتبة إذا كنت مقيناً أكثر
من أربعة أيام ولا تيم: تصلي الرواتب، تصلي بالتييم الضحي،
وتسبح وتهلل، تأتي بكل مشروع، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٥٦).

س: الأخ: ع. م. ي. م. من السودان، يقول: إذا حضرت تشيع جنازة في منطقة يتعدّر فيها وجود الماء فهل يجوز لي التيمم^(١)؟

ج: هذا فيه إجمال، إذا كنت في البرية ولا عندك ماء فلا بأس أن تصلي بالتييم، أما إذا كنت في البلد ولكن المنطقة ليس فيها ماء فليس لك أن تتييم، بل تذهب إلى المكان الآخر وتتوضاً، فإن أمكن أن تصلي على الجنازة فالحمد لله، وإن لا حرج عليك، وليس لك أن تتييم من أجل عدم قرب الماء منك، بل لا بد من الماء؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا﴾^(٢)، وأنت واجد الماء في القرية وفي البلد، لكنك في محل ليس فيه ماء، مثلًا قرب البلد، في محل قريب من البلد، أو في بيت ليس فيه ماء، ولكن لو ذهبت إلى الآبار القريبة وجدت الماء، أو إلى البيوت القريبة وجدت الماء، فليس لك أن تصلي بالتييم إلا عند عدم الماء، كالذين في البرية، أو في مكان بعيد عن البلد، ويشق عليه الذهاب إلى محل الماء، فتنييم ويصلّي مثل المسافر الذي قدم من سفره، وصلّى قرب البلد بالتييم؛ لأنّه ما عنده ماء، وجب أن يصلّي الصلاة في وقتها، أو في أول وقتها لا بأس، أما أنت تصلي في البلد بالتييم لا لمجرد عدم قرب الماء منك في وقت تشيع الجنازة.

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٧٩).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

٢٣١- بيان المسافة التي تبيح التيمم

س: كم هي المسافة التي تقدرونها لكي يباح للإنسان التيمم^(١)؟

ج: ليس فيه مسافة معينة، إنما هو المشقة وعدم تيسير ذلك، في وقت قريب مثل فوات أول الوقت للفريضة، فلا حرج في ذلك، وإن صلاها في آخر الوقت بالماء فلا حرج أيضاً، المقصود إذا كان يفوت أول الوقت، مثلاً: بينه وبين البلد كيلوان أو ثلاثة، وهو ليس هو في السيارة، بل يمشي، وقد يفوته غالب الوقت أو معظم الوقت، يعني نصف الوقت، فكونه يصل إلى أول الوقت بالتييم أفضل مبادرة إلى الصلاة، أما إذا كان في السيارات فالامر فيها واسع؛ لأنه لا يشق الأربع الكيلو والخمسة الكيلو والعشرة الكيلو، في الإمكان إنها ها والوصول إلى الماء بسهولة، الحاصل إذا كان التأخير يفوت عليه أول الوقت، وله حكم السفر فلا بأس أن يصل إلى التيمم، أو خرج في نزهة وبعد عن البلد، وأنه لو رجع لفاته مثلاً أول الوقت فيصل إلى التيمم كذلك؛ استدراكاً واغتناماً للوقت الذي هو وقت الفضيلة، وإن آخر - ولو فاته أول الوقت من أجل الماء- فلا بأس.

* * *

(١) السؤال السادس عشر من الشرط رقم (١٧٩).

٢٣٢- حكم التيمم في الأماكن التي يندر فيها الماء

س: بعض الأماكن تكون نادرة المياه إلا ما يكفي للشرب، خاصة في المواقع العسكرية النائية، وقد يحتاج الأمر إلى الاغتسال أحياناً، فهل يكفي التيمم في هذه الحالة^(١)؟

ج: إذا كان في مكان ليس فيه ماء، كالمسافر والسجين الذي لا يعطى ماء فإنه يكفيه التيمم ﴿فَلَئِنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(٢)، يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه عن الجنابة، وعن الحدث الأصغر، أما إذا كان يستطيع الماء بالطلب، أو بالشراء المعتاد، أو بالذهب إليه في الوقت فإنه يتوضأ ولا يتيمم، لأن الله يقول: ﴿فَلَئِنْ تَمْهِدُوا مَاءَ قَتَيْمَوْا﴾^(٣)، والرسول ﷺ قال في التيمم: «إذا لم يجد الماء»^(٤)، فالمعنى أنه إذا وجد الماء في السفر، أو في الحضر وجب عليه الغسل والوضوء ولو بالشراء الذي ليس فيه إجحاف، أما إذا عجز عن ذلك فإنه يتيمم؛ لأن الله يقول ﴿فَلَئِنْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(٥)، ويقول جل وعلا: ﴿فَلَئِنْ تَمْهِدُوا مَاءَ قَتَيْمَوْا﴾^(٦).

(١) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٦٨).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٦) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

س: الأخ: س. س. ش يسأل ويقول: نحن عرب بادية، وفي بعض الأحيان نفقد الماء، ولا نجد ما نغتسل به، فكيف نصلى؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الله يقول سبحانه: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٢)، فإذا كنتم في الباية أو في الأسفار ولم تحصلوا على الماء صلوا بالتييم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُثُرْ مَرْضَقٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الظَّابِطِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَتَسْحَوْا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَفِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نَعْمَلَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤)، فالMuslim متى جاء وقت الصلاة وليس عنده ماء إلا ماء يسيراً لشرابه أو لطعامه، أو لشرابه وشراب بهائمه فإنه يصلى بالتييم، والتييم ضربة واحدة؛ يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بيديه وجهه وكفيه، هذا هو التييم، ضربة واحدة يضرب بها الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، هذه الضربة تقوم مقام الماء، حتى يجد الماء.

* * *

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) سبق تخربيجه.

٢٣٣- حكم التييم مع وجود ماء للشرب فقط

س: السائل يقول: أنا راعي غنم، ومعظم وقتني أقضيه في الصحراء، حيث يندر المطر صيفاً، ويشتد البرد شتاءً، وقد أحتاج إلى الغسل، فهل يصح لي التييم مع وجود الماء الذي هو للشرب فقط؟

ج: الله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١) الآية، فإذا كان الماء الذي لديك قليلاً، لا يكفي إلا للشرب، وليس بقربك ماء تستطيع الذهاب إليه وتتوضاً منه فلا حرج في التييم؛ لأن الماء القليل وجوده كالعدم؛ لأنك في حاجة إليه، أما إذا كان في الإمكان الذهاب إلى الماء لقربه منك فإنك تذهب إليه وتتوضاً، ولا تتييم؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَنْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِذْنَهُ﴾^(٢)، وإذا كنت تجد الماء حولك أو أنت حول قرية تستطيع الحصول عليها، أو إلى ماء من ماء المطر، أو غير هذا من المياه التي تستطيع الحصول عليها قريباً منك فعليك أن تتوضأ، وأما إذا لم تستطع ﴿فَلَنَفْوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، لا حرج عليك في التييم، بل يجب عليك التييم وأن تصلي؛ لأنك فاقد للماء.

(١) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

٢٣٤- حكم التيمم خوفاً من البرد

الأخ: م. ع، من السودان، يقول: إذا كان الماء موجوداً هل يجوز أن يتيمم الإنسان مع ذلك خوفاً من البرد^(١)؟

ج: إذا كان الماء موجوداً فليس للمسلم أن يتيمم، بل عليه أن يستعمل الماء؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، وفي الحديث الصحيح: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣)، لكن إذا كان البرد شديداً يخشى على نفسه منه، وليس هناك ما يسخنه به فله عذر؛ لأن الله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤)، ويقول عز وجل: ﴿وَلَا تُنْقُوا يَانِي كُوْنَ إِلَّا تَهْلِكُكُمْ﴾^(٥)، فإذا كان الماء بارداً وليس هناك ما يدفعه به فإنه لا يلزمه الغسل بالماء؛ لما فيه من الخطير، وله التيمم حينئذ، وقد وقع هذا لعمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض أسفاره، أصابته جنابة والبرد شديد، فلم يستطع أن يغتسل فتيمم، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سورة الأنعام الآية رقم (١١٩).

(٥) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

س: السائل من السودان، يذكر بأنه يعمل في البرية راعياً للأغنام، والبرد في الشتاء - وخاصة في الصحراء- قارص، يقول: هل يجوز لي أن أصلي النافلة، وأقرأ من المصحف بالتييم رغم وجود الماء معه^(١)؟

ج: يلزمك أن تتوضأ بالماء، وإذا دعت الحاجة إلى تسخينه بالنار، فإذا لم يوجد نار والماء شديد يضرك استعماله ولا تستطيع تبييضه، تصلبي بالتييم الفرض والنفل، واقرأ من المصحف، أما إذا كنت تستطيع تسخينه أو تستطيع استعماله لأن برونته لا تضرك فلا بد من استعمال الماء؛ إما بالتسخين، وإما بنفسه إذا كانت برونته لا تضرك.

* * *

س: أنا عندما أكون مع الغنم يكون معي ماء يكفي لشرب فقط، وأنا بعيد من مصدر الماء، هل أتركه للشرب أم أتوضأ به^(٢)؟

ج: تتركه للشرب وتبيضه، والحمد لله، الله يقول: ﴿فَلَمَّا
كَانَهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(٣)، والماء للشرب كالمعدوم؛ لأنك تحتاج

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشرح رقم (٤١٣).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٢٥٦).

(٣) سورة النساء الآية (٤٣).

له، فهو كالمعدوم؛ لأنَّه خاص بحاجتك وإنقاذ نفسك، فلا يلزمك الوضوء، ولكن تيتم - والحمد لله - حتى تجد الماء.

* * *

٢٣٥ - حكم من صلى بالتيتم ثم وجد الماء

س: رجل لم يجد الماء فتيم ثم صلَّى وأكمل الصلاة، وبعد ذلك وجد الماء، هل عليه إعادة^(١)؟

ج: ليس عليه إعادة، قد سئل النبي عن مثل هذا فأجاب بأن لا إعادة عليه.

٢٣٦ - حكم التيتم لمن لم يجد الماء وهو في البلد

س: سائل يقول: إذا فقد المؤمن الماء، وذهب إلى المسجد فلم يجد به ماء، هل له أن يتيم أم عليه أن يبحث عن الماء عند جيرانه، ويبحث عنه في حوالي كيلو متر مربع كما يقول بعض الخطباء^(٢)؟

ج: ما دام في البلد فعليه أن يبحث عن الماء، وليس له التيتم، بل يبحث عن الماء ويشترىه، إن تيسر بغير شراء فالحمد لله، وإن لفليبحث عنه ويشترىه ويتوضأ ويشرب، أما في الصحراء وفي الأسفار فإنه إن

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٧).

كان في مظنة ماء التمس الماء، وإن كان ليس في مظنة ماء، لا حوله
غدران ولا حوله آبار فإنه يتيم، والحمد لله. أما تحديد المسافة فليس
لها حد محدود ولكن تحدد عرفاً، إذا كانت المسافة عرفاً؛ يعني ما
يشق عليه الذهاب إلى الماء ذهب إلى الماء في السفر، أما في البلد
فيلزم الشراء، ولا يتحدد بشيء؛ لأن الماء موجود، لكن هذا في
السفر إذا كان يعلم قريباً؛ لو ذهب إليه لا يشق عليه ذهب إليه وتوضأ،
وإلا صلى بالتيتيم.

* * *

٤٣٧- حكم من تيتم ثم وجد الماء قبل الصلاة

س: السائل: م، من السودان، يقول: تيمنت للصلاه، ولما
أقيمت الصلاه وجدنا الماء قبل تكبيرة الإحرام، فهل يجوز
أن نواصل الصلاه أو نرجع لل موضوع^(١)؟

ج: الواجب: الرجوع لل موضوع؛ لأنك وجدت، والله يقول: ﴿فَلَمْ يَعْدُوا﴾^(٢)، وأنت وجدت، فالواجب الرجوع لل موضوع، ويبطل التيتم.

* * *

(١) السؤال الرابع من الشرح رقم (٣٩٤).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

٢٣٨- حكم من تيمم لإدراك الجمعة

س: السائل: أ. ع. ب. من الرياض، يقول: كنت أريد أن أصلّي الظهر في مسجد على الطريق من مقر عملي، فلم أجده ماء في دورة مياه المسجد، وكان البيت بعيداً عن المسجد، فخشيت أن تفوتنى صلاة الجمعة، فخرجت إلى جوار المسجد، ووجدت تراباً نظيفاً، فتيممت وصلّيت جماعة مع المسلمين، فهل ما فعلته صحيح أم علي أن أعيده الصلاة^(١)؟

ج: ليس بصحيح، وعليك أن تعيد الصلاة؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)، وأنت واجد الماء، والحمد لله، بدل هذا المسجد تجد في مسجد آخر، اذهب إلى مسجد آخر أو إلى بيتك، تتوضأ ثم تذهب إلى المسجد، وإن فاتت الصلاة صلّيت في بيتك، والحمد لله، ﴿فَلَمْ يَلْفَظُ اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، أما أن تتمم لا والماء موجود، هذا لا يجوز، هذا باطل، نسأل الله العافية.

* * *

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشرح رقم (٣٩٩).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

٢٣٩- حكم تييم المسافر مع وجود الماء

س: سائل يقول: سافر مجموعة من الناس ومعهم ماء كثير محمول فوق السيارات، وهو زائد عن حاجتهم تقريباً إلا أنهم تيمموا، فاختلفوا حينئذ: البعض قال بالجواز، والبعض الآخر يقول: لا يجوز، بل يجب أن نتوضاً من هذا الماء. ما هو رأي سماحتك^(١)؟

ج: الصواب أن عليهم الوضوء، إذا كان الماء فيه فضل الصواب أن عليهم وضوءاً ولا يصلون بالتيم، أما إذا كان الماء قليلاً حد شرابهم وحاجاتهم فلا بأس أن يصلوا بالتيم، أما إذا كان الماء - كما قال السائل - كثيراً، وفيه فضل عن حاجتهم فإن الواجب أن يصلوا بالوضوء، لا بالتيم، ومن صلى بالتيم يعид.

* * *

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٥).

٤٠- حكم من تيم وصلى جاهلاً بوجود الماء ثم علم بوجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة

س: ما الحكم إذا تيم الإنسان جاهلاً بوجود الماء، ثم علم بوجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة، هل يبعد صلاته أم لا^(١)؟

ج: إذا كان التمس الماء وطلبه حوله ولم يجد شيئاً ثم صلى بالتيم، ثم لما سار من مكانه وجد غدراً أو نحو ذلك فإنه لا إعادة عليه، فقد ثبت عنه ﷺ: أن رجلين أدركتهما الصلاة، فتيمما وصليا، ثم لما سارا حتى وجدا ماء بعد ذلك فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذى لم يعد: «أصبت السنة، وقال للأخر: لك الأجر مرتين»^(٢)، فدل ذلك على أن الذي لم يعد هو الذي أصحاب السنة؛ لأنـه أدى ما عليه، وذاك احتاط فأعاد الصلاة، قال له النبي ﷺ: «لك الأجر مرتين» من أجل اجتهاده وحرصه، والذي أصحاب السنة هو المقدم، فالحاصل أنه إذا كان اجتهاد في طلب الماء، ولكن ما وجد حوله شيئاً، ثم لما انتهى من صلاته وسار في طريقه وجد ماء ليس ببعيد فإنه لا شيء عليه.

* * *

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المتيم يجد الماء، برقم (٣٣٨).

٤١- حکم التیم مع وجود الماء لمسافة قریبة

س: إذا كنت في عمل أو سفر ثم حان وقت الصلاة، ولكن بيني وبين الصلاة مسافة عشر دقائق أو ربع ساعة فهل يجوز أن أتیم في مكان ظاهر، أو أنتظر حتى أصل الماء^(١)؟

ج: هذه المسافة تعتبر قریبة عرفاً، فالواجب: الذهاب إلى الماء، والوضوء من الماء، والغسل إن كان هناك غسل، ولا يجوز التیم في هذه الحال؛ لأن مسافة عشر دقائق، ربع ساعة تعتبر شيئاً قریباً، وهو يعتبر في العرف ليس بعيد، ولا عذر في ترك الوضوء، بل يلزمك سواء إن كنت في عمل، أو في سفر يلزمك أن تذهب، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي، وإن كان عليك جنابة تغتسل وتصلی، وليس هذا يعد عذراً في التیم؛ لأنه في العرف قريب.

* * *

س: هل يجوز لنا التیم إذا كان البحر قریباً منا؟ علمًا بأن الماء الذي معنا مخصص للشرب والأكل^(٢).

ج: ليس لكم التیم، ما دام البحر قریباً توضؤوا من البحر، يقول النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٣)، البحر ماؤه طهور

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٢).

(٣) سبق تخریجه.

فتاوي نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
والحمد لله، ولو كان مالحا يلزمكم الوضوء والغسل للجناة من ماء
البحر.

* * *

س: رأيت بعض الناس وهم يتيمون بوجود الماء، فهل لهم
صلوة؟ ومتى يجوز التيم الشرعي^(١)؟

ج: إذا كان المسلم يجد الماء ليس له التيم لا في السفر، ولا في
الحضر، ولا في البادية، يجب أن يتوضأ بالماء، ويغسل بالماء من
الجناة، والمرأة كذلك من الحيض والنفاس، وإنما يجوز له التيم عند
فقد الماء، أو عند العجز عنه؛ بسبب المرض والقرح ونحو ذلك،
كما قال الله عز وجل: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٢)،
فالمؤمن إنما يتيم عند فقد الماء، أو عند العجز عنه؛ بسبب الأمراض
والجرحات والقرح التي تمنع من استعمال الماء، وليس له أن يتيم
والماء موجود، فالذين يتيمون والماء موجود، وليس بهم علة صلاتهم
غير صحيحة، ويجب تنبيههم أن هذا منكر ولا يجوز، وأن صلاتهم غير
صحيحة، أما إن كان بهم علة؛ أمراض، قرر الأطباء أنها تمنع
استعمال الماء فهم معذورون، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٢٠٥).

(٢) سورة النساء الآية (٤٣).

س: تقول السائلة: ما حكم من كان عنده ماء وهو في الخلاء،
ولكنه يتيم؟ هل صلاته باطلة؟ وهل عليه كفارة^(١)؟

ج: إن كان ما عنده ماء يستطيع أن يتوضأ منه، ويزيد عن حاجة الشراب والأكل فإنه يلزمته الوضوء، ولا تصح صلاته، يلزمته القضاء ولا كفارة عليه، وعليه التوبة والاستغفار والندم، وعليه عدم العودة إلى مثل هذا، أما إذا كان الماء الذي عنده قليلاً، فقط لحاجة الطعام والشراب فإنه لا يلزمته الوضوء، ﴿فَلَئِنْقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

* * *

٤٤٢- حكم من لا يستطيع مس الماء لشدة البرد

وعليه حديث أكبر

س: من احتاج للغسل، ولكنه لم يستطع لشدة البرد، وعدم وجود وسيلة لتسخين الماء فهل يتيم لصلاة الفجر؟ ومن فعل ذلك فما الحكم^(٣)؟

ج: إذا كان في محل لا يستطيع فيه تدفئة الماء، وليس هناك مكان يستكئن به للغسل بالماء الدافئ، وخاف على نفسه فإنه يصلح بالتييم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٣) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧٩).

ولا حرج عليه؛ لقول الله سبحانه : ﴿فَلَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) ، ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(٢) ، وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة السلاسل أصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد، فلم يغتسل، بل توضأً وتيم وصلى بالناس، وسأل النبي بعد، لما قدم من الغزوة، فقال : يا رسول الله، إني خفت على نفسي وتأولت قول الله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْتُمُ رَحْمَةً﴾^(٣) ، فتبسم النبي ﷺ ، ولم يقل له شيئاً، ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أنه عذر شرعى.

* * *

س: هل يجوز التيم في وقت البرد^(٤)؟

ج: إذا وقع البرد وأنت في مكان لا حيلة لك في ماء دافئ، كالذي في الصحراء وليس عنده ما يسخن به الماء، ويخشى المضرة عليه من استعمال الماء فإنه يتيم، والحمد لله، مثل ما تيم عمرو بن العاص في عهد النبي ﷺ، لما اشتد البرد خاف على نفسه، تيم، وأقره

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨).

(٣) سورة النساء الآية (٢٩).

(٤) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢١٨).

النبي ﷺ، فإذا تيسر للإنسان ما يسخن به الماء، أو محل فيه ركن يستطيع أن يغتسل فيه فإنه يتوضأ بالماء المسخن، ويغتسل به، أما إذا كان في مكان يخشى على نفسه من الخطر؛ لكونه في مكان بارد ظاهر للبرد، لا حيلة له في الركن ولا في الماء المسخن فالله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيْ الْتَّلَكَ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ﴾^(٢)، ويقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُمْ﴾^(٣).

* * *

س: غالباً ما يكون مني في وقت البرد أتنبيأ توضأ لصلاة الظهر والعصر، أما بقية الفروض فأتيم تيمماً خوفاً من البرد، هل على إثم في ذلك أم لا^(٤)؟

ج: لا يجوز هذا، الواجب أن تصلي بالوضوء، ولا تتييم لأجل البرد، عليك أن تسخن الماء وتصلي بالوضوء، ولا يجوز لك أن تتييم والماء موجود والقدرة موجودة على تسخينه، نسأل الله السلامة.

* * *

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشرح رقم (٣٣٦).

س: يسأل هندي من دير الزور بسوريا ، ويقول: أنا مصاب في يدي اليمنى ، وعند الوضوء لصلاة الفجر أشعر بألم شديد من الماء البارد ، فهل يجوز لي التيمم؟ أو كيف توجهونني؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: عليك أن تسخن الماء حتى يكون دافئاً ، تسخنه والحمد لله ، أو تأمر من يسخنه لك حتى تستعمل ماء دافئاً لا يؤذيك ، ولا يجوز لك التيمم ، بارك الله فيك ، بل عليك أن تدفع الماء وتستعمل الماء.

* * *

٤٤٣- حكم من أمره الطبيب بالأمس الماء

س: أفيد فضيلتكم بأنني قد أصبت بمرض ، وأجريت لي عملية بالمستشفى ، وعند خروجي من المستشفى أفادني الدكتور المختص بأنه يجب على عدم الغسل بالماء لمدة خمسة شهور بما فيها شهر رمضان ، أرجو إفادتي ، هل أبقى على ما قال الدكتور خمسة أشهر ، أم أغسل وأصلح وأصوم رمضان؟ وما الحكم بالنسبة للفرض التي فاتت ولم أصلها^(٢)؟

ج: الواجب هو الأخذ بهذا؛ لأن المرض الذي فيه عملية وجراحات قد يتأثر بالماء ، فإذا أوصى الطبيب المختص بعدم استعمال

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧).

الماء فلا بأس، هذه رخصة لك في ترك الماء واستعمال التيمم ويكتفى، هذا التيمم كاف، فإذا جاء وقت الصلاة يتيمم الإنسان؛ تضررين التراب بيده، ثم تمسحين وجهك وكفيك للصلاه، ويكتفى هذا، ولا تغتسلين بالماء حتى تنتهي المدة التي قررها الطبيب، أما الصوم فإن كان هناك عن الصوم؛ قال: إنه يضرك. فلا تصومي، وتقضين بعد ذلك، وإن كان ما قال لك عن الصوم شيئاً فإنك تصومين رمضان مع الناس، فالحاصل أن الطبيب معتمد في هذه المسائل، فإذا كان الطبيب ثقة، وهو مختص في المسائل معروفة فإنه يعمل بقوله في هذه المسألة في ترك الماء، وفي ترك الصيام؛ لأن المريض قد يضره الصوم، وقد يضره الماء، والطبيب المختص هو الذي يعرف هذه الأشياء، فإذا قرر على المريض أنه لا يستعمل الماء، أو لا يصوم فلا مانع من العمل بذلك، يعمل بذلك حفاظاً على صحته، وربنا عز وجل هو أرحم الراحمين، سبحانه وتعالى، وقد رحم عباده، وأذن لهم في ما ينفعهم، وترك ما يضرهم، فجعل المريض والمسافر مفطرين، حيث شرع للمريض والمسافر الفطر حفظاً لصحة المريض، وتسهيلاً على المسافر؛ لأنه قد يعتريه مشقة، فالله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين، فالذي سامح المريض ورخص له في الإفطار؛ لئلا يضره الصوم كذلك هو من حيث أن يدع الماء؛ لئلا يضره الماء، والحكم في ذلك واحد، وهكذا إذا ضر الماء بنص القرآن.

أما الحكم في الفروض التي فاتت من المدة التي ذكرت فإن الواجب على السائلة أن تصلي دائمًا؛ لأن منع الماء لا يمنع الصلاة، فإذا كانت ضيغت بعض الفروض فعليها قضاها؛ لأن الماء إذا لم يتيسر يصلى المسلم بالتيمم؛ يضرب التراب ويمسح وجهه وكفيه بنية الطهارة من الأحداث الصغرى والكبرى ويصلى، وهو ليس له عنده في ترك الصلاة بسبب عدم الماء، الحمد لله، الماء له بدل، والبدل هو التيمم، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِن كُنْتُم مُّرْهَقُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدُمْنَكُم مِّنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسَتْكُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾^(١) فالMuslim إذا عجز عن الماء يتيمم بالصعيد الطيب ويصلى، هذا هو الواجب على المريض، وفقد الماء يكفيه التيمم، فيتيمم ويصلى ما أوجب الله عليه، فإذا كنت أيتها السائلة قد فرطت في شيء من الصلوات عليك أن تصلي ما فرطت فيه جميع الأوقات التي تركت، عليك أن تصليها جميعاً؛ أن تقضيها.

* * *

(١) سورة النساء الآية (٤٣)، وسورة المائدة الآية (٦).

٤٤- بيان الواجب على المريض

العجز عن استعمال الماء والتيمم

س: كان لي والد مريض، وكان عاجزاً عن استعمال الماء وعن التيمم، ولم يصل فترة مرضه، وهي خمسة عشر يوماً، ولما شفي من مرضه قضى الصلوات تلك؟ كل فرض مع ما يقابلة من الفروض، فما هو رأيكم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: أولاً: هو غلطان، الواجب عليه أن يفعل المستطاع، إن استطاع الماء توضأ، وإن لا تيمم، وإن عجز يممه غيره: أخوه، أو زوجته، أو غير ذلك، يضرب التراب بيديه ويمسح به وجهه وكفيه بالنسبة عنه، يأمره وهو ينوي، المريض ينوي والوكيل يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه إذا كان عاجزاً، أما أنه يصلி بدون تيمم، أو بدون وضوء هذا ما يجوز، وكونه يترك الصلاة لا يجوز أيضاً، كل ذلك غلط منه، فإذا كان تركه لها لهذه العلة؛ يظن أنه معذور بعجزه عن التيمم هذا عليه القضاء، ويقضي حالاً، ليس كل صلاة مع صلاة، يقضيها جميعاً في وقت واحد، ولو في ضحوة واحدة يسردها، أما قول العامة: كل صلاة مع صلاة. هذا لا أصل له، الذي عليه الصلوات يسردها سرداً، الضحى أو الظهر، الحمد لله، أو في الليل حسب طاقتة، وليس لأحد أن يؤخر الصلاة لأجل أنه ما عنده ماء ولا لمدة

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٢).

التييم، بل يلزمته الوضوء، فإن لم يتيسر الماء تييم، يحضر له التراب الطيب، ويضرب به يديه ويمسح وجهه وكفيه، فإن عجز؛ لم يستطع الحركة كالمريض فالخادم الذي عنده الثقة، أو أبوه، أو أمه ييمونه، يأمرهم بأن ييمموه وينوي هو بقلبه التييم، ويضرب التراب ويسع وجهه وكفيه بالنية بالنيابة عنه.

* * *

س: أنا فتاة أصبت بحادث سيارة منذ أربع سنوات، تسبب لي هذا الحادث في شلل كامل، ما عدا الذراعين فهما سليمتان، والحمد لله، بعد إصابتي بهذا الحادث كنت أصللي بدون تييم ولا وضوء، وسمعت من بعض الأخوات أنه يجب علي أن أتيم واستعين في ذلك بخادمة، أو أي أحد يقوم بالضرب على التراب مرة واحدة، ثم أمسح على وجهي وكفي، مع العلم أنه بعد التييم لا أدرى هل ظهر أثر التراب على مناطق التييم أو لا؟ ثم إنه عندما أشرع في الصلاة في بعض الأوقات لا أضبط نفسي بحكم الشلل، وقد ينتقض وضوئي، أرجو من سماحتكم توجيهي، جزاكم الله خيراً، وكما أرجو من سماحتكم الدعوات الطيبة، لعل الله أن ينفع بها^(١).

ج: نسأل الله لك الشفاء والعافية، نسأل الله أن يمنحك الشفاء

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٦٢).

والعافية، ويجمع لك بين الأجر والعافية، متى فعلت التیم کفى ولو ما ظهرت آثار التراب عليك حين ضربت التراب بيديك، أو من ينوب عنك وضرب التراب بأمرك وینتک، ومسح على وجهك وعلى کفیک، کفى ذلك - والحمد لله- وإن لم تعلمي ظهور آثار التراب، المهم أن يضرب التراب النائب عنك أو أنت بنفسك، ثم تمسحين أنت أو النائب وجهك والكفین بنية الطهارة والحمد لله، وأما ما يتعلق بخروج الحدث في الصلاة فهذا فيه تفصیل؛ إن كان الحدث دائمًا معك في كل وقت فلا يضرك خروجه في الوقت ما بعد الطهارة، أما إن كان ليس ب دائم فإنه متى خرج بطل الصلاة، عليك أن تعیدي التیم.

* * *

٤٤٥- حكم استماع القرآن على غير طهارة

للمریض العاجز

س: تقول: بما أن هذا حالی فلأنني لا أستطيع الحركة، وكذلك الخروج من البيت، وأقضی وقتی کاملاً في المنزل، فبماذا تنصحوني والحال ما ذكر، هل أسمع القرآن الكريم وإن كنت على غير طهارة^(١)؟

ج: نعم، ننصحك بالإکثار من ذکر الله، وقراءة ما تحفظين من القرآن، وسماع القرآن من المذيع وإن كنت على غير طهارة؛ لأن

(١) السؤال التاسع من الشریط رقم (٢٦٢).

الطهارة ليست شرطاً في سماع الذكر والقرآن، وإنما هي شرط في لمس المصحف، القراءة من المصحف، أما السماع فالإنسان يستمع للقرآن ولو كان جنباً ولو كانت المرأة حائضاً، يستمع القرآن ويستفيد، لكن لا يمس المصحف إلا وهو على طهارة من الحدثين جميعاً، أما كونه يقرأ على ظهر قلب فلا بأس أن يقرأ وإن كان على غير طهارة من جهة الحدث الأصغر، والحيض كذلك، الحائض والنفساء لهما قراءة عن ظهر قلب، لأن المدة ربما تطول، أما الجنب فلا، ليس له أن يقرأ حتى يغتسل، ولا يمس المصحف ولا يقرأ أيضاً حتى يغتسل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يمنعه شيء عن القرآن إلا الجنابة، وقال في قراءة الجنب: «أما الجنب فلا، ولا آية»^(١)، يعني حتى يغتسل، ونوصيك بالإكثار من ذكر الله؛ كالتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، وقراءة ما تيسر معك من القرآن، ولو الفاتحة ترددinya مع ما تيسر معك، ولك بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وهذا خير عظيم.

وتركزين على سماع القرآن الكريم، والله يقول -سبحانه- في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لِهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٢)، كان النبي ﷺ يقرأ على أصحابه القرآن وهم ينصتون ويستمعون ويستفيرون، المستمع شريك القارئ في الأجر إذا أراد ذلك وقصد ذلك، والقارئ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٨٧٢).

(٢) سورة الأعراف الآية رقم (٢٠٤).

هتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
له بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها كما جاء في الحديث
عنه رض، والمستمع نرجو له ذلك.

* * *

٤٤٦- حكم المريض

الذي يتالم من استعمال الماء

س: منذ كان عمري اثني عشر عاماً وأنا أصوم وأصلي الفروض الواجبة عليّ، وبعد خمس وعشرين سنة وقعت في المرض، والآن أشعركم بأنني أتألم كثيراً من الماء وأقوم بالتيمم، وحين ما يأتي إليّ المرض أنقطع عن الصلاة، وجهوني تجاه هذه القضية، وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: شفاك الله وعافاك، ونسأله لك الشفاء والعافية من كل سوء، وأن يصلاح قلبك ودينك، وأن يعيذنا وإياك من كل سوء، وإذا كنت يضرك الماء لا مانع من التيمم، والله يقول سبحانه: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾^(٢)، والذي يضره الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ يتيمم، والحمد لله، يضرب التراب بيديه ويمسح وجهه وكفيه بذلك، ويكتفي بهذا عن الماء، أما الصلاة فعليك أن تصلي على حسب طاقتك؛ إن استطعت قائمة صلิต قائمة، وإن استطعت قاعدة صلิต

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

قاعدة بدلأً من القيام إذا عجزت عن القيام، فإن لم تستطعى القيام ولا القعود فعليك أن تصلي على جنب، والأفضل على الجنب الأيمن إذا تيسر ذلك، فإن عجزت فصلي مستلقية ورجلاك للقبلة، ولا يجوز ترك الصلاة أبداً، بل عليك أن تصلي على أحد هذه الصفات حسب الطاقة ما دام العقل موجوداً، هكذا أجاب النبي ﷺ لما سأله بعض المرضى، قال له: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(١)، هكذا رواه البخاري في الصحيح بدون ذكر الاستلقاء، وزاد النسائي بإسناد جيد ذكر الاستلقاء على الظهر، فالحاصل أن هذا هو الواجب على كل مريض؛ أن يصلي على حسب طاقته ما دام العقل موجوداً، أما إذا زال العقل سقط التكليف؛ كالمجانين وأشباههم، نسأل الله لك الشفاء والعافية، وأن يمن عليك بالصحة التي تعينك على طاعة الله كما شرع سبحانه وتعالى.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧).

س: أنا: ع. ح. ر، المقim بمنطقة حائل، أرجو الرد منك على سوالٍ: أنا مصاب بكسير في أسفل الظهر، وعن هذا نتج العجز الكلي؛ لأنَّه مضى على الإصابة حتى الآن ثلاثةٌ عاماً، ومع كل سنة يزيد العجز، ومع هذا فأنا مصاب بأمراض نفسية، فإذا جلست مدة لا تتجاوز ربع ساعة يحدِّر الجزء الأسفل ككل، ومن ضمنها الأرجل، فلا أستطيع السير إلا بعكازين، وينتَجُ مع هذا توتر في الأعصاب ونزول العرق بغزاره من الأرجل، مما يزيد حالي النفسية تعباً، ومع هذا فأنا لا أستطيع الصلاة أداءً مع الجماعة في المسجد، فأصلِّي في البيت، مع العلم بأنني ساكن في قرية، لا يوجد في البيت المقام به سخان كهربائي للماء، فهل يجوز لي أن أتيمم والحال كما ذكرت لكم؟ أرجو أن تفضلوا بِتَوجيهِي وارشادي، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نسأل الله للسائل الشفاء والعافية من كل سوء، وأن يكفر عنا وعنِّه السيئات، والحمد لله على كل حال، الله يقول: ﴿...وَبِسْرَ أَقْبَرِيْرَنَ ﴿الَّذِيْنَ إِذَا أَمْبَيْتُهُمْ مُّصِيْبَهُ فَأَلْوَأُهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُوْنَ﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَهُ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ﴾^(٢)

(١) السؤال الثالث عشر من الشرط رقم (١٤٧).

(٢) سورة البقرة الآيات رقم (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧).

وأنت يا أخي عليك أن تتقى الله ما استطعت، كما قال الله عز وجل
﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾^(١)، عليك أن تصلي بالماء، وأن تصلي حسب طاقتك؛ قائماً أو قاعداً، إن استطعت القيام ولو بعکازة صلیت قائماً، وإن لم تستطع ذلك صلیت جالساً، وليس عليك الذهاب إلى المسجد إذا كنت تعجز عن ذلك، كما ذكرت في سؤالك.

أما ما يتعلّق بالماء فالواجب الوضوء بالماء، فإذا عجزت عن ذلك لشدة البرد وعدم وجود ما تسخن به فهذا عذر شرعي لاستعمال التيمم، لكن من كان في قرية فهو لا يعجز في الحقيقة عن التسخين، ولو بغير الكهرباء يسخن بالحطب، بالفحمر، بغير ذلك، فأنت ما دمت في قرية الواجب عليك أن تسخن الماء إذا شق عليك من جهة البرودة، يسخن بالطرق الأخرى؛ بالنار التي تستعمل في الحطب والفحمر، وغير ذلك مما يوقد به النار، وليس لك عذر في التيمم مع وجود ما تسخن به الماء، أما لو كنت في صحراء في السفر ولم تستطع تسخين الماء فهذا عذر من عجز عن الماء لبرودته وشدة الشتاء، فإنه يتيمم، لكن أهل القرى والمدن في استطاعتهم تسخين الماء بأي وجه من الوجوه.

* * *

(١) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

٤٧- بیان الواجب علی المريض والمسن

تجاه الطهارة والصلوة

س: تقول السائلة: لي جدة كبيرة في السن، لا تستطيع الوضوء بحجة الرطوبة في رجليها، وتترك الصلاة بحججة عدم الوضوء، رغم أنها بینا لها التیمم وكیفیته، أفيدونا جزاکم الله خيراً^(١).

ج: الواجب على المريض وعلى كبير السن مثل الواجب على غيرهما مع الاستطاعة، فعليهما الاستنجاء أو الاستجمار بما يخرج من السبiliين، وعليهما الوضوء الشرعي، وعليهما الغسل إذا حصل جناة، كل هذا معروف في الشرع المطهر، ومن عجز عن الوضوء لمرض يمنعه من ذلك، أو عجز يمنعه من ذلك، وتبسر من يوضئه وجب ذلك، وإن تعسر هذا وهذا تیمم؛ بأن يقرب له التراب في إناء، يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجهه وكفيه بنية الغسل من الجنابة، والحدث الأصغر، أما ما يتعلق بالسبiliين يكفي أن يمسحهما بالمناديل أو نحو ذلك حتى ينقهما، ولا يلزم الماء، إن استنجى بالماء فالحمد لله، وإن لم يستنج بالماء كفاه أن يستنجي بالحجارة، باللبن، والخرق حتى ينقى المحل بمسحات ثلاثة أو أكثر، لا بد من ثلاثة مسحات أو أكثر، حتى ينقى المحل من الأذى ومن الغائط والبول، وإذا فعل ذلك يتوضأ للصلوة بعد ذلك، يتمضمض... إلى آخره.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٥).

٢٤٨- بيان طهارة المريض

الذی لا یتحکم فی الخارج منه

س: أنا شاب أبلغ من العمر السادسة والعشرين، حصل لي حادث منذ ثلاث سنوات، ومن بعدها لم أستطع أن أتحكم بالخروج، مع ذلك حصل لي أيضاً شلل نسبي، هل يجوز لي أن أقرأ القرآن وأصلحه بالتييم؟ وهل يصلح التييم على جدار المنزل^(١)؟

ج: هذا سؤال مجمل، فإذا كان مراد السائل: أنه لا يستمسك البول فإنه يصلبي على حسب حاله، فإذا صار لا يستمسك بوله بل إنه يخرج فإنه يستنجد إذا دخل الوقت، يتوضأ إذا دخل الوقت مثل المستحاضة، إذا دخل الوقت استنجد وتوضاً وضوء الصلاة، ثم صلى ولو خرج شيء، فإن الله يقول: ﴿فَأَنْجُوا اللَّهُ مَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، لكن يتحفظ؛ بأن يعصب على ذكره شيئاً حتى يخفف عنه النجاسة، كالمستحاضة يجعلقطنا على فرجها؛ شيئاً يسد الدم في وقت الاستحاضة، وهو الدم الذي يجيء معها دائماً غير دم الحيض، فهذا هو حكم المستحاضة وأشباهها، الواجب عليهم أنهم يستعملون ما يخفف الخارج من قطن ونحوه، ويتوضاً الواحد منهم إذا دخل الوقت،

(١) السؤال الثامن عشر من الشرح رقم (١٠٠).

(٢) سورة التغابن الآية رقم (١٦).

يستنجمي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يصلی على حسب حاله، وإذا كان معه ما يمنع الوضوء لأن معه مرضًا يشق معه الماء فإنه يتيم؛ يضرب التراب بيديه، أو الجدار الذي فيه تراب يضرب التراب، ويمسح به وجهه وكفيه إذا كان يوجد على الجدار لين، إذا حكه وفيه غبار ضربه، وإنما ضرب الأرض، هذا إذا عجز عن الماء.



باب إزالة النجاسة

٢٤٩ - حكم النجاسة

في الثوب التي لا يعرف مكانها

س: إذا سقط في ثوب إنسان نجاسة، وهو لا يدرى مكان النجاسة فماذا يفعل^(١)؟

ج: إذا يمكن التحري تحرى، فإن كان لا يدرى ولا يغلب على ظنه شيء فإنه يغسله كله، يلزمـه غسلـه كله، أما إذا تحـرى النجـاسـة في محلـ معـيـنـ منه فإـنه يـغـسـلـ المـحـلـ المعـيـنـ الـذـيـ تـحـرـاهـ؛ فيـ طـرـفـهـ الأسـفـلـ، فيـ كـمـهـ، فيـ أيـ مـحـلـ يـتـحـرـاهـ، ويـكـفـيـ هـذـاـ.

• • •

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٤).

٢٥٠- حكم وضع الثياب النجسة

مع غيرها في الفسالة

س: السائلة: م. ط. ع. من المدينة المنورة، تقول: هل يجوز أن
نضع الثياب التي يوجد بها نجاسة مع الثياب الأخرى التي
لا يوجد بها نجاسة، وذلك في الفسالة معاً؟^(١)

ج: إذا كان الغسل يحصل به المطلوب فلا بأس، إذا كان الغسل
يحصل به المطلوب؛ وهو تنظيف الجميع فلا بأس؛ لأنه يظهر هذه
وهذه، ويظهر النجاسة وينظف السليمة، والغسل يزيل ما فيها من
النجاسة مع وجود التنظيف، فلا يضر ذلك، إذا كان غسلاً تحصل به
إزالة النجاسة، يعني: يعصر الثوب ثم يغسل ثم يعصر، حتى يغلب
على الظن أن النجاسة زالت فلا بأس، وإذا غسلت هذه وحدتها وهذه
وحدتها هذا أحسن وأسلم، تغسل النجاسة وحدتها والطاهرة وحدتها
أسلم، ولكن إذا غسلت جميعاً وعمل ما يلزم من جهة غلبة الظن أن أثر
النجاسة زال كفى، والحمد لله.

* * *

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٢).

س: كيف تتصحون من وقع على بعض ملابسه نجاسة، والبعض الآخر لم يقع عليه شيء؟ هل يغسلهما جمیعاً؟ أم يغسل كل جزء على حدة^(١)؟

ج: يغسل موضع النجاسة فقط، إذا أصاب ثوبه نجاسة غسل موضعها، مثل قطرة بول على طرف ثوبه غسل ما أصابه، أو قطرة دم أصاب المرأة من حيضها أو غيره تغسل محل القطرة، وبباقي الثوب طاهر، المقصود أنه يغسل ما أصاب الثوب من بول أو غيره من النجاسة، وبباقي الثوب طاهر ليس فيه شيء، ولو غسل النجس مع غير النجس فلا حرج، لكن لا يكون للوسواس، إذا كان من طريق الوسوسه لا، أما إذا كان من باب النظافة، يعني: وسخ، وأراد أن يغسله كله فلا بأس، أما التكلف والوسوس كما يفعل بعض الناس، فيغسل الثوب كله من أجل الوسوسه لا، ما ينبغي هذا، يغسل ما أصاب الثوب فقط.

* * *

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشریط رقم (١٣٣).

٢٥١- حکم الملابس المبلولة إذا لامست شيئاً نجساً

س: إذا كانت ملابس الشخص مبللة بالماء - أو بدنـه - ولا مس ما هو نجس - أو يشك في نجاسته- هل يؤثر ذلك على طهارة البدن أو الملابس خاصة^(١)؟

ج: إذا لمس بيده وهي رطبة ما يشك في نجاسته ما عليه شيء، الأصل الطهارة، أما إن لمس شيئاً رطباً نجساً، أو يده رطبة بها ماء ولمس النجس فإنه يغسل يده فقط، والباقي لا يضر، ولا يلمس باقي جسده بالنجاستة، فإن لمس شيئاً من جسده بالنجاستة غسل ما أصابه؛ ما لمسه فقط من بدنـه، ولا ينبغي له الوسوسة، ينبغي له أن يتقييد بما حصل له، النجاستة فقط في يده يغسلها، لمس طرف ثوبه يغسل أطراف ثوبه، لمس رجله ببرطوبة النجاستة يغسل طرف رجله، وهكذا.

* * *

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشریط رقم (٢٧٠).

٤٥٢- حکم نجاسته الثیاب التي أصابها المني

س: إذا وضعت الملابس التي احتلمت فيها وفيها المني، ووضعتها في صحن كبير، أو في الغسالة للغسيل، وأثناء عملية الغسيل تقع على ثيابي بعض قطرات من هذا الماء فهل أنتجس أنا وثيابي؟ وهل غسلة واحدة تكفي؟ وما مقدار القلتين^(١)؟

ج: اعلم يا أخي أن المني ظاهر وليس بتجس، فإذا وضعت الثوب الذي فيه المني في صحن كبير أو في غيره، ونالك من غسله رشاش لا يضرك، وليس بتجس، المني هو أصل الإنسان، وهو ظاهر، وكانت عائشة رضي الله عنها ربما حكته من ثوب النبي ﷺ من دون غسل، ولو كان تجساً لاحتاج إلى غسل، المقصود أن الصحيح أنه ظاهر فقط وليس بتجس، فلا يضر ما يقع من رشاش في غسله، وكذلك الماء الذي لا تعرف نجاسته الأصل فيه الطهارة، هذا هو الأصل لجميع المياه؛ الطهارة، إلا ما عرفت نجاسته؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الماء طهور لا يتجسه شيء»^(٢). والقلتان فسرت القلتان: بأنهما خمس قرب

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٦).

(٢) أخرجه الترمذی أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا يتجسه شيء، برقم (٦٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة، برقم (٦٧)، والنمسائي في الماجتبى كتاب المياه، برقم (٣٢٥).

تقريباً، وقيل: إن القلتين كل واحدة بقدر ما يقله الرجل المعتدل الخلقة، فهما قريب من خمس قرب تقريباً، هذا معنی ما قاله أهل العلم في القلتين، واختلف العلماء هل القلتان وما يقاربهما ينجسان بمجرد الملاقاء، أم لا بد من التغيير؟ والصواب: أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير، هذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، لا ينجس الماء إلا بالتغيير، إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة يتنجس، وإنما فلا ينجس بمجرد الملاقاء للنجاسة القليلة التي لا تؤثر فيه شيئاً ولو كان أقل من القلتين، اللهم إلا إذا ما إذا كان قليلاً عرفاً، كالذي يقع في الأواني المعتادة، هذا ينبغي أن يراق إذا وقع فيه نجاسة ولو لم تغيره؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراق ما ولغ فيه الكلب من الأواني، فهذا وأمثاله يدل على أن الإناء المعتاد إذا وقع فيه نجاسة قليلة لا تغير لونه ولا ريحه ولا طعمه، إنه يراق كما أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ لأنه في الغالب يتتأثر بما وقع فيه، وإن لم يظهر فيه أثر التغير بالريح أو اللون أو الطعم، لكن في الغالب أن الإناء الصغير يتغير، أما ما كان كبيراً كما يقارب القلتين أو قريب من ذلك هذا لا ينجس إلا بالتغيير، لكن إذا ترك ذلك من باب الاحتياط إذا كان عنده مياه نقية استغنى عن ذلك، وترك استعمال ما وقع فيه نجاسة لم تغيره وهو أقل من القلتين، هذا من باب الاحتياط ومن باب الورع، من باب: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك. فالحاصل من هذا أن القلتين وهما خمس قرب تقريباً عند جمع من أهل العلم لا تنجس إلا بالتغيير، وما كان أقل من

القلتين ينجس باللمسة عند جمع من أهل العلم، والصواب أن الجميع لا ينجس إلا بالتغيير؛ بالطعم أو اللون أو الريح، إذا لم يتغير فهو باقٍ على ظهوريته، اللهم إلا الشيء القليل الذي يكون في الأواني، فهذا إذا وقع فيه نجاسة وهي لم تغيره فالأولى إراقته؛ عملاً بالحديث الصحيح الذي فيه أمر النبي ﷺ بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وقد خرجه مسلم في الصحيح^(١).

* * *

٤٥٣- حكم من يصبه رشاش من غسل الملابس النجسة

س: عندما أغسل بعض الثياب التي بها نجاسة في وعاء مليء بالماء أثناء الدعك تتناثر المياه على ثيابي، ولست أدرى هل ذلك ينجسها أم لا^(٢)؟

ج: إذا كانت المياه المتناثرة حال وجود النجاسة فإنها تغسل ثيابها منها، أما إذا كان تناثر هذه المياه بعد طهارة الثياب فلا يضره، أما إذا كان هذا التناثر من المياه على ثيابها وقت وجود النجاسة قبل أن تزول فإنها تغسل ما أصابها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشرح رقم (٣٣٧).

س: المستمعة: أم محمد تقول: امرأة بعد تغسيل أطفالها من
النجاسة يأتيها رذاذ ماء، فهل يعتبر نجساً أم لا؟

ج: إذا كان فيه النجاسة قبل أن تطهر من النجاسة يكون نجساً، أما
إذا كان قد زالت النجاسة من أبنائهما يكون طاهراً، فعليها التحرز عند
غسل الطفل أو ثيابه حتى لا يأتيها شيء من النجاسة.

* * *

٤٥٤- بيان كيفية التطهر من بول الغلام

س: إذا بال طفل صغير على ملابس أبيه فهل يلزم الأب أن
يغسل الثوب كلّه؟ أو يغسل الجزء المبتل فقط؟ جزاكم الله
خيراً^(١).

ج: إذا كان الطفل يأكل الطعام، يتغذى بالطعام يغسل ما أصاب
الثوب منه غسلاً، ولا يغسل الثوب كلّه، ولكن يغسل ما أصابه البول، ومن
وهكذا بقية النجاسات يغسل محل النجاسة فقط؛ من البدن، ومن
الثوب، ومن البقعة في الأرض، وما سوى ذلك طاهر، وأما إذا كان
الصبي لا يأكل الطعام ولا يتغذى على الطعام، أي: يتغذى على
الحليب أو اللبن أو يرضع من أمه فإنه لا يجب غسله، بل يرش مكان
البول رشاً، بل يمر عليه الماء فقط، ويكتفى بماء عليه من غير

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٨).

حاجة لفرك ولا غسل، فإذا مر عليه الماء كفى؛ لأن النبي ﷺ بال على ثوبه طفل لا يأكل الطعام، فأتبעהه الماء ولم يغسله عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «بول الرضيع الذي لا يأكل الطعام ينضح، ويول الجارية يغسل»^(١)، فيبول الغلام الذي لا يأكل الطعام إنما يرش رشا وينضح محله، يتبع بالماء ويكفي.

* * *

٤٥٥- حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها

س: السائلة: أم علي تقول: نجاسة الأطفال الصغار إذا نزلت على الأرض، ثم جفت دون غسلها فهل يظهر المكان بمجرد الجفاف؟ وهل تجوز الصلاة في هذا المكان الجاف من النجاسة^(٢)؟

ج: لا يظهر حتى يراق عليه الماء، إذا عرف مكان النجاسة يراق عليها الماء، مثل ما أرافق النبي ﷺ على بول الأعرابي سجلاً من ماء، فإذا عرف محل البول يراق عليه الماء من الصبي أو من غير الصبي، حتى يظهر المحل.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم (٥٢٧).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٣٨٩).

٢٥٦- بيان كيفية طهارة السجاد إذا أصابته النجاسة

س: كيف نقوم بتطهير البساط، وما يسمى بالموكيت عندما تصيبه نجاسة؟ هل يجب علينا غسله كله بأكمله، أو يكفي أن نغسل مكان النجاسة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: مثل الأرضي، يصب عليه الماء، ويكثر بالماء ويكتفى، والنبي ﷺ لما قال الأعرابي في المسجد أمر أن يصب عليه دلو من ماء، وهكذا في الفرش، يصب عليها ماء أكثر من البول تكاثر ويكتفى، والحمد لله، ولا داعي لغسل البساط أو الموكيت بأكمله، بل صب الماء يكتفى على الم محل.

* * *

٢٥٧- حكم استخدام المواد الكيماوية والماء الحار

في غسل الحمام مع وجود الحشرات

س: السائلة: أم على تقول: هل يجوز استخدام المواد الكيماوية والماء المغلي في الحمامات، وذلك لتنظيفها مع وجود الكائنات التي تتغذى منها^(٢)؟

ج: ما أعلم بأساساً في غسل الحمامات بالماء الدافئ وفيه المواد

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

التي تمنع الصراصير وغيرها، والأشياء المؤذية، لا مانع من ذلك، إذا كان المقصود من الأشياء المؤذية من عقارب وحيات وصراصير، أو شيء يؤذيهم لا بأس، لكن لا يكون بالنار، يكون بالمواد المزيلة، النار لا يذهب بها إلا الله، الماء الحار الذي يقتل لا، لكن يستعملون المواد التي تبيد الحشرات، لكنها ليست ناراً.

* * *

٤٥٨- حكم تأثير القيء على طهارة الملابس

س: هل القيء يؤثر على طهارة الملابس أم لا^(١)؟

ج: يغفر عن قليله، وأما الكثير فينبغي فيه الغسل؛ لأن كثيراً من أهل العلم ألحقوه بالبول، فينبغي أن يننظف منه الملابس، وما أصاب البدن، أما شيء القليل فيغفر عنه كما يغفر عن يسير الدم، ويسيير الصديد، ونحو ذلك، سواء كان من الكبار أو من الصغار، الحال واحد.

* * *

٤٥٩- بيان تطهير ما ولغ فيه الكلب

س: يقول السائل: بالنسبة للغسل بالسبع لما ولغ فيه الكلب ما قولكم في هذا^(٢)؟

ج: هذا مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يغسل سبعاً إذا

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٤).

كان ولغ في الإناء، يغسل سبع مرات إحداها بالتراب^(١)، وهي الأولى الأفضل، يعني أولاهن بالتراب، أما إذا ولغ في مياه كثيرة، أو أوانٍ كبيرة فإنها ظاهرة، ولا تتأثر بذلك، ولا يحتاج هذا الغسل، إنما هذا في الأواني المعتادة الصغيرة.

* * *

٢٦٠- حكم من لمس كلبا على رطوبة

س: يقول السائلة: إذا لمسنا الكلب، ثم أردنا أن نصلبي فما الحكم^(٢)؟

ج: إن كان الكلب يابساً واليد يابسة فلا شيء، ليس على من لمسه شيء، أما إن كان الكلب رطباً، أو اليد رطبة، فليغسلها سبع مرات، وإذا جعل في ذلك تراباً يكون أحسن، كاللولوغ؛ لأن الرسول أمر بالتراب في اللولوغ في إحدى الغسلات السبع، فإذا لمس الكلب أو لمس لعابه أو بوله يغسله سبع مرات، ويكون فيها تراب، وإن لم يتيسر فصابون أو أشنان يقوم مقام ذلك، والتراب أولى؛ لأنه جاء به النص، ولا ينبغي أن تربى الكلاب، ولا ينبغي أن تقتني الكلاب إلا في ثلاثة: للصيد، والمزارع، وللماشية (الغنم)؛ لأنه يحميها بإذن الله من الذئاب، وينبه أهلها حتى يلاحظوها، والرسول ﷺ قال: «من اقتنى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٤٥).

كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان^(١)، كيف يرضى المسلم أن ينقص من أجره كل يوم قيراطان لاقتناء كلب لا حاجة إليه؛ لا لماشية، ولا صيد، ولا زرع، فإذا كنت تقتنين الكلاب فأبعديها ولا تقتنيها أبداً، إلا لأحد الثلاث: للصيد، أو للزراعة، أو للغنم (الماشية).

* * *

٤٦١- حكم نجاسة الكلب المشروع تربيته

س: سمعت من أنس أن الكلب - أكرمكم الله- الكلب السلاقي ليس بنجس، فهل هذا صحيح^(٢)؟

ج: ليس بصحيح، كل الكلاب نجسة، كلاب الصيد وغيرها كلها نجسة، ولكن الله أباح صيدها فضلاً منه وإحساناً، ولكن إذا ولغت في الإناء يغسل سبع مرات، وإذا أصابك شيء منها من بول، أو لعاب يغسل سبع مرات، وهكذا كلب الماشية وكلب الحرف وجميع الكلاب كلها نجسة، يقول الرسول ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات»^(٣)، فدل على أنه نجس، ويغسل منه سبع مرات

(١) أخرجه البخاري في كتاب النبات والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، برقم (٥٤٨١)، و مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، برقم (١٥٧٤).

(٢) السؤال العشرون من الشرح رقم (٢٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

من ولوغه، لكن أباح الله صيده، وأباح الله اقتناه لأمور ثلاثة: للصيد، وللحرث، وللماشية، للصيد: يصاد به ويعلم ما يصاد به، وللحرث: يحمي المزارع عن السراق وغيرهم ببنابه حتى يتتبه صاحب المزرعة، وهكذا الماشية عند الغنم عن الذئب، يحميها إذا سمع صوته الذئب ابتعد عنها وانتبه أهلها؛ أهل الماشية حتى يدافعوا عن ماشيتهم.

* * *

٢٦٢- حكم اقتتاء الكلاب والوعيد في ذلك

س: وجدت أناساً من إخواننا المسلمين يستخدمون الكلاب العادية غير المعلمة، وذلك في مأكلهم ومشربهم، وأيضاً يركب الرجل في السيارة ويضع الكلب أمامه ويداعبه بيديه، فوقفت أمامهم وقلت لهم: إن هذا الكلب لا يجوز استخدامه لما فيه من النجاسة المغلظة. فأجابوا قائلين: إنه يوم ولد هذا الكلب أخذوه وغسلوه بالصابون والماء بعدما كان نجساً، وقد أصبح اليوم ظاهراً. وقد استدلوا بأصحاب الكهف وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد، كما وصفهم الله بقوله: ﴿وَكُلُّهُمْ يَسْطِعُ ذِرَاعَتِهِ بِالْوَصِيدِ﴾^(١)، مما هو الحكم في هؤلاء؟ وهل يظهر الكلب بعد نجاسته^(٢)؟

ج: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتني

(١) سورة الكهف، الآية رقم (١٨).

(٢) السؤال السابع من الشرح رقم (٦٥).

كلباً إلا كلب صيد، أو ماشية، أو زرع فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان^(١)، يعني من الأجر، وهذا يدل على أنه لا ينبغي اقتناء الكلب، ولا يشرع اقتناوه، بل ظاهر الحديث منع ذلك ما دام ينقص الأجر قيراطين، هذا أمر خطير، هو يدل على كراهة ذلك أو تحريمه، ومعلوم أن المؤمن ينبغي له أن يتبع عن كل ما ينقص أجره، فلا يقتني الكلب إلا لهذه الثلاث: إما لصيد، وإما لماشية، وإما لزرع، يكون مع الماشية يطرد عنها الذئاب، إذا سمعه أهل الماشية قاموا وطردوا الذئاب أيضاً، والذئاب تهاب صوته إذا سمعته؛ لأنها تعلم أنه ينبه أهل الماشية، وهكذا الزرع؛ للتنبيه لما يرد عليها من سراق أو بهائم تعشو فيها، أو ما أشبه ذلك، وما زاد على ذلك لا يقتني الكلب فيه، هذا الذي اقتناه وصار يحمله في السيارة هذا قد غلط، وهو على خطر من نجاسته، وعلى خطر من نقص أجره الذي بينه النبي ﷺ: أنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان، فلا ينبغي أبداً اقتناوه لغير هذه الثلاث المصالح، التي بينها النبي عليه الصلاة والسلام، وتغسله لا يظهره، ولو غسله كل يوم، نجس بالذات، مثل لو غسل الخنزير فإنه لا يظهر، فالخنزير لا يظهر، والكلب لا يظهر، فهو نجس ولو غسل بالصابون كل يوم هو نجس، فلو ولغ في الإناء وجب أن يغسل الإناء منه سبع مرات؛ إحداها بالتراب، كما قال النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء

(1) سبق تخرجه.

أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب»^(۱)، المقصود أن الكلب نجس، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ظهور إماء أحدكم أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب»^(۲)، فجعلها طهوراً، فدل ذلك على أنه نجس، وأن هذا الماء إذا غسل به سبع مرات يطهر الإناء، وكذلك ما يتعلق بكلب أهل الكهف، هذا لا يدل على جواز اقتناء الكلاب، فلعلهم اقتنوه لصيد، أو لماشية عندهم، والأغلب أنهم اقتنوه للصيد، يصيدون به ما يتقوتون به، فلا حرج في ذلك إذا حبسوا عندهم الكلب وربوه وعلموه، حتى يصيدوا به، أو حتى يحمي المزرعة، أو الماشية، لا بأس بهذا كما تقدم، ولا يحمل على أنهم اقتنوه للعب، أو لحاجات أخرى. يحمل على محمل حسن؛ لأنهم أهل خير، وأهل استقامة، وأهل طاعة، ثم هذا شرع لمن قبلنا، ليس شرعاً لنا؛ هؤلاء قبلنا؛ قبل بعث محمد عليه الصلاة والسلام، فلو قدر أن الرسول ﷺ نهى عن الكلاب لكان وجود كلبهم عندهم لا يكون شرعاً لنا، لكن ما دام شرعنا أجاز الكلب لـلماشية والصيد والزراعة فنتحمل كلبهم على أنه كان عندهم لواحدة من هذه الأشياء، والله ولي التوفيق.

* * *

(۱)(۲) سبق تخریجه.

٣٦٣- حكم الغبار المنبعث من مكان نجس

س: تقول السائلة: الغبار المنبعث من مكان نجس هل يعتبر من
النجاسة^(١)؟

ج: الغبار لا يضر، والدخان لا يضر، هذا مما يعفى عنه، ولا
ينبغي الوسوسة في هذا.

* * *

٣٦٤- حكم سور البهائم

س: تقول السائلة: أسألكم عن سور البهائم، هل لنا أن نتوضاً
منه أم لا^(٢)؟

ج: البهائم مختلفة تتنوع، منها: سور الإبل، والغنم، والبقر،
وغيرها مما يؤكل لحمه، هذا لا بأس به، سور الطاهر منها من الإبل،
والبقر، والغنم، والظباء، والجواميس لا بأس بها؛ لأنها طاهرة، أما
سور الكلب فلا، بل يجب إراقته، ولا يتوضأ منه؛ لأنه نجس، وقد
أمرنا بغسل الإناء منه سبع مرات، إداهن بالتراب وهي الأولى، وأما
سور الحمار والبغل فالصواب أنه لا حرج فيه؛ لأنه تعم به البلوى،
وإن كان محرماً، ولكن تعم به البلوى، وهكذا الهرة (القط) سورها لا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٥٧).

بأس به، وأما سؤر الحيوانات الأخرى كالأسود، والنمور، والذئاب فيما تمر عليه من العحيسان ومجامع الماء في البر فلا يضر ذلك، والحمد لله.

* * *

٢٦٥- حكم طهارة أبوالدوسن ما يؤكل لحمه

س: يقول السائل: نعرفكم بأننا نعمل في الصحراء رعاة للإبل، ونشك في طهرنا؛ لأننا بعض المرات نتوضأ بلا أحذية -أجلكم الله- وندوس على فضلات الإبل، وأحياناً نصلى عليها، وسمعنا من بعض الناس أن أي شيء تصل إليه الشمس فهو ظاهر، فحدثونا عن الحكم الصحيح وفقكم الله^(١).

ج: دوس أبوالدوسن وأرواث الإبل لا يضر؛ لأن أرواثها ظاهرة، وبولها ظاهر، وهكذا الغنم والبقر وبقية مأكلوي اللحم، فلا يضركم ما يصيب أرجلكم من ذلك، ولا ينبغي لكم الشك بلا دليل، فالالأصل الطهارة، فما أصاب الأرجل مما لا تعرفون الأصل فيه الطهارة حتى تعلموا النجاسة، فإذا علمتم النجاسة فاغسلوا الرجل عما أصابها، والحمد لله، وعليكم بالحذر من الوسوسة وسوء الظن، أما الشمس فلا

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

تطهر الأرض، بل لا بد من صب الماء على البول، إن كان فيها بول يصب عليه الماء، ثبت عنه ﷺ: أن أعرابياً دخل المسجد - مسجد النبي ﷺ فبال فيه، فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله سجلاً من ماء، ولما هم الصحابة بزجره قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزرمونه»، ثم لما فرغ دعاه وعلمه عليه الصلاة والسلام، قال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول والقدر؛ لأنها بنيت لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن»^(١)، فعلمهم ﷺ حتى لا يعود لمثل هذا، وأمر الصحابة أن يكفوا عنه؛ لثلا ينجز نفسه، أو ينجس بقاعاً كثيرة من المسجد، حتى يكمل بوله، ثم علمه ﷺ وأرشده، ثم أمر بدلوا من الماء أن يصب على بوله، ولم يقل: الشمس تطهره. فالحاصل أن البول وغيره من النجاسات لا تكفي الشمس في التطهير، بل إن كان بولاً يصب عليه الماء، وإن كان عذراً - غائطاً - أو بعراً نجساً، كبر الحمير أو البغال ينقل بعيداً عن المسجد، وإن كان له رطوبة يصب عليه الماء، محل الرطوبة، وإن كان يابساً ينقل ولا يضر المسجد، أما إن كان رطباً: عذراً رطبة، أو روثاً مثل روث الحمير، أو البغال رطباً ينقل ويبعد عن المسجد، ويصب على محله الرطب شيء من الماء يكاثر به يكون طهرة له.

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، برقم (٢٨٥).

س: نسأل سماحتكم عن وسخ البهائم - أجلكم الله، وأجل السامعين - على الملابس، وعن "الدمن" كما يعبر عنه، وهل يؤثر ذلك على طهارة الملابس أو لا^(١)؟

ج: إذا كان البعير من الحيوانات المأكولة كالإبل والبقر والغنم لا يضر، لا حرج فيه ولو أصاب الثياب، أو البدن؛ لأنّه ظاهر، أما إذا كان من أرواح الحيوانات التي لا تؤكل كالحمار، أو البغل أو الكلب، أو القط هذه نجسة، لا بد أن يزيلها من الثياب، ويظهر الثياب منها والبدن كذلك.

* * *

س: يقول السائل: ما حكم الماء الذي شرب منه الحيوان؟ هل يجوز الوضوء منه^(٢)؟

ج: هذا يختلف إذا كان الحيوان من مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم والطيور المباحة لا بأس، يستعمل ويشرب منه ولا حرج في ذلك، أما إذا كان الماء الذي ولغ فيه حيوان نجس كالكلب فإنه يراق إذا كان قليلاً، أما إذا كان كثيراً فإنه لا يضر، وهكذا إذا كان الحيوان ظاهراً في الحكم الشرعي كالهر والحمار والبغال الصحيح أنهما ظاهران في الحياة؛ لأنّهم من الطوافين علينا، الحمر والبغال والسنور فالصواب

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٠١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٤).

أن سؤره وما يشرب منه له حكم الطهارة، وكانت الحمر والبغال تستعمل في عهده ﷺ، ولم يكونوا يتذمرون أسرارها، بل يستعملون أسرارها، كان النبي يركبها، يكون الحمار عارياً، ومعلوم أنه يعرق، ولو كان نجساً ما فعل ذلك، فدل على أن عرقه وسؤره وما يصدر من فمه ليس بنجس، وهكذا الهر، قال فيها النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، أما السباع كالنمور والأسود والذئاب فإن كان قليلاً أريق كالكلب، وإن كان كثيراً كالحيضان والأماكن التي فيها مياه كثيرة فإنه لا يضره شربه منه، بل يستعمله ولا يضره ذلك، أما الشيء القليل الذي في الأواني الصغيرة إذا ولغت فيه فإنه يراق، كما قال النبي ﷺ في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، قال: «أرقه»^(٢)، هذا عند أهل العلم، في الأواني الصغيرة التي تتأثر بولوغ الكلاب ونحوها، أما الأواني الكبيرة التي فيها المياه الكثيرة والحيضان والبرك فهذه لا يضرها الكلاب، ولا يضرها غير الكلاب، تستعمل، والحمد لله.

* * *

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، برقم (٩٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سور الهرة، برقم (٧٥)، والنسائي في المختبى كتاب الطهارة، سور الهرة، برقم (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

س: س. ع. من بريدة: هل يجوز الوضوء من ماء شربت منه
الدابة مثل: الإبل والغنم والبقر؟ وما هي الدواب التي لا
يجوز الوضوء من سورها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا حرج في الشرب من الماء الذي تشرب منه الدواب من
الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ لأنها طيبة ومحبحة، وهكذا الحمر والبغال
لو شربت فإنها لا تضر الماء، فالماء ظهور ولو شرب منه البغل
والحمار، كانت تشرب من مياه الرسول ﷺ والصحابة. والصواب أن
سور البغل والحمار لا حرج فيه، أما إذا كانت الدواب غير المعتادة
- كالكلب - لا يستعمل، بل يراق، وهكذا الأسود والنمور وأشباهه من
السباع سورها يراق، وإذا كان ماء كثيراً من حياض وغدران لا يضرها،
ولا يلتفت إليها ولو وردوه، لا يضر ذلك، أما إذا شربت في إناء يراق.

* * *

٢٦٦- حكم الوضوء من حوض الإبل

والصلاوة في معانقها

س: السائل: م. ف. س،: هل يجوز الوضوء من حوض الإبل؟
وهل تجوز الصلاة في معانقها^(٢)؟

ج: لا مانع من الوضوء في حوض الإبل، والشرب من حوض

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٥).

الإبل، وحوض الغنم، وحوض البقر، لا يأس بذلك إذا لم يكن فيه نجاسة، أن يتغير بالنجاسة لكونها تشرب منه الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو غيرها حتى السباع، إذا وجد سيلًا تشرب منه الإبل أو الغنم أو السباع فله أن يتوضأ منه، ويغتسل منه، ويشرب منه، والحمد لله، لا حرج في ذلك، وكذلك مراح الغنم والبقر له أن يصلى فيه، أما الإبل فلا، معاطنها ما يصلى فيها، معاطنها التي تقيم فيها، تعطن فيها لا يصلى فيها، أما مناخ عارض ففصل فيه، لكن إذا كان معطناً لها لا يصلى فيه، الرسول نهى عن الصلاة في معاطن الإبل - عليه الصلاة والسلام - وهي محلاتها التي تقيم فيها، وتعطن فيها عند المياه، أو المحلات التي تقوم فيها عن المراح وغيره؛ لأكلها وعلفها ونحو ذلك.



باب الحيض والنفاس

٣٦٧- بيان عدد أيام الحيض للمرأة

س: كم هي عدد الأيام شرعاً، وفي السنة المطهرة لتلك التي يأتيها؛ العذر الشرعي^(١)؟

ج: الصواب: لا حد لأقله ولا لأكثره، لكن الأغلب أن العادة تكون ستاً أو سبعاً، هذا هو الأغلب، وقد تصل إلى خمسة عشر، والذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تزيد على خمسة عشر، فإذا زادت فهي استحاضة؛ تصلي معها وتصوم وتحل لزوجها، أما خمسة عشر فأقل فإنها تكون عادة تستمر عليها، وإن نقصت تطهرت بعد ذلك، فعلى كل حال العادة تزيد وتنقص، قد تكون ستاً أو سبعاً، وقد تزيد يوماً وتنقص يوماً، فالمؤمنة تجلس فيما ترى من الدم ولو زادت العادة أو نقصت على الصحيح تجلس ولا تصلي، ولا تصوم، ولا تحل لزوجها، حتى تطهر وتغسل، لكن متى استمرت معها إلى خمسة عشر هذه النهاية على الصحيح، وما زاد تعتبره استحاضة وتصلي، وتصوم، وتحل

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٦).

لزوجها، وترجع إلى عادتها المعروفة قبل هذه الزيادة، وتستمر عليها سواء كانت ستاً أو سبعاً أو ثمانياً أو عشرة؛ لأنها لما زادت على نصف الشهر اتضح أنها استحاضة، وأنها ليست العادة المعروفة، والعادة الشرعية لا تزيد على نصف الشهر، أقصاها ونهايتها نصف الشهر.

* * *

٣٦٨- حكم من توقف عنها الدم قبل سبعة أيام

من: فتيات من ينبع يسألن ويقلن: هل صحيح بأن وقت العادة هو سبعة أيام لا تزيد ولا تنقص؟ وإذا ظهرت قبل السبعة أيام هل تصلي سماحة الشيخ^(١)؟

ج: السبعة ليست حداً، الحيض يزيد وينقص، قد تكون سبعة، قد تكون ثمانية، وقد تكون خمسة، وقد تكون ثلاثة، العادة تختلف، لكن المرأة المبتدئة التي ليس لها عادة سابقة تحيسن ستة أيام، أو سبعة أيام إذا استمر معها الدم ستة أو سبعة كعادتها نسائها ثم تغسل، أما المرأة التي لها عادة تمشي على عادتها، ست، خمس، سبع، ثمان، عشر، تبقى مع عادتها، ولا يتحدد بسبعين، ولا بخمس، ولا بثمان، وحسب العادة مثل ما قال النبي ﷺ لأم حبيب: «امكثي قدر ما كانت حيضتك، ثم اغسلي»^(٢) فإذا كانت عادتها عشرة جلست عشرة، وإذا كانت

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٤).

عادتها ثلاثة جلست ثلاثة، وهكذا، وإذا رأت دماً في حال الطهر فهذا دم فساد، أو صفرة، أو كدرة، هذا دم فساد، تتوضأ لكل صلاة، وإنما تمشي على عادتها التي استقرت لها، خمس، ست، سبع، ثمان، عشر، أقل، أكثر إلى خمسة عشر، لا تزيد عن خمسة عشر، وهي العادة عند جمهور أهل العلم، فالحاصل أنها تقف مع عادتها، إذا كانت العادة خمساً تحيسن خمسة أيام، إن كانت عادتها سبعاً تحيسن سبعاً، وهكذا.

* * *

٤٦٩- حكم المبتداة وكم تجلس للعادة للشهرية

س: تقول الأخت، وتسأل: لقد قرأت في أحد الكتب الفقهية: أن البنت إذا بلغت لأول مرة ترك الصلاة لمدة يوم وليلة، ثم تغسل وتصلي حتى لو كان الدم باقياً، وتستمر على هذه الحالة لمدة ثلاثة أشهر، حتى تستقر مدة حيضتها، فهل هذا صحيح^(١)؟

ج: هذا قول بعض أهل العلم، ولكنه ليس ب صحيح، والصواب: أنها لا تصلي لمدة الأيام التي ترى فيها الدم، يومين، أو ثلاثة، أو أربعاً، أو خمساً، أو ستة، أو سبعاً إلى خمسة عشر لا بأس، وهكذا كلما جاءت الدورة تجلس، لا تصلي، ولا تصوم، ولا يقربها زوجها

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشرح رقم (٣٢٥).

إن كانت ذات زوج حتى تنتهي المدة، وليس لها حد يوم أو يومين، لكن نهايتها وأخرها عند أكثر أهل العلم خمسة عشر يوماً، فإذا زادت صارت استحاضة، تعتبر دماً فاسداً، وهذه الحالة ترجع إلى عادة النساء، أما إذا كانت تقطع لست، أو سبع، أو ثمان، أو عشر فالحمد لله، هي عادتها، ولا تصلي، ولا تصوم، ولا يقربها زوجها.

* * *

٤٧٠- بيان ما تقضيه الحائض والنفساء

س: يقول السائل: هل تقضى الحائض والنفساء الصوم
والصلاه^(١)؟

ج: الحائض والنفساء تقضيان الصوم فقط عند جميع العلماء، أما الصلاة فلا تقضى عند جميع أهل العلم، قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم -يعني الحيض- ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا وإحسانه، فإنه أحسن إليهن بوضع الصلاة عنهن؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والحيض قد يبقى معها أسبوعاً أو أكثر أو أقل، فيشق عليها القضاء، وهكذا النساء، قد تبقى في النفاس أربعين يوماً، ويشق عليها القضاء، فمن رحمة الله أن أسقط عن الحيض والنفساء الصلاة، فلا تقضى ولا تفعلها في حال الحيض والنفاس، ولا تقضى، أما الصوم فإنها لا تفعله

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٧).

في حال الحیض والنفاس، ولكنها تقضی، لا يجزئها الصوم وهي حائض ونفاس، ولكن علیهن القضاء إذا ظهرت صامتة في رمضان وتقضی ما عليها في رمضان، تقضی ما أفترطت بسبب الحیض والنفاس، تقضی بعد رمضان ما بين رمضان ورمضان القادم تقضی بينهما، لها أن تؤخر إلى رجب وشعبان لا بأس، فإذا بادرت فهو أفضل حذراً من العوائق.

* * *

٢٧١- حکم من مضت عليها أعوام

وهي تجهل أحكام الحیض

س: تقول السائلة: إذا كان هناك فتاة لم تعلم بأحكام الحیض، وما يجب على المرأة أن تفعله، إلا بعد سنوات، فكيف تنصحونها فيما مضى من حياتها^(١)؟

ج: إذا كانت لا تصلي لا تقضی الصلاة، وإذا كانت لا تصوم ولا تقضی الصوم فهذا الأحوط لها أن تصوم؛ لأنها مكلفة وتساهمت في الأمر، وهذا شيء لا يجهل، يعرفه المسلمون، فتساهمت لا يسقط عنها الصيام، فالذي نرى لها أن تصوم ولو طالت المدة، تقضی وإن لم يكن غير متتابع، تقضی ما أوجب الله عليها من رمضانات مضت، ولو

(١) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (٣٠٥).

مفرقة لا تتابع، لا حرج في ذلك، هذا هو الأظہر والأبين في الأدلة الشرعية، أما الصلاة فليس عليها صلاة، فالحائض لا صلاة عليها، فلو صلت وهي حائض صلاتها باطلة، ليس عليها في الصلاة قضاء، ولا شيء عليها إلا التوبۃ إلى الله، فصلاتها باطلة لا تصلی وهي حائض، عليها التوبۃ إلى الله، أما الصوم فعليها أن تقضي الصوم ولو كانت قد صامت أياماً في الحیض، فصومها في أيام الحیض غير صحيح فعليها أن تقضيه.

والواجب على الأمهات تنبيه بناتهن، وكذا الأخوات الكبيرات تنبيه أخواتهن، وهكذا العمات والحالات التعاون على البر والتقوى، كل واحدة تنبه الصغيرة على ما يجب عليها من جهة الصوم في رمضان، من جهة عدم الصلاة في أيام الحیض، من جهة الطمأنينة في الصلاة، والخشوع فيها، من جميع الوجوه، كل واحدة تعلم اختها في الله وأختها وابنتها وبينت أخيها وبينت اختها وجيرانها وجليلاتها، وتلاميذاتها في المدرسة، عليها أن تعلم وتوضح لهن ما قد يخفى عليهن من أمور الصلاة، وأمور الصيام، وأمور الزکاة، وأمور الحج، وأمور بر الوالدين... إلى غير ذلك، على كل الأخوات والعمات والحالات والأمهات والمعلمات التوجيه للبنات الشابات، وإرشادهن إلى ما قد يخفى عليهن من أمور الدين.

* * *

٢٧٢- بيان الواجب على الحائض

س: تقول السائلة: كثير من النساء عند بداية الدورة الشهرية تضطرب أفكارهن ولا يعرفن الأحكام، وترجو التوجيه لمثل هؤلاء، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب عليهن إذا بدأت الدورة ترك الصلاة والصيام، وكذلك مسك المصحف للقراءة؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة والصوم، كما أنها ممنوعة من الجماع، ولا ينبغي في هذا التردد؛ لأن الله يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذْنَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ﴾^(٢) ، والنبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣) ، في حق الحائض، وهكذا النساء، فليس له أن يجامعها، لكن له أن ينام معها، وله أن يقبلها، وله أن يباشرها، لا بأس، ولكن ليس له الجماع في حق الحائض والنساء، وعليهن؟ على الحيض والنساء تقوى الله سبحانه وتعالى، بأن يجتنبن ما حرم الله عليهم من الصلاة أثناء الحيض والصوم والجماع، كل هذا ممنوع، وإذا طهرن صلين بعد ذلك، وقضين الصيام الذي عليهم من رمضان، الذي يسقط عنهن فعله، لكن ما يسقط وجوبه بل عليهم قضاوه بعد

(١) السؤال الخامس عشر من الشرح رقم (٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيشه، برقم (٣٠٢).

ذلك، قضاء الصوم خاصة، أما الصلاة فتسقط ولا تقضى، وإذا جاءت الدورة فعليها أن تمسك بالحال عن الصلاة والصوم، وإذا كانت صائمة بطل الصوم.

* * *

٢٧٣- حکم من ينقطع عنها الدم ثم يعود

س: إذا كانت الدورة الشهرية تأتيني عدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع تأتي متقطعة، أي أنها تكون في الظهر قليلاً ثم العصر أقل وهكذا، وأحياناً بعد الفسل ينزل دم ولكنه قليل، وليس مثل دم العادة في أول وقتها، هل أغتسل بعد اليوم الرابع أم الثالث^(١)؟

ج: ما دام يأتي دم في الضحى أو الظهر، أو في الظهر والعصر المعنى حتى الآن لم تظهر، فينبغي أن لا تعجل حتى ترى الطهر الكامل، لكن لو رأت طهراً واضحاً فإنها تغسل وتصلي، فإذا عاد الدم تجلس حتى ينقطع الدم بذهاب أيام العادة، ولو زادت الأيام فلا يضر؛ لأن العادة تزيد وتنقص فلا تعجل، لكن لو كان الحدث صفرة أو كدرة بعد الطهارة فإنه لا يعول عليها الصفرة والكدرة بعد الطهارة، لا يلتفت إليها، كالبول، تصلي وتصوم وتتوضاً لوقت كل صلاة، ولا تحسب حি�ضاً، أما إن كان الدم لا يزال مثلاً: رأت الطهر عند الضحى، ثم أتى الدم الظهر فهي لا تزال في حكم الحيض؛ لأن الدم يسيل تارة

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٨).

ويقف تارة، لا يستمر سائلاً سائلاً، فإذا عليها أن تنتظر حتى ترى القصة البيضاء، أو ترى طهراً كاملاً باستعمال القطن ونحوه مما يتوقف به في الفرج، فإذا رأته نظيفاً سليماً اغتسلت، فإن عاد إليها دم جلست ولم تصل، ولم تصم حتى ينقطع مادام في حدود العادة، وما يقاربها إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد على خمسة عشر يوماً ولو ملقة صلت وصامت، ولم تلتفت إليه، وصارت بهذا استحاضة، ترجع إلى عادتها الأولى، وتقضى ما تركت من الصلوات الزيادة التي زادتها، أما إذا انقطع لثمان، لتسع، لعشرين، يعني زاد على العادة، لكنه انقطع فإن هذا يسمى حيضاً على الصحيح؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وقد تتصل وتفترق، مثلاً: ترى يوماً دماً ويوماً طهارة، يكون هذا ملقاً، تغسل في يوم الطهارة، وتجلس في يوم الدم، وتكون عادتها ملقة، فإذا بلغ الجميع خمسة عشر يوماً، أربعة عشر يوماً فأيام الدم حيض وأيام الطهارة طهر، فإذا زاد على خمسة عشر يوماً تعتبر ذلك استحاضة، كما نص عليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم، وهذا هو المعتمد، النهاية خمسة عشر يوماً، فإذا زاد صار استحاضة، تصلي وتصوم وتتوضاً لوقت كل صلاة، وتقضى أيام الصلوات التي تركتها بعد العادة إلى خمسة عشر يوماً، وإن كانت صامتة في هذه الأيام فصومها صحيح ما زاد على العادة؛ لأنه بان أنها استحاضة ليست حيضاً. أما إذا كان الحيض مضى واغتسلت بعده ثم جاءها صفرة أو كدرة هذا لا يضر، ولا يلتفت إليه، بل يعتبر طهارة كالبول.

٢٧٤- حكم من رأت الطهر ثم عاد الدم إليها

س: هذه السائلة: ن. س. ب. من الرياض، تقول: سماحة الشيخ، عندما تأتيها الدورة الشهرية يستمر نزول الدم حوالي أربعة أيام، ثم ينقطع، وتأتي بعد ذلك كدرة وتستمر تقريباً ثلاثة أيام، ثم يعادوها الدم مرة أخرى، ولكن دم مختلف عن الذي يأتيها في بداية الدورة، ويستمر تقريباً، ثم ينقطع، وتأتيها بعد ذلك كدرة ثم صفرة، وتستمر حوالي أربعة أيام، ويكون المجموع اثنى عشر يوماً، والسؤال هو: هل تدع الصلاة طوال اثنى عشر يوماً كلها؟ أم ماذا تفعل^(١)؟

ج: تدع الصلاة أيام الحيض أيام عادتها، فإذا انتهت ورأت الطهارة تصلي وتصوم، ولا تلتفت إلى هذه الدماء الأخرى: النقط أو الصفرة أو ما أشبه ذلك، كل هذا دم فاسد، تحفظ بشيء من القطن وتتوضاً لكل صلاة حتى تأتي الدورة الأخرى، وهذه الأشياء التي تقطعت عليها هذا دم فاسد، لا يلتفت إليه، بل عليها أن تصوم وتصلي وتتوضاً لكل صلاة، قالت أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، ولما اشتكى بعض النساء إليه عليه السلام قال: «امكثي قدر ما كانت تأتيك حيستك، ثم اغسليني وصلني»^(٢)، المقصود

(١) السؤال السابع والعشرون من الشرح رقم (٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها =

أنها تمكث أيام العادة، وما بعدها تصلي وتصوم، وإذا كان معها دم أو قطرات أو صفرة أو شيء تحفظ وتتوضاً لكل صلاة، كلما دخل الوقت تتوضأ وتصلي.

* * *

س: تسؤال السائلة من سوريا وتقول: امرأة تأتيها الدورة الشهرية بعد ثمانية أيام فينقطع عنها الدم، وترى الطهر الأبيض ثم تغسل وتصلي، بعد ذلك تراودها حالة لمدة خمسة أيام أو أكثر، ترى الطهر الأبيض في الصباح وفي نفس اليوم أثراً، وتتكرر مثل هذه الحالة في اليوم عدة مرات، ما حكم ذلك مأجورين^(١)؟

ج: إذا مضت العادة وتطهرت لا تلتفت إلى هذه النقاط التي تأتيها بعد ذلك، أو الصفرة أو غير ذلك، حتى تأتي العادة، والحمد لله، تقول أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. وأم عطية صحابية من أصحاب النبي ﷺ، فإذا استكملت العادة ورأت الطهارة تغسل، وتبقى طاهرة إلى العادة الأخرى، وما يقع بينهما من رطوبات، أو صفرة، أو كدرة، أو قطرات دم هذه ما تعتبر، لكن تستنجي منها، تحفظ منها بالقطن ونحوه، تتوضأ إذا حدث شيء في أوقات الصلاة، تتوضأ للصلاة، وإذا استمر معها يوماً أو يومين تتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت.

= وترجمته، برقم (٣٠٢).

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤١٠).

٢٧٥- حكم من زادت أيام عادتها عن الأيام المعروفة

س: امرأة استعملت حبوب منع الحمل فتغيرت مدة العادة الشهرية لديها، بدل خمسة أيام صارت عشرة أيام، هل يجوز لها ترك الصلاة في الأيام الخمسة الإضافية^(١)؟

ج: نعم، العادة تنتقل وتتغير من خمسة إلى ثمانية وإلى عشرة وإلى سبعة، لا بأس إذا انتقلت العادة إلى هذا المقدار، فلا تصلي ولا تصوم، فإن العادة تنتقل وتنقص أيضاً، وقد تكون العادة سبعاً فينقطع الدم لخمس، وقد تكون العادة سبعاً فتستمر إلى عشر، فعليها أن ترك الصلاة وقت الدم إلى خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر فإن الجمهور يقولون: تكون استحاضة بعد ذلك. ترجع إلى عادتها ستة أو سبع المعروفة، والباقي استحاضة تصلي فيه وتصوم، وتتوضاً لكل وقت للصلاة، وتستنجي بالماء، وتحفظ القطن ونحوه، وتصلبي حتى تأتي العادة المعتادة.

* * *

س: إذا جاءت العادة الشهرية وزادت مدتها على كل شهر كالنزيف فهل جائز للمرأة أن تصلي وتصوم أم لا^(٢)؟

ج: إذا زادت العادة فالصواب أنها تبع العادة، إذا كانت عادتها

(١) السؤال السادس من الشرح رقم (٦٥).

(٢) السؤال الثامن من الشرح رقم (٢٤).

خمسة أيام فصارت ستة أو سبعة أو ثمانية فإنها تجلس ما دام الدم مستمراً، وتحسبها من العادة، ولا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها أن يقربها في هذه الحالة؛ لأن عادة النساء تزيد وتنقص، فإذا زاد الدم جلست ولم تصلي، ولا تصوم، وإذا نقص ورأت الطهارة اغتسلت، وحلت لزوجها، وصلت، وصامت، هذا هو الصواب في هذه المسألة، أما إذا ظهرت واغتسلت من حيضها، ثم رأت صفرة أو كدرة فإن هذه الصفرة والكدرة لا تسمى حيضاً، ولا تعد شيئاً، بل تصلي معها، وتصوم كما قالت أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. فإذا اغتسلت بعد حيضها ثم رأت صفرة أو كدرة فإن هذا لا يضر عليها، ولا تمنعها من الصلاة، ولا من الصوم، ولا من زوجها، أما الدم الصافي؛ الدم الواضح فإنها تجلسه حتى لو انفصل إذا اتصل، أو انفصل فإنها تجلسه تبعاً للعادة.

* * *

س: الأخت: ع. ش. من أبها، تقول: إن عندها زادت أيامه من أربعة أيام إلى ثمانية أيام، مما جعلها تضطرب في أدائها للعمراء، وتسأله سماحة الشيخ: كيف تتصرف لو تكرر ذلكم الحال معها^(١)؟

ج: العادة تزيد وتنقص، فإذا كانت العادة أربعة أيام أو خمسة،

(١) السؤال الثاني من الشرح رقم (١٢٤).

وزادت ستة، سبعة، ثمانية، تسعه فلا بأس، لا تصلي ولا تصومي، اجلسى ودعى الصلاة والصيام؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وإذا كنت في حج أو عمرة لا تطوفي حتى تطهري؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «افعل ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي حتى تطهري»^(١)، فالحائض والنساء تمنعان من الطواف حتى تطهرا، وهكذا الصلاة؛ لأن العادة تزيد وتنقص، وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً عند جمهور أهل العلم، فإذا استمر معك الحيض إلى خمسة عشر يوماً فهذا حيض، فإن زاد على ذلك صار استحاضة؛ ترجعين إلى عادتك الأولى، وما زاد عليها تصلين فيه وتصومين وتحلين لزوجك؛ لأنه علم أنه استحاضة، وترجعين إلى العادة الأولى، التي هي أربع أو خمس أو نحو ذلك، إذا جاءت دعي الصلاة والصيام، وإذا ذهبت فاغتسلي، ويكون الدم الذي معك المستمر هذا دم استحاضة، يعني دم فساد، لا يمنع الصلاة، ولا يمنع الصوم، ولا يمنع الزوج، ولكنك تتوضئين لكل صلاة، تستنجين وتتوضئين لكل صلاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسب، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

٢٧٦- حکم من رأت الطهر واغتسلت ثم نزل معها دم

س: في أحد الأيام اغتسلت وتظہرت من الدورة وذهبت للصلوة
وصلیت الظهر، وبعد الصلاة لاحظت أن هناك أثراً من
النجاسة لا زال موجوداً، فماذا أفعل في الصلاة التي
صليتها^(١)؟

ج: إذا كنت رأيت الطهارة واغتسلت فالصلاحة صحيحة، وما رأيت
من الدم بعد ذلك يكون دماً تابعاً للحيض، فلا تصلي حتى يزول، ما
دام موجوداً فامسكي عن الصلاة، والزوج يمسك عن الجماع - إذا كان
لنك زوج- حتى تطهري، أما إن كان الذي رأيت صفرة أو كدرة فهذه لا
عمل عليها، تعتبر كالبول، تتوضئين لكل صلاة ما دامت الكدرة معك
والصفرة، وصلاتك صحيحة، وصيامك صحيح إذا صمت، وتحلين
لزوجك، الصفرة لا تمنع، قالت أم عطية رضي الله عنها - الصحابية
الجليلية-: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. إلا إذا كانت
الصفرة تطلع في زمن العادة، أو زمن النفاس، فإنها تعتبر، أما إذا
كانت بعد الأربعين هي النفاس، أو بعد الطهر من العادة فلا تعتبر، بل
تعتبر شيئاً لاغياً كالبول.

* * *

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٢١٤).

٢٧٧- حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر

س: الأخت من ليبيها تسأل، وتقول: في اليوم السادس وبعد انقضاء مدة العذر الشرعي يخرج منها سائل أبيض مائل إلى الأحمرار فهل يجب الغسل منه أم لا^(١)

ج: إذا كان هذا بعد الطهر، لا يجب عليك، بل هذا مثل البول، عليها أن تستنجي وتنوضأ وضوء الصلاة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها - وهي صحابية جليلة: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. فإذا كان بعد الطهر ورأت سائلاً فيه صفرة أو كدرة فلا عبرة به، بل هو كالبول، تستنجي وتنوضأ وضوء الصلاة.

* * *

س: سائلة تقول: إذا اغتسلت من الحيض وبعد أن رأيت الطهر ينزل مني دم، وذلك يكون في يوم الغسل، أو بعد الغسل بيوم أو يومين، وأحياناً ثلاثة، وهذا وراثة بيننا، وأنا عند كل صلاة أغتسل لهذا الدم؛ لأنه ينزل مني بين الوقتين، هل إذا رأيت الطهر ثم ينزل مني هذا الدم أغتسل عندما أراه، أم يكفي الوضوء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: إذا كان النازل دماً واضحاً، فهو في تمام الحيض؛ لقول أم

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٤٣).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٨٢).

عطية رضي الله عنها - وهي من أصحاب النبي ﷺ: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. هذا يدل على أن غير الكدرة والصفرة تعد من الحيض، وتمنع الصلاة والصيام والجماع من الزوج، أما إذا كان النازل ليس بدم صحيح، بل كدرة وصفرة؛ شيء ملتبسً فهذا لا يلتفت إليه، ولا مانع من الصلاة، بل عليك أن تصلي وتصومي وتبشرى زوجك، ولا حرج في ذلك مثل ما في الحديث المتقدم.

* * *

٢٧٨- العلامات التي يعرف بها الطهر

س: هل الدم الذي يخرج من المرأة بعد غسلها من الحيض، وبعد أن ترى الطهر، وقد تراه بنفس يوم اغتسالها أو بعده بيوم أو يومين، هل يجزئ الوضوء فقط أم الاغتسال؟ مع العلم أنه في بعض الأحيان يكون في كل الأوقات، وإذا كان يوجب الغسل فما العمل في الصلوات التي في الماضي؟ مع العلم أن الدم قليل جداً، أفيدوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كان الدم صفرة أو كدرة ليس بالدم الصريح فهذا مثل البول، يكفي فيه الوضوء والحمد لله. أما إذا ظهرت وجاءها دم العادة، ليس بالصفرة ولا بالكدرة فهذا تجلس ولا تصلي حتى يزول ثم تغسل؛

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٩).

لأن هذا تبع الحیض السابق، الحیضة تزيد وتنقص، هذا هو الصواب، إلا إذا طال معها وزاد أو استمر معها، هذا يسمى استحاضة، استمر معها ليس له حد، بل يستمر معها، هذا تجلس العادة ويکفي خمساً، ستاً، سبعاً عادتها في الحیض، وما زاد على ذلك ليس بشيء، تغسل وتصلی وتصوم ويأتيها زوجها. أما إذا كان عادتها خمساً ثم اغتسلت، ثم جاءها الدم مثل الدم الأول دم صحيح هذا تدع الصلاة والصيام وتجلس حتى يتنهي، إلا إذا زاد عليها عن خمسة عشر يوماً فأكثر، زاد على ذلك فهذا يكون استحاضة، أما إذا كان في حدود خمسة عشر يوماً فأقل فإنه حیض؛ لأن الحیضة قد تبلغ خمسة عشر، وأربعة عشر وثلاثة عشر، لكن الغالب ستاً سبعاً ثمانياً أو نحو ذلك، لكن بعض النساء إذا كانت عادتها طويلة ثم رأت الطهر، ثم عاد الدم فإنه يكون حیضاً، إلا إذا كان صفرة أو كدرة، هذا لا تلتفت إليه، فتصلی وتصوم وتتوضاً وضوء الصلاة، أما الدم الصحيح فإنها تجلس ولا تصلی ولا تصوم، إلا إذا كان قد استمر معها أكثر من خمسة عشر يوماً، فإن طال عليها هذا يكون استحاضة، ترجع إلى عادتها المعروفة سبعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، فلا تصلی فيها، وما زاد عليها يكون استحاضة.

* * *

٢٧٩- العلامات التي يعرف بها الطهر

س: كيف تعرف المرأة بأنها طهرت^(١)؟

ج: إذا رأت الطهارة، أو إذا رأت القصة البيضاء، هذه علامة الطهارة، تغسل وتصلى والحمد لله، ما دام معها صفرة أو كدرة لا تعجل حتى تكمل عادتها ثم تغسل وتصلي، أما ما يحصل لها بعد الطهر من صفرة أو كدرة هذا يعتبر دم فساد، تتوضأ لكل صلاة وتصلي - والحمد لله- حتى تأتي العادة المعروفة.

* * *

س: من المعروف أن علامة ظهر المرأة القصة البيضاء، تقول السائلة: ولكتنى لا أدرى هل هذه العلامة؟ وبعد الاغتسال أرى لوناً بنياً فاتحاً جداً، هل يمكن اعتبار هذا اللون هو الطهر^(٢)؟

ج: الطهر: زوال آثار الدم، فإذا تنظفت بقطنة أو شيء آخر، ولم يكن فيه أثر للدم تغسل، ولو ما رأت القصة البيضاء، أما القصة البيضاء فهو ماء أبيض يعتري بعض النساء عند نهاية الحيض، تجد ماء أبيض علامة أن الحيض انتهى، وبعض النساء لا يجد هذا، فالعبرة

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

بوجود النظافة، فإذا تنظفت بقطن أو غيره ورأت النظافة، ولم يبق صفرة ولا كدرة تغسل، ولو ما رأت القصة البيضاء.

* * *

٤٨٠- حكم الكدرة التي قد تسبق الحيض

س: الأخت: ف. ف. من أبها، تقول: إذا أتى موعد الحيض، وسبق ذلك آلام في البطن ثم كدرة، هذه الكدرة تبدأ مثلاً من الفجر حتى الليل، ثم بعد ذلك ينزل الدم، هل تصلي فترة الكدرة، أم لا؟ علماً بأنها لا تستعمل حبوب منع الحمل^(١).

ج: هذه الكدرة تبع الحيض ما دام أنها عادة لها، تبدأ الكدرة ثم الحيض فهي من تبع الحيض، قبله أو بعده، لا تصلي ولا تصوم، ما خرج منها من الكدرة هذا حكمه حكم الحيض، وما بعد الحيض كذلك إذا كان متصلةً به حكمه حكم الحيض، إذا كان عادته ذلك يكون من العادة، الكدرة في أوله، أو الكدرة في آخره تابعة له.

* * *

س: السائلة: أ. أ. أ. تقول: هل الصفرة والكدرة في بداية الدورة الشهرية من الحيض؟ حيث إن ذلك حصل لها في

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

أيام الدورة المعتادة، وتركت الصلاة والصيام، ماذا عليها^(١)

ج: نعم تعتبر من العادة، الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض قبله أو بعده من جملته تعتبر من الحيض، أما المنفصلة التي تأتي قبل وتنقطع هذه لا تعتبر، أو يأتيها بعد الطهر صفرة أو كدرة ما تعتبر، هذه تصلي وتصوم وتتواضأ لكل صلاة في الصفرة والكدرة التي قبل العادة أو بعدها غير متصلة، تصوم وتصلي وتتواضأ لكل صلاة، أما العادة تبدأ بصفرة وتنتهي بصفرة هذا من جملة الحيض.

* * *

٢٨١- حكم الكدرة

التي تأتي في نهاية الدورة الشهرية

س: السائلة تقول: ما حكم الكدرة التي تنزل في نهاية الدورة الشهرية؟ حيث إن بعض الناس يرون أنها ظاهرة^(٢).

ج: هذه تختلف إن كانت بعد رؤية الطهر، فهي تصلي وتصوم، ولا عمل عليها، تتواضأ لكل صلاة والكدرة ليست بحوض، إذا رأت كدرة بعد الطهر تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتواضأ لكل صلاة

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٢٠).

كالبول، أما إن كانت كدرة في آخر الحيض فلا تعجل حتى تزول الكدرة، ثم تغتسل من الكدرة المتصلة بالحيض، فهي من الحيض حتى ترى القصة البيضاء أو الطهر النقي ثم تغتسل.

* * *

س: قالت أم سلمة: كنا لا نعد الكدرة والصفرة من الحيض.

هل هذا قول صحيح^(١)؟

ج: هذا قول أم عطية الانصارية، ما هو بقول أم سلمة، وهي من الصحابة، تقول رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً. ومعنى ذلك أن المرأة إذا ظهرت من عادتها ثم رأت كدرة أو صفرة فإنها لا تعدتها، بل تصلي وتصوم، وتعتبر هذه الصفرة مثل البول، تستنجي منها وتتوضاً لوقت كل صلاة.

* * *

٢٨٢- حكم الوضوء للمرأة

عندما تريده الفسل من الحيض

س: عندما تريده المرأة أن تغتسل للطهارة هل يلزمها الوضوء أو لا^(٢)؟

ج: السنة: الوضوء إذا كان عن حيض أو جنابة، الوضوء أولاً،

(١) السؤال السادس عشر من الشرح رقم (٢٧٧).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشرح رقم (٢٦٣).

تستنجي إن كان في غسل الحيض والجناة، تستنجي ثم تتوضأ وضوء الصلاة؛ تتمضمض وتستنشق وتغسل وجهها وذراعيها مع المرفقين، ثم تمسح وجهها وأذنيها، ثم تغسل رجليها، هذا هو الأفضل، كان النبي يفعله في غسل الجناة عليه الصلاة والسلام، وربما يترك القدمين إلى آخر الغسل، وربما غسل وجهه ويديه وشعر رأسه وأخر الرجلين، هذا جائز وهذا جائز، والمرأة الحائض كذلك، فإن بدأت بالغسل أو بدأ الجنب بالغسل، ثم تتوضأ بعد ذلك فلا بأس، لكن الأفضل أن يكون الوضوء هو الأول، يستنجي، وهكذا المرأة الحائض والجنب تستنجي ثم وضوء الصلاة ثم الغسل؛ بأن يحتو على رأسه ثلاثة وهي كذلك، ثم يفيض على جنبيه الأيمن ثم الأيسر، والرجل والمرأة كذلك، هذا هو السنة.

* * *

٢٨٣- بيان الواجب على المرأة

إذا ظهرت وحكم ملابسها

س: هل المرأة إذا ظهرت من الدورة الشهرية تغسل وتغير ملابسها أم أنها لا تغير الملابس؟ أفيدونا بذلك^(١).

ج: المرأة إذا ظهرت من حيضها، أو نفاسها عليها أن تغسل عند جميع أهل العلم، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَعِيضَةِ فَلَنْ

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩٩).

هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَاقْرُبُوهُنَّ مِنْ حَيَثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُمَّ^(١)، فلا بد من التطهر، لا تصلي ولا يقربها زوجها حتى تغسل، أما الملابس إذا جاءها دم يغسل ما أصابه الدم فقط، والملابس طاهرة، وعرقها طاهر، لكن إذا أصاب ملابسها شيء من الدم يغسل محل الدم، كما أخبرت عائشة رضي الله عنها: أنهن كن يغسلن ما أصابه الدم في ذلك. الحاصل أن ملابس المرأة التي حاضت فيها، أو نفست فيها طاهرة، ولا يضرها كونها تعرق فيها أو تنام فيها، إلا إذا أصابها دم، فما أصابه الدم يغسل منها، أي بقعة أصابها الدم تغسل، وإذا غسلت الثوب كله فلا بأس، لكن لا ينجس إلا الذي أصابه الدم فقط، فإذا غسلت بقع الدم كفى، وإن غسلت الثوب كله فلا بأس.

* * *

٢٨٤- حكم الغسل من الحيض وكيفيته

س: تقول الأخت السائلة التي رممت لاسمها: أ. س. م. طالبة في المدرسة الثانوية، تقول: سماحة الشيخ، ما هو الغسل؟ وما هي أحكامه وكيفيته؟ وهل إهماله أو بطلانه له تأثير بالنسبة لأداء الصلاة، أو الصيام؟

ج: الغسل: إفاضة الماء على البدن كله، هذا يسمى غسلاً، وهو

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

واجب من الجنابة، وهكذا من الحيض، إذا انتهت المرأة من الحيض ورأت الطهارة وجب عليها الغسل، وهكذا من النفاس إذا انقطع الدم ورأت الطهارة وجب الغسل من النفاس، هذه الأغسال الواجبة، أما غسل الجمعة مستحب أن الرجل يغسل عند ذهابه إلى الجمعة، هذا مستحب، والغسل من الحجامة، والغسل من غسل الميت، هذه أغسال مستحبة.

* * *

٢٨٥- بيان ما يشرع للحائض فعله

من العبادات

س: بعض الفتيات يتوهمن أن المرأة الحائض أصبحت نجسة، فلا يجوز لها الذكر ولا استماع القرآن، وإنما الاتجاه لسماع الغناء واللهو، نرجو تبيين هذا الحكم، وما الذي يجوز أيضاً للحائض^(١)؟

ج: هذا توهם لا ينبغي، الحائض مشروء لها ما يشرع لغيرها: من ذكر الله عز وجل، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتکبیره، والاستغفار، والتوبية، وسماع القرآن ممن يتلوه، وسماع العلم، والمشاركة في حلقات العلم، وسماع ما يذاع من حلقات العلم

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١).

وحلقات القرآن، والاستفادة من ذلك مثل غيرها. والنبي ﷺ قال للحائض: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي حتى تطهري»^(١)، أقر لها أن تفعل ما يفعله الحاج؛ من التلبية والذكر وسائر الأمور الشرعية، ما عدا الطواف، فدل ذلك على أن الحائض مثل غيرها؛ ترمي الجمار، تلبي، تذكر الله بتسبيح، تحمد الله، تهلل، تستغفر، يعني: تفعل كل شيء ما عدا الطواف إذا كانت محرمة بالحج أو العمرة حتى تطهر، كذلك في بيتها تستعمل ما تستطيع من ذكر لله عز وجل، وتسبيحه، وتحميده، وتهليله، وتكبيره، والاستغفار، والدعاة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتجلس للعلم ومطالعة الأحاديث وغير ذلك، أما قراءة القرآن ففيه خلاف، بعض أهل العلم يرى أنها تمنع من قراءة القرآن، والقول الثاني أنها لا تمنع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وهذا هو الأقرب والأظهر؛ أنه لا يمنعها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف، كالمعلمة تعلم البنات القرآن عن ظهر قلب، وكالتلميذة التي تحتاج إلى قراءة القرآن من غير مس المصحف، كذلك الصحيح أنه لا حرج في قرأتها عن ظهر قلب؛ لأن مدة الحيض تطول، وهكذا النفاس بخلاف الجنب، فالجنب لا يقرأ القرآن لا في المصحف، ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسب، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

النبي ﷺ كان لا يقرأ القرآن وهو جنب، عليه الصلاة والسلام، ولأن الجنب يعني وقته قصير يستطيع في الحال أن يغتسل ويقرأ، ما هناك له موانع، لكن الحائض تحتاج إلى أيام ولباب، ليس باختيارها، وهكذا النساء أطول وأطول، فلهذا الصحيح أنه لا حرج عليها في قراءة القرآن عن ظهر قلب، من المصحف، وبهذا تعلم أن الحائض تشارك في كل شيء من الخير، ولا تمنع ما عدا مس المصحف وما عدا الصلاة؛ لأنها لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي من حيضها ونفاسها، ثم تقضي الصوم دون الصلاة، وليس عليها قضاء الصلاة؛ لأن الله سامحها، سامح الحائض والنساء، فالصلاوة لا تقضيها، ولا تجب عليها مدة الحيض والنفاس، لكن الصوم تقضيه بعد طهرها بعد رمضان، تقضي ما أفترطت من الأيام.

سئلَت عائشة رضي الله عنها، قالت السائلة: يا أم المؤمنين، ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. يعني من النبي ﷺ، كان يأمرهن بقضاء الصوم، ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، وبهذا علم أن الصوم يقضى والصلاوة لا تقضى، وهذا محل إجماع عند المسلمين، فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تقضى في حق الحائض والنساء، ولكنهما تقضيان الصوم فقط؛ صوم رمضان، فالحاصل أن الحائض والنساء يشرع لها ذكر الله، وتسبيحه، وتحميدة، وتهليله، وتكبيره، وحضور حلقات العلم، وسماع القرآن ممن يتلوه، والإنصات لذلك،

والمشاركة في كل خير ما عدا أنها لا تصلني حتى تظهر، ولا تصوم حتى تظهر، ولا تقرأ القرآن من المصحف، أما عن ظهر قلب فالصحيح أنه يجوز لها ذلك في أصح قولي العلماء، ولا سيما عند الحاجة.

* * *

س: تقول السائلة: ما الذي يجوز للمرأة أن تعمله وهي جنب؟
لإعداد الطعام، وإرضاع الأطفال، وما شابه ذلك، هل هذا
يؤثر أو لا تأثير له^(١)

ج: الحائض والجنب والنفساء تعد كل شيء، مثل غيرها من النساء الطاهرات، تعد كل شيء ما عدا مس المصحف، ما عدا قراءة القرآن في حق الجنب، تمنع من ذلك، وإنما هي تطبخ وتقرب الطعام وتقرب القهوة والشاي، وتقدم الماء وتقدم اللبن، ما هي بتجesse، طاهرة، إنما هذا حدث، وحدث الجنابة يوجب الغسل فقط، وإنما عرقها طاهر، ويدنها طاهر، ويدتها طاهر، ورأسها طاهر، وكذا الحائض والنفساء، كلتا هما طاهر، وإنما النجاسة في الدم، فما أصاب بدنها من الدم، أو أصاب ثيابها غسلته، وأما يدها إذا لم يكن فيها شيء من الدم فهي طاهرة، عرقها طاهر، شعرها طاهر، ريقها طاهر، كل ذلك طاهر، كان الرسول ﷺ يتعرض لأعمال من عائشة وهي حائض، تأكل منه ويأكل منها - عليه الصلاة والسلام - ويأكل معها

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٧٤).

وتأكل معه وهي حائض، وتغسل رأسه - عليه الصلاة والسلام- وهي حائض، كل ذلك لا حرج فيه، والحمد لله.

المقصود أن المرأة الحائض والنساء والجنب كلهم ظاهرون بالنسبة للحكم الشرعي، عرقهم ظاهر، وثيابهم ظاهرة، وبدنهم ظاهر، ولو مس بيده ماء لا ينجسه، ليس بنجس، وليس بنجسة الحائض والنساء، إنما عليها الغسل؛ غسل الواجب، الجنب يغسل رجالاً كان أو امرأة، والحائض والنساء كذلك تغسلان إذا رأتا الطهارة في وقت الطهارة، وما أصاب الحائض من دم في ثيابها ويديها غسلته، وهكذا النساء، وأما الجنب فعليه الغسل وعرقه ظاهر، وبدنه كله ظاهر، والحمد لله، وتوضع طفلها وهي جنب لا بأس، كما ترضعه وهي حائض، لا حرج في ذلك.

* * *

٢٨٦- حكم مس الحائض للرياحين والحناء

س: تقول السائلة: عندنا بعض النساء الكبيرات في السن يقلن:
إذا حاضت المرأة فإنه يحرم عليها مس بعض أنواع
الرياحين، ومس شجرة الحناء فهل هذا القول صحيح^(١)؟

ج: ليس بصحيح، هي مثل غيرها من النساء، لها مس الرياحين،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١٠).

ولها مس شجرة الحناء، ولها غير ذلك مما يباح للنساء ما عدا الصلاة، فإنها لا تصلي حتى تطهر، وما عدا الصوم فإنها لا تصوم حتى تطهر، أما قراءة القرآن عن ظهر قلب ففيها خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا حرج عليها أن تقرأ عن ظهر قلب، وليس مثل الجنب، الجنب مدته قصيرة يغتسل متى فرغ من حاجته، أما الحائض والنفاس فمدتهما تطول، فلا حرج عليهم بالقراءة عن ظهر قلب من دون مس المصحف في أصح قولي أهل العلم، وأما كون الحائض تمس الرياحين، أو تمس شجرة الحناء، أو تمس شيئاً آخر مما يمسه الناس مما يباح كمس الحبوب، أو الفواكه، أو اللبن، أو غير ذلك فلا حرج في ذلك.

* * *

٢٨٧- حكم إزالة الأظافر والشعر للحائض

س: سائلة تقول: هل يجوز قص أظافر المرأة أو شيء من شعرها وهي معذورة^(١)؟

ج: لا بأس أن تقص أظافرها، أو تنتف إبطها، أو تزيله بالأدوية، أو العانة كل ذلك لا بأس به، وإن كانت في الحيض أو النفاس، كالرجل له أن يزيل كل ذلك وإن كان على جنابة، المقصود أن هذه الأشياء لا يشترط لها الطهارة، للمرأة أن تقص أظافرها، وأن تزيل

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٦).

العنة بالحلق أو بغيره، تزيل شعر الإبط بالتنف أو بغيره، سواء كانت طاهرة، أو في حيض، أو في نفاس، أو على جنابة، والرجل كذلك، له أن يزيل هذه الشعور وإن كان على جنابة؛ كنتف الإبط، وحلق العنة، وقص الشارب وقلم الظفر.

* * *

س: بالنسبة لقص الأظافر وتمشيط الشعر أثناء الدورة الشهرية
هل فيه شيء^(١)؟

ج: لا بأس من قص الأظافر، والمشط في أثناء الدورة، لا حرج فيه، وكذلك في النفاس، كل هذا لا حرج فيه، الحمد لله.

* * *

٢٨٨- حكم طلاء الأظافر والحناء للحائض

س: ما حكم طلاء المرأة لأظافرها وهي لا تصلبي، أو عندما العذر الشهري؟ وبمجرد انتهاء أيام الدورة تزيل هذا الطلاء، هل تكون آئمة^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان في وقت ما فيه صلاة، تجعل شيئاً تحتاجه في مواضع الوضوء ثم يزال عند وقت الوضوء.

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٤٩).

من: تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الحناء وهي حائض، أو في النفاس^(١)؟

ج: لا حرج في استعمال الحناء في الحيض والنفاس.

* * *

٢٨٩- حكم دخول الحائض للمسجد

س: سائلة تقول: إننا ذهبنا إلى مكة المكرمة، وقد أتنى العادة الشهرية، وحيث أنه لا يوجد لدينا في مكة من أبقى عنده فقد دخلت في الحرم، وجلست فيه، فهل علي شيء أم لا؟
جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الواجب على من أصابها الحيض أن تبقى في محلها، في مخيماها، في منزلها، في الأبطح، أو في غيره، ولا تأتي إلى المسجد؛ لأن دخول الحائض المسجد لا يجوز إلا على سبيل المرور، أما الجلوس عمداً في المسجد الحرام أو غيره من المساجد فلا يجوز، لكن لو اضطرت أو جاءت وهي سليمة ليس فيها حيض ثم بليت بالحيض وهي في المسجد، ولا تعرف أحداً تذهب إليه فإن الأولى بها أن تخرج، وتجلس عند باب المسجد حتى يفرغ أصحابها، ولا تجلس في المسجد، بل تعدهم محل باب معروف تجلس فيه حتى يأتوا فتذهب

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٣٧).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٧).

معهم مهما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، ولا تجلس في المسجد وهي حائض؛ لأن الرسول نهى عن ذلك، عليه الصلاة والسلام، يقول: «لا يحل المسجد لا لحائض ولا لجنب»^(١)، فالمسجد لا يجلس فيه لا تجلس فيه الحائض ولا الجنب، لكن عابر السبيل الذي يمر مروراً لا يأس بذلك، فهي تعجّل وتحرص على أن تنتظرون خارج المسجد عند الأبواب.

* * *

٢٩٠- حكم زيارة الحائض للأماكن المقدسة

س: هل يجوز زيارة الأماكن المقدسة للفتاة الحائض؟^(٢)

ج: إذا كان قصدها المساجد فلا يجوز؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٣)، فلا تزورها لقراءة القرآن فيها أو الجلوس

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢)، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم (٦٤٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشرح رقم (٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم (٢٣٢)، وأبن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، برقم (٦٤٥).

فيها، لكن لو مرت بالمسجد لحاجة عبوراً؛ لتأخذ منه حاجة؛ مصلى أو كتاباً، أو لتنبه أحداً في المسجد نائماً تدعوه، أو ما أشبه هذا لا بأس؛ لأنه جاء في القرآن: ﴿إِلَّا عَابِرٍ سَيَلِ﴾^(١)؛ ولأن النبي ﷺ أمر عائشة وهي حائض أن تناوله الخمرة من المسجد، والخمرة: حصير في المسجد، أمرها أن تناوله إياه، قالت له عائشة: يا رسول الله، إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست بيديك»^(٢)، فأمرها أن تأتي بالخمرة إلى المسجد وهي حائض؛ لأنه محرر، فلا حرج في ذلك إن شاء الله، أما إن كانت تقصد أماكن أخرى غير المساجد فلا بد من بيانها، ما هي الأماكن المقدسة؟ المقابر لا تزورها المرأة؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولا يقال فيها مقدسة، ولا أعلم شيئاً غير المساجد تمنع منه، إنما الممنوع المساجد، أما أي مكان تزوره المرأة لحاجة فلا بأس، ولا يقال: فيه شيء مقدس إلا بدليل. فالمساجد مقدسة منزهة عن النجاسات، فيقال لها: مقدسة. من هذا المعنى، أما بيوت الناس أو المقابر فلا يقال لها: مقدسة.

* * *

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده، برقم (٢٩٨).

٢٩١- حكم ذكر اسم الله للحائض

س: تسأل الأخت، وتقول: أثناء العادة الشهرية هل يجوز أن أذكر اسم الله تعالى في القلب مثل أن أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. أو أستغفر الله، أو أستمع إلى القرآن الكريم، أو أقول بعد كل أذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت سيدنا محمداً صلوات الله وآله وسلامه الوسيلة والفضيلة، وبابعه المقام المحمود الذي وعدت. أو أن أدعو الله في قلبي؟ وجهوني جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الحائض والنساء يشرع لها ما يشرع للناس؛ من التسبيح، والتهليل، والتكبير، والذكر، والدعاء، والاستغفار بالقلب واللسان، لا بالقلب وحده، بل حتى باللسان، مشروع لها أن تذكر الله وتسبحه وتعظمه، وتجيب المؤذن والمقيم تجيبيهما، وتقول مثل قولهما، وتقول عند: حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وتصلي على النبي بعد الأذان، عليه الصلاة والسلام، وتقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة... إلخ، كل هذا مشروع للجميع؛ الحائض والنساء وغيرهما، وإنما الخلاف في القرآن: هل تقرأ أو ما تقرأ هذا؟ محل الخلاف، أما الأذكار والدعوات والاستغفار فليس فيها خلاف، وتلبي إذا كانت حاجة، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

(١) السؤال الثامن من الشرح رقم (١٠٨).

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك.
وتسمى عند الأكل وعند الشرب، تحمد الله وتستغفره وتذكره كثيراً،
هذا لا شيء فيه عند جميع أهل العلم. وإنما اختلف العلماء رحمة الله
عليهم فيما يتعلق بالقرآن: هل تقرأ أو ما تقرأ؟ فذهب جمٌع من أهل
العلم وحكم بعضهم: القول الأكثر أنها لا تقرأ. واحتجوا بحديث روي
عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن: «أن لا يمس القرآن إلا
ظاهر»^(١)، قالوا: والحاirstن تدخل في هذا. والجواب أن هذا إنما هو
في المس، لا تمسه، وأما القرآن فإنها تقرؤه كما يقرأ المحدث الذي
لم يتوضأ، وإنما النهي عن مسـه، فهي لا تمـسه، كما لا يمسـه الجنـب
والمحـدث، ولكن لا مانع من القراءة للمـحدث حـدثـاً أصـغرـ غيرـ
الجنـابةـ، يـقـرـأـ القرآنـ عنـ ظـهـرـ قـلـبـ، فـهـكـذـاـ الـحـائـضـ تـقـرـؤـهـ عنـ ظـهـرـ
قلـبـ، لاـ بـأـسـ، وـاحـتـجـ المـانـعـونـ أـيـضاـ لـحـدـيـثـ روـاهـ التـرمـذـيـ عنـ النـبـيـ
عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ آـنـهـ قـالـ: «لاـ تـقـرـأـ حـائـضـ وـلاـ جـنـبـ شـيـئـاـ مـنـ
الـقـرـآنـ»^(٢)، وـالـجـوـابـ عـنـ هـذـاـ آـنـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ؛ لأنـهـ مـنـ روـاـيـةـ
إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـحـجازـيـنـ، وـرـوـاـيـاتـهـ عـنـهـ ضـعـيفـةـ

(١) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلوة، باب الأمر بال موضوع لمن مس
القرآن، برقم (٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب الجنـبـ وـالـحـائـضـ لاـ يـقـرـأـ
الـقـرـآنـ، برقم (١٣١)، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ كتابـ الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ، بـابـ ماـ جـاءـ
فـيـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ، برـقـمـ (٥٩٦).

عند أهل العلم، فالصواب أن الحائض والنفساء لهما القراءة عن ظهر قلب من غير مس المصحف، كالمحدث حدثاً أصغر يقرأ ولكن لا يمس المصحف، أما الجنب فلا يقرأ لا عن ظهر قلب، ولا عن مس المصحف حتى يغتسل؛ لأن الجنب مدة قصيرة متى فرغ من حاجته اغتسل، فلهذا كان أمره خاصاً، والحججة في ذلك أنه ﷺ كان إذا أصابته جنابة لا يقرأ القرآن، كما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة. وفي رواية: أنه لما خرج من قضاء الحاجة قرأ بعض القرآن، وقال: «هذا لمن ليس جنباً، أما الجنب فلا ولا آية»^(١)، فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، والحاirstن والنفساء لا تقاسان عليه؛ لأن مذهبها تطول، ففي حرمانهما من القرآن مشقة عظيمة، فلهذا الصواب أنهما تقرآن، لكن من دون مس المصحف، ولا يجوز قياسهما على الجنب، فإن دعت الحاجة إلى القراءة من المصحف جازت من وراء حائل، لأن تمسه من وراء قفازين، أو يمسه لها غيرها، تمسكته عليها بنتها، أو أختها الطاهرة، وتقرأ بالنظر إليه من غير أن تمسه، لا بأس بهذا، ولكن مسها له لا يجوز حتى تطهر، كالمحدث وكالجنب أيضاً حتى يغتسل، أما هي فإنها تقرؤه عن ظهر قلب كالمحدث حدثاً أصغر، هذا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مستند على بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٨٧٢).

هتاوى نور على الدرب - لسماعة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
هو الصواب، وأما التسبیح والتهليل والأذکار والدعاء والاستغفار فهذه
مشروعة للجميع؛ للجنب والحايض والنفساء والمحدثين، كلهم لا
يمنعون من هذا، وإنما الخلاف في القرآن فقط، هذا محل الخلاف بين
أهل العلم، وفق الله الجميع.

* * *

٢٩٢- حكم قراءة القرآن للحايض

س: إننا طالبات ندرس في مدرسة بنات، وفي حصة القرآن
الكريم يأمرنا الأستاذ بقراءة القرآن ونكون في حالة
العذر، ونستحيي أن نخبر الأستاذ، فنقرأ مرغمات، هل
يجوز لنا هذا؟ وإذا كان لا يجوز فكيف نعمل في أيام
الامتحانات إذا صادفتنا ونحن في أيام الامتحان؟
جزاكم الله خيراً^(١).

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في قراءة الحائض والنفساء
للقرآن الكريم، فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم ذلك وألحقوهما
بالجنب، وقالوا: ثبت عنه بِالْكَلَمَةِ أن الجنب لا يقرأ؛ لأن الجنابة حدث
أكبر، والحيض مثل ذلك، والنفاس مثل ذلك، فقالوا: لا تقرأ
الحائض ولا النساء حتى تطهرا. واحتجوا أيضاً بحديث رواه الترمذى
عن ابن عمر: أن النبي بِالْكَلَمَةِ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٨٢).

القرآن^(١). وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يجوز للحائض أن تقرأ، والنفساء كذلك عن ظهر قلب؛ لأن مدتها تطول، النفساء تأخذ أيامًا كثيرة، والحائض كذلك تأخذ أيامًا وإن كانت النفساء أكثر منها، فلا يصح أن يقاس على الجنب، الجنب مدة قصيرة إذا فرغ من حاجته، في إمكانه أن يغتسل ويقرأ، أما الحائض فليس في إمكانها ذلك حتى ينقطع الدم، وهكذا النساء، فهما في حاجة إلى القراءة، قالوا: والحديث: «لا تقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئاً»^(٢) حديث ضعيف، وعلل أهل العلم لكونه براوية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، وهذا القول هو الصواب: أنه يجوز للحائض القراءة، وهكذا النساء لما تقدم؛ لأن مدتها تطول، ولأن القياس على الجنب لا يصح، ولأن الحديث الذي فيه النهي عن القراءة ضعيف، فعلى هذا لا بأس أن تقرأ الطالبة القرآن، وهكذا المدرسة في الامتحان وغير الامتحان عن ظهر قلب، لا من المصحف، بل عن ظهر قلب، أما إذا احتاج إلى المصحف فيكون من وراء حائل، تلبس قفازين تلمسه من وراء القفازين، أو من وراء ثيابها الأخرى الصفيقة، وتتفتش عند الحاجة المصحف وتنظر الآية، أو يحفظ عليها بعض زميلاتها

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، برقم (١٣١)، وأiben ماجه في كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في قراؤة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطنى في كتاب الطهارة رقم ٧، الجزء ١.

حتى تقرأ إذا كانت لا تستطيع القراءة عن ظهر قلب، فالحاصل أنه لا يأس أن تقرأ عن ظهر قلب على الصحيح، وهكذا من المصحف من وراء حائل القفازين في اليدين، أو ثوب يجعل على اليدين تلمس به عند الحاجة، أو تمسك لها أختها الطاهرة حتى تطالع المصحف وهو في يد أختها الطاهرة، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله على الصحيح من أقوال أهل العلم.

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن الكريم في أيام عذرها؟
وهل لها أن تقرأ القرآن الكريم إذا آوت إلى النوم؟ وتقرأ آية
الكرسي بدون أن تلمس المصحف^(١)؟

ج: سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة في هذا البرنامج، وبيّنت أنه لا يأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي حائض أو نساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك، وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا، فمن أهل العلم من قال: إنها لا تقرأ كالجنب. واحتجوا بحديث ضعيف رواه الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢)، وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم؛

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٩٥).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض =

لأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، وبعض أهل العلم قاسها على الجنب، قال: كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك؛ لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل، فهي مثل الجنب. والجواب عن هذا: أن هذا قياس غير صحيح؛ لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب، الحائض والنفساء مدتهما تطول، وربما شق عليهما ذلك، وربما نسيتاً كثيراً من حفظهما من القرآن الكريم، أما الجنب فمدته يسيرة، متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ، فلا يجوز القياس، والحاصل أن الراجع والصواب من قولى العلماء: أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب، هذا هو الصواب وهذا هو الأصل، ولهذا أمر النبي ﷺ لما حاضت عائشة، قال: «افعلي ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١)، ولم يقل لها: غير أن لا تقرئي. قال: «غير أن لا تطوفي». فمنعها من الطواف؛ لأن الطواف كالصلاه، فهي لا تصلي، وسكت عن القراءة، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة، ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها

= أنها لا يقرأ القرآن، برقم (١٣١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وستها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

لعائشة، ولغيرها من النساء في حجة الوداع، وفي غير حجة الوداع. ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنساء، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص، ومدته يسيرة، متى فرغ تطهر وقرأ، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيائه، إلا إذا كان جنباً احتبس عن القرآن، حتى يغتسل عليه الصلاة والسلام، كما قال علي رضي الله عنه: كان عليه الصلاة والسلام لا يحبسه شيء عن القرآن سوى الجناية. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قرأ بعد محل الحاجة، قرأ وقال: «هذا لمن ليس جنباً، أما الجنب فلا ولا آية»^(۱). فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، لذا فلتقرأ الأخوات القرآن والكتب والبحوث التي تحتوي على آيات حتى ولو كانت حائضاً أو نساء.

* * *

(۱) سبق تخریجه.

٢٩٣- حكم قراءة القرآن للحائض التي تحفظ القرآن

س: تسؤال السائلة وتقول: إنني كما علمت من فتاوى العلماء - جزاهم الله خيراً-: أن قراءة القرآن للحائض والنفساء لا تجوز، إلا للضرورة مثل أن تكون طالبة تدعى للإختبار. لكن ماذا تفعل من تحفظ القرآن وهي كل يوم تحفظ وتراجع ما حفظت؟ ماذا تعمل وهي تجلس في الدورة أربعة عشر يوماً؟ وهذا يؤدي إلى النسيان إن لم تقرأ وتذكرة، ثم إنها تتغطر عن الحفظ كثيراً، وإذا كان يجوز لها القراءة فهل يجوز من المصحف بحائل؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، من أهل العلم من أجاز لها القراءة؛ لأن مدتها تطول، وهكذا النساء، قالوا: وليس مثل الجنب، الجنب يمكنه أن يغتسل في سرعة من غير بطء؛ لأنه متى فرغ من حاجته أمكنه أن يغتسل ويقرأ ويصلوة، أما الحائض والنساء فإن مدتها تطول، فليستا مثل الجنب. وهذا هو الصواب: أن لها القراءة عن ظهر قلب؛ لأنها تحتاج إلى ذلك، وقد تنسى ما حفظت، فلا مانع من القراءة في حق الحائض والنساء عن ظهر قلب، وإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف من وراء حائل فلا بأس، هذا هو الصواب؛ لأن الفرق عظيم بين الجنابة وبين الحيض وال النفاس، فلا يجوز القياس على

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٩).

الجناية، وأما حديث: أنه ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(١) فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

* * *

س: تقول هذه الأخت السائلة أ. م. ش، من المدينة المنورة: هل للحائض أو النساء أن تقرأ شطر آية، مثل أن تقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلَمَّا مَا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾^(٢)، و﴿حَسْبُكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْكَ تَوَكِّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْمَظِيرِ﴾^(٣) بنية الذكر، أو إذا كانت تطلب العلم فتقرأ على شخص جهراً، أو مرت بآية فتقرأ هذه الآية سرداً فهل يجوز لها ذلك؟ وهل يجوز لها أن تقرأ القرآن قراءة قلبية دون التلفظ باللسان؟

ج: إذا قرأ الإنسان بعض الآيات على سبيل الدعاء، مثل: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسِنَةٌ﴾^(٤)، أو عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلَمَّا مَا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾^(٥) ولو كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء لا حرج في ذلك لقصد المقام يناسب ذلك، لا لقصد القراءة، والحائض على

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٦).

(٣) سورة التوبية، الآية رقم (١٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٦).

هتاوى نور على الدرب - لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الخامس
الصحيح لها أن تقرأ؛ لأن مدتها تطول، لها أن تقرأ من غير مس
المصحف، بخلاف الجنب فإنه ليس له أن يقرأ حتى يغسل؛ لأن مدته
قصيرة يمكن أن يغسل في الحال.

* * *

٢٩٤- حكم قراءة الأذكار والأدعية للحائض

س: ما هي الأعمال التي تقوم بها الحائض والنفساء؛ من الذكر
والدعاة وغير ذلك؟

ج: تعمل مثل غيرها؛ من الذكر والدعاة وغير ذلك النساء
والحائض، إلا القرآن فهو محل الخلاف بين العلماء، والصواب أنه لها
أن تقرأ عن ظهر قلب؛ لأن مدتها تطول، لكن لا تمس المصحف،
فإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف يكون من وراء حائل، من
وراء القفازين مع الطهارة.

* * *

٢٩٥- حكم قراءة الكتب الدينية للحائض

س: هل يباح للحائض أن تقرأ الكتب الدينية أو الصحف
الإسلامية^(١)؟

ج: نعم، لا بأس عليها أن تقرأ الصحف الدينية والكتب

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١١٩).

الإسلامية، مثل كتب الحديث وكتب الفقه وكتب التفسير، حتى ولو فيها القرآن، لا بأس بذلك؛ لأن الكتاب كتاب تفسير ليس مصحفاً، وال الصحيح أيضاً أن لها أن تقرأ القرآن في حال الحيض والنفاس من دون مس المصحف؛ لأن حدثها يطول بخلاف الجنب، أما الجنب فلا يقرأ حتى يغتسل؛ لأن مده لا تطول، متى فرغ من حاجته أمكنه الغسل، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام لا يقرأ القرآن حال كونه جنباً، ويقول: «أما الجنب فلا ولا آية»^(١). أما الحائض والنفساء فمدهما تطول، وقد تنسى حفظها، ويشق عليها ترك القرآن في هذه المدة الطويلة، فلهذا كان الصحيح من قولي العلماء في هذا الجواز، وبعض أهل العلم منعها من هذا وقادها على الجنب، والصواب أنها ليست مثل الجنب والقياس غير صحيح؛ لأن الجنب مده قصيرة، وأما الحائض فمدها طويلة، والنفاس أطول، فلا يقاس الطويل على القصير، ولا يقاس ما فيه مضره كبيرة على ما لا مضره فيه، أما ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة عند أهل العلم؛ لأنه من روایة إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، والرواية عنهم ضعيفة لا يحتج بها عند أهل العلم، وأن الرسول ﷺ قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «دعى العمرة وأحرمي بالحج واغتنلي، وافعل ما يفعله الحجاج غير أن لا تطوفني

(١)(٢) سبق تخرجه.

باليت حتى تطهري^(١)، ولم يمنعها من القرآن، ولم يقل لها: لا تقرئي. وإنما منعها من الطواف والصلاه، فدل ذلك على أن القرآن لا حرج فيه للحائض والنفاسه من دون مس المصحف.

* * *

٢٩٦- حكم جلوس الحائض في المسجد لسماع الذكر

س: تقول السائلة: أنا طالبة في مدرسة، ويوجد في المدرسة مسجد، وتقام فيه الصلاة، وتلقى فيه المحاضرات والدروس، فهل يجوز أن أجلس للاستماع وللأستفادة وأنا معذورة أم لا يجوز^(٢)؟

ج: إذا كان هذا المصلى عاديًّا فلا بأس أن تجلس فيه الحائض والنفاسه والجنب، أما إذا كان مصلى للصلوات الخمس، فهو مسجد بني للصلاه تقام فيه الخمس في الدائرة، تصلون فيه الصلوات الخمس هذا لا تجلس فيه الحائض ولا النفاسه ولا الجنب، أما المصلى العادي غرفة تصلون فيها أو صالة يصلون فيها هذه ليس لها حكم المساجد، لا بأس أن تجلس فيها الحائض والنفاسه والجنب، وليس لها تحية مسجد فيقال له: مصلى. إلا إذا كان معدا للصلوات الخمس،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك، برقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشرح رقم (٣١٦).

كالمسجد الذي يصلى فيه الصلوات الخمس؛ مبني موقف مسجد
تصلى فيه جميع الفروض أو للظهور فقط وخصوص ليكون مسجداً فهذا له
حكم المساجد، أما إذا كان مصلى عادياً من الغرف أو صالة من
الصالات فهذا يسمى مصلى، وليس له حكم المساجد.

* * *

س: تقول السائلة: ما حكم الذهاب للمسجد لحضور الندوات
والمحاضرات إذا كانت المرأة حائضاً؛ وذلك للاستفادة من
الدروس التي غالباً ما تكون قيمة^(١)؟

ج: إذا كان لها مكان قرب المسجد تسمع منه عند المحراب، أو
بجانب المسجد، أو في آخر المسجد تسمع فلا بأس، أما في داخل
المسجد فلا؛ لأن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا
جنب»^(٢)، وقال في حق الجنب: إلا في عابر سبيل، وقال لعائشة لما
أمرها أن تأتي بالخميرة للمسجد، قالت: إني حائض. قال: «إن
حيضتك ليست في يدك»^(٣)، فأمرها أن تعبر وتأخذ الخميرة (يعني
الحصير) من المسجد. أما المرور للجنب والحائض فلا بأس، أما
الجلوس فلا، لكن إذا وجد مكاناً خارج المسجد تسمع منه الدروس
هذا لا بأس به.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢)(٣) سبق تخرجه.

٢٩٧- حکم قراءة الحائض وردها الیومي من القرآن

س: تقول السائلة: سمعت من يقول في قراءة المرأة للقرآن وهي في عذرها: إنه يجوز للمرأة القراءة وردها من القرآن وإن كانت معدورة. فما هو الورد^(١)؟

ج: نعم، يجوز لها أن تقرأ القرآن على الصحيح، لكن من دون مس المصحف، عن ظهر قلب، تقرأ آية الكرسي عند النوم، تقرأ المعوذتين عند النوم ثلاث مرات، كل هذا مشروع، تأتي بالأذكار الشرعية في الصباح والمساء، كل ذلك مشروع وإن كانت في نفاس أو في الحيض.

س: هل يجوز للحائض أن تقرأ الورد الیومي من القرآن الكريم^(٢)؟

ج: الصواب أنه لا يحرج عليها أن تقرأ الآيات عن ظهر قلب، وليس كالجنب، الجنب مدة قصيرة، يغتسل في الحال وينتهي، لا يجوز أن يقرأ القرآن الجنب، أما الحائض والنفاس فمدتها تطول، وقد اختلف العلماء في أمرهما: هل يلحقان بالجنب فيمنعان من قراءة القرآن عن ظهر قلب أم لا؟ والصواب: أنهما لا يلحقان الجنب؛

(١) السؤال الثالث من الشریط رقم (١٩١).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشریط رقم (٣٥٥).

لأنهما ليسا مثله، المدة تطول، وليس في منعهما حديث صحيح يمنعهما من القراءة، فلهما أن تقرأا من غير مصحف عن ظهر قلب، وتراجعا المصحف إذا دعت الحاجة من وراء حاجل؛ كالقفازين ونحوهما عند الحاجة.

* * *

٢٩٨- حكم قراءة القرآن للحائض خشية النسيان

س: هل يجوز للمرأة أن تسجد إذا مرت بآية فيها سجدة وهي في عذرها الشهري، أو من غير وضوء^(١)؟

ج: نعم، سجود التلاوة لا يجب له الوضوء، سجود التلاوة من جنس الذكر، يجوز أن يسجد الإنسان وهو على غير طهارة، هذا هو الصواب، فإذا قرأت الحائض القرآن سجدت للتلاوة إذا مرت بسجدة التلاوة، وهكذا المحدث إذا قرأ وهو على غير طهارة - ليس بجنب فإنه إذا مر بالسجدة يسجد، أما الجنب لا ، لا يقرأ.

* * *

(١) السؤال الرابع عشر من الشرح رقم (٣٥٥).

٢٩٩- حكم سجود التلاوة للحائض

ولغير المتوضّن

س: هل يجوز استغلال فترة العذر الشرعي لمراجعة القرآن
الكريم لمن تحفظه خوفاً من النسيان^(١)؟

ج: الصواب أنه لا حرج في ذلك: أن تقرأ عن ظهر قلب في الحيض والنفاس؛ لأنها ليست مثل الجنب، الجنب بإمكانها أن تغتسل بسهولة، إذا فرغ من حاجة اغتنس وقرأ أو صلى، أما الحائض والنساء فليس بإمكانهما؛ لأن مدة طويلة، فإذا قرأت عن ظهر قلب فلا بأس بذلك على الصحيح، وبعض أهل العلم ذهب إلى منعها من ذلك كالجنب، والصواب أنها لا تمنع من ذلك، لكن لا تمس المصحف، بل تقرؤه عن ظهر قلب، وإذا دعت الحاجة إلى مراجعة المصحف من وراء جلباب فتبين قفازين أو نحوهما فلا حرج عند الحاجة، وهذا هو الصواب، أما حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٢) فهو حديث ضعيف، إنما الثابت في الجنب خاصة: كان النبي ﷺ لما خرج بأصحابه ذات يوم قرأ وهو على غير طهارة، قال: «هذا لمن لم يكن جنباً، أما الجنب فلا ولا آية»^(٣)، المقصود أن الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، أما الحائض والنساء فمدة تطهيرهما تطول، وال الصحيح من قول

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣١٠).

(٢)(٣) سبق تخريرجه.

العلماء أنه لا يأس أن تقرأ الحائض والنفساء عن ظهر قلب؛ لأن المدة تطول، وفي ذلك مشقة وحرج وتفويت لمصالح كثيرة في حق الحائض والنفساء بدون دليل، والقياس لا يصلح؛ قياس الحائض على الجنب؛ لأن الجنب مدة لا تطول، وفي إمكانه الغسل متى فرغ من حاجته، والحاียน ليس بإمكانها الغسل إلا بعد انتهاء المدة، وهكذا النساء ليس في إمكانها الغسل حتى ينقطع الدم وتطهر، أو تبلغ الأربعين.

* * *

س: مما حفظته منكم - يحفظكم الله - أن المسلمة لا تترك قراءة القرآن في فترة الحيض والنفاس، هل تذكروا بهذا القول^(١)؟

ج: هذه مسألة خلاف بين أهل العلم: أن تقرأ الحائض والنفساء أم لا؟ والأرجح أنها تقرأ عن ظهر قلب؛ لأنها قد تنساه وتطول المدة، وقال بعض أهل العلم: ليس لها أن تقرأ إلا إذا خشيت النسيان. إذا خافت فلها أن تقرأ ولا فلا، والأرجح والأقرب أن لها أن تقرأ عن ظهر قلب، ولها أن تراجع المصحف من وراء القفازين، من وراء ستار، يعني عند الحاجة، هذا هو الأرجح لعدم الدليل على المنع، أما حديث: أنه ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن»^(٢) فهو

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سبق تخریجه.

حديث ضعيف في حق الحائض، أما الجنب فقد ثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه كان لا يقرأ إذا كان جنباً، كان لا يمنعه من القرآن شيء إلا الجنابة، عليه الصلاة والسلام، ولم يحفظ عنه فيها شيء من الأحاديث أنه منع الحائض من القراءة أو النساء، وقياسه مع الجنب لا يصح؛ لأن الجنب مدة يسيرة يغتسل ويقرأ، أما الحائض مدته طويلة؛ أسبوع أو أكثر، والنساء مدتها طولية أكثر وأكثر، هذا قد يسبب النسيان لما حفظت، وأيضاً قد يسبب قسوة القلب، وكونها تقرأ وتتدارب القرآن عن ظهر قلب وتراجع المصحف عند الحاجة لهذا خير لها في دينها ودنياها.

* * *

س: إذا خافت المرأة على نفسها الفتور من الانقطاع من تلاوة القرآن فما هو توجيهكم، حفظكم الله^(١)؟

ج: تحدث هذه القراءة، وتجاهد نفسها على القراءة والذكر مهما أمكن، هذا من باب المجاهدة، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَا لَتَهْرِيدُنَّهُمْ شَوَّهَنَا﴾^(٢)، مع المجاهدة يعينها الله إذاً مع خوف الفتور، هذا يعني: يبيح لها قراءة القرآن وإن كانت معدورة، أي نعم، لكن مثل ما تقدم التفصيل، الجنب لا يقرأ حتى يغتسل، وهي تقرأ، لها قراءة، وإذا كانت تخشى النسيان أكد وأكد.

* * *

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٦٤).

(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٩).

٣٠٠- حکم قراءة کتب التفسیر للحائض

س: إني طالبة، وفي درس القرآن إذا كنت لست طاهرة لا أقرأ ولا أمسه، ولكن في دروس التفسير والفقه والتوحيد وغيرهم من الدراسات التي تكثر فيها الآيات القرآنية فأنما أقرأ وأكتب وأحل الأسئلة، فهل يجوز لي ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فماذا أفعل إذا توقفت كل شهر عن المذاكرة وخاصة أيام الامتحان^(١)؟

ج: الصواب من أقوال العلماء أنه لا حرج في ذلك، أنه لا حرج على الحائض أن تقرأ، والنساء كذلك، أما الجنب فلا، النبي ﷺ كان لا يحرجه شيء عن القرآن إلا الجنابة، ولم يثبت عنه النهي عن قراءة الحائض للقرآن، والفرق بينهما: أن الحائض مدتتها تطول وهكذا النساء، أما الجنب فمدته لا تطول، في إمكانه إذا فرغ من حاجته أن يغسل ويقرأ ويصلي، أما الحائض فلها مدة لا تستطيع فيها الغسل حتى تنتهي الدورة، حتى ينقطع الدم ويظهر الطهر، فهي محتاجة إلى أن تقرأ، والنبي ﷺ قال في حق الحائض في الحج: «افعل ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوف في البيت»^(٢). فلم ينهها إلا عن الطواف، لا تطوف حتى تطهر، ولم يقل لها: لا تقرئي. فدل ذلك على أنها لا بأس

(١) السؤال الحادي عشر من الشریط رقم (٣٦).

(٢) سبق تخریجه.

أن تقرأ القرآن، ولا بأس أن تقرأ كتب التفسير والآيات في كتب التفسير، وهكذا الآيات التي في الكتب الأخرى من كتب الفقه وكتب الحديث، لا حرج في ذلك، لكن لا تمس المصحف حتى تطهر، وإذا احتجت يكون من وراء حائل، أو يمسه غيرها لها حتى تراجع ما أشكل عليها من الآيات، وأما أن تقرأ عن ظهر قلب فلا حرج في ذلك على الصحيح من أقوال العلماء كما تقدم.

* * *

٣٠١- حكم حمل المصحف للحائض

وأشرطة القرآن الكريم

س: هل يجوز حمل المصحف دون وضوء، أو الكتب الدينية أو التفسير؟ وكذلك في حالة الحيض هل يمكن قراءة الكتب الدينية أو التفسير؟ وما الحكم في حمل أشرطة القرآن الكريم^(١)؟

ج: حمل المصحف إذا كان في جراب لا بأس ولو كان على غير وضوء، في جراب أو غيره، أو في علاقة في طرف العلاقة مربوط فيه فلا بأس، ينقل من محل إلى محل، أما حمله باليد من دون معلاق، أو دون علاقة فلا إلا على وضوء.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٩).

أما كتب التفسير وكتب الحديث فلا بأس، يحملها الجنب والحائض، ولا حرج في ذلك، تقرأ في ذلك، ويقرأ الجنب كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه، لا حرج في ذلك، والحائض أيضاً لها أن تقرأ عن ظهر قلب القرآن؛ لأن مدتها تطول، والنساء كذلك، ليستا مثل الجنب، الجنب لا يقرأ حتى يغتسل لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى يغتسل، أما الحائض فلا، ما هي مثل الجنب، لا تقرأ من المصحف، لكن تقرأ عن ظهر قلبها حفظاً؛ لأن مدتها تطول، فالصواب أنه لها أن تقرأ. هذا هو الصواب، والنساء كذلك.

والأشرطة ما لها حكم القرآن، له أن يحملها الحائض والنساء والجنب وغيرهم.

* * *

٣٠٢- حكم دخول الحائض المسجد

إذا ظهرت ولم تغتسل

س: تسؤال السائلة، وتقول: هل يجوز للحائض دخول المسجد؟
وإذا كان الدم قد انقطع عنها ولكنها لم تغتسل بعد فما
الحكم^(١)؟

ج: إذا كان الدخول لحاجة، تأخذ حاجة من المسجد، تأخذ

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣٩).

سجادة من المسجد، تأخذ نعلين، تأخذ عصا، تأخذ حاجة من المسجد لا بأس، أما الجلوس فيه لا تجلس، النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة» - الحصير الذي يصلى عليه؛ السجادة- قالت: يا رسول الله، إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١)، فأمرها بالدخول وأخذ الخمرة وهي حائض، وقال الله جل وعلا في هذا المعنى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾^(٢)، والجنب كالحائض لا يدخل المسجد إلا عابر سبيل، لا يجلس، فاذن الله في عابر السبيل، الذي يمر مروراً، يأخذ الحاجة ويمر، سواء من الجنب، أو حائض، أو نساء، أما الجلوس لا ، جاء في الحديث: يقول ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣)، يعني الجلوس فيه، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾^(٤).

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم (٢٩٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٤٣).

٣٠٣- حكم اغتسال المستحاضة

س: الأخت: س. من الرياض، تسأل وتقول: هل تغتسل المرأة من الاستحاضة التي بعد الحيض؟ وإذا كان يجب الغسل فما الحكم إذا كانت جاهلة بهذا^(١)؟

ج: الاغتسال من الاستحاضة مستحب وليس بواجب، الغسل واجب من الحيض، إذا انتهت مده وأرادت الطهارة تغتسل وجوباً كالجنب، أما الاستحاضة؛ الدماء التي تأتيها بعد التزيف المستمر فهذا يستحب منه الغسل، لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء غسلة واحدة، والفجر غسلة واحدة، وإن تركت فلا حرج عليها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بهذا فاطمة بنت أبي حبيش، أما الواجب فلا يجب عليها إلا غسل الحيض وغسل الجنابة، أما الاستحاضة فيها الوضوء، على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - وكانت مستحاضة-: «توضئي لوقت كل صلاة»^(٢)، لكن إذا اغتسلت فهو أفضل، والأفضل أن تغتسل للظهر والعصر غسلة واحدة، وأن تغتسل للمغرب والعشاء غسلة واحدة، وللفجر غسلة واحدة، هذا أفضل؛ لأن الرسول أوصى به فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

* * *

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨).

٣٤- بيان مدة النفاس

س: تسؤال عن مدة النفاس الشرعية^(١).

ج: مدة النفاس أربعون يوماً، هذا أقصاه عند جمهور أهل العلم، حكاه غير واحد، حكاه الترمذى رحمه الله وصاحب المغني وغيرهما، وأكثر النفاس أربعون يوماً، وقال بعض أهل العلم: خمسون. وقال بعضهم: ستون. لكنها أقوال ضعيفة، فهي مخالفة للدليل، فقد ثبت من حديث أم سلمة عن النساء: أنها كانت تقعد في عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. يعني: أقصى ما تقعد، أكثر ما تقعد. وهذا الذي عرفته الصحابة: أنها تقعد أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، إن رأت الطهر في العشرين، أو في الثلاثين تغسل وتصلى وتصوم وتحل لزوجها، لكن إن استمر معها الدم فإنها تبقى أربعين يوماً، فإذا تمت الأربعون تغسل وتصلي ولو معها الدم، وتحل لزوجها إلا إذا وافقت دم حيض؛ عدة حيض تجلس لها، ولا تصوم ولا تصلى وقت الحيض، أما إذا لم يصادف إلا زيادة بعد الأربعين وقت الحيض فإنها تغسل وتصلي وتصوم ولو معها الدم؛ لأنه دم فساد ليس بدم نفاس، هذا هو الصواب الذي عليه أكثر أهل العلم، هذا هو الذي عمله الصحابة، وأفتى به الصحابة، رضي الله عنهم وأرضاهم.

* * *

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٠٥).

٣٠٥- حكم انقطاع دم النفاس قبل الأربعين

س: كم هي المدة التي تبقاها المرأة بدون صلاة بعد الولادة؟
وجهونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المدة أربعون يوماً إذا كان معها الدم، أما إذا انقطع الدم لأقل من أربعين فإنها تغسل وتصلي، وإذا كانت حاملاً فإن العدة تنتهي بوضع الحمل، أما النفاس فيكون أربعين يوماً مادام الدم موجوداً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، أو عربية أو أعممية، لا فرق في ذلك، العدة أربعون يوماً لجميع النساء مادام الدم موجوداً، تبدأ هذه المدة من وضع الحمل، فإن انقطع الدم وهي في العشر الأول، في العشرين، أو الشهر تغسل، وظهرت، ليس للنفاس أقل حد محدود، فإذا رأت الطهارة على رأس الشهر، أو على رأس العشرين يوماً، أو أقل أو أكثر فإنها تغسل وتصلي والحمد لله، وتحل لزوجها أيضاً، أما إن استمر الدم معها، ولم ينقطع فإنها تغسل بعد تمام الأربعين ولو كان معها الدم، بعد تمام الأربعين ينتهي حكم النفاس؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كانت النساء تقدّع على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً. يعني هذه النهاية إذا كان معها الدم، أما إذا رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت في الحج وتحل لزوجها، والحمد لله، ولو ما مر عليها إلا عشرة أيام، أو خمسة أيام منذ ولدت وليس

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٠).

معها دم اغتسلت وصلت وصامت، كما قد يقع لبعض النساء، أما الدم الذي بعد الأربعين فهو دم فساد كدم الاستحاضة، تصلبي معه وتصوم، وتتحفظ بثوب ونحوه أو قطن، وتحل لزوجها ولو كان معها الدم بعد الأربعين مثل المستحاضة، تصلبي وتصوم وتحل لزوجها، وتتوضاً لكل صلاة، وتصلي في الوقت، وتقرأ القرآن، وتطوف إن كانت في الحج أو العمرة، لها حكم الطاهرات، وتحل لزوجها حتى ينقطع عنها هذا الدم، فإذا جاء وقت العادة الشهرية جلست لم تصلِّ ولم تصمِّ، ولم تحل لزوجها حتى تنتهي العادة الشهرية، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولا تلتفت للدم الزائد الذي هو دم الفساد، هذا ليس له حكم الحيض، ولا حكم النفاس.

* * *

من: سمعت أن دم النفاس إن زاد عن الأربعين يوماً بعد الولادة فإنه لا يوجب الصلاة حتى تطهر، ويعتبر دم حيض إذا زاد عن مدته فما هو الصحيح في ذلك^(١)؟

ج: دم النفاس نهايته أربعون، فإذا زاد عن الأربعين فهو دم فساد لا يعتبر، ولا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من إتيان أهله؛ لأنه دم فاسد، والنفاس نهايته أربعون، لكن لو ظهرت قبل الأربعين لعشرين أو ثلاثين فإنها تحل لزوجها إذا ظهرت قبل الأربعين، ولها أن

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٤).

تصوم في هذه المدة، ولو عاد لها الدم قبل نهاية الأربعين فإن صومها صحيح في أيام الطهارة، أما ما زاد عن الأربعين فإنه دم فساد، تغسل وتتحفظ بالقطن ونحوه، حتى لا يؤذيها الدم، وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها؛ لأن الدم يعتبر دماً فاسداً، لكن إن جاء الدم بعد الأربعين ووافق الحيض فإنه يسمى حيضاً، ويعتبر حيضاً، لا تصلي ولا تصوم من أجل الحيض، أما الدم المتصل بالنفاس بعد الأربعين فليس بحيف، يعتبر دماً فاسداً، تصلي وتصوم وتحفظ بالقطن ونحوه إلى أن ينقطع.

* * *

٣٠٦- حكم صلاة وصيام

من انقطع عنها دم النفاس قبل الأربعين

س: سمعنا في حلقة ماضية مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لقاء، وقد قال في هذا اللقاء: إن المرأة إذا ظهرت قبل الأربعين فلها أن تصلي وتصوم. لكن لو عاد إليها الدم خلال الأربعين فهل يعتد بصومها الذي صامته؟ وهل يجوز لزوجها مباشرتها في الأربعين^(١)؟

ج: نعم، إذا ظهرت المرأة في الأربعين - كما تقدم- تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولو ما كملت الأربعين؛ لأن الحكم مناط بالطهارة، فإذا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤).

رأت الطهارة في يوم عشرين يوماً في النفاس، أو ثلاثةين يوماً في النفاس فطهارتها صحيحة، وعليها أن تغسل غسل النفاس، وتتوضاً وضوء الصلاة وتصلبي وتصوم، وتحل لزوجها ولو أنها ما كملت الأربعين بسبب وجود الطهارة، فلو عاد الدم خلال الأربعين وهي طهرت مثلاً في شهر، وبقيت ثلاثة أيام، أربعة أيام طاهرة، ثم عاد عليها الدم في الخامسة والثلاثين، في السادسة والثلاثين فالصحيح أن هذا الدم يعتبر نفساً، لا تصلبي فيه ولا تصوم ولا تحل لزوجها، لكن صومها الذي في أيام الطهارة وصلاتها صحيحة لا تعاد، ليس عليها أن تعидеه بعد ذلك أو تقضيه، إلا صوم وقع في محله وصلاة وقعت في محلها، وكون زوجها باشرها في ذلك كذلك لا حرج عليه؛ لأنه باشرها في وقت الحل في الطهارة، أما بعد رجوع الدم في الأربعين فإن هذا الدم الذي رجع قال بعض أهل العلم: إنه مشكوك فيه فالصواب أنه ليس مشكوكاً فيه، بل هو دم نفاس، يعتبر دم نفاس مثل الدم الذي يعود وقت الحيض، فلا تصلبي ولا تصوم، فإذا مضت الأربعون ولم ينقطع قد تقدم أن الدم الزائد يعتبر فاسداً، بعد الأربعين تصلبي وتصوم فيه وتعتبره دم استحاضة، عليها أن تحفظ فيه بقطن ونحوه، وتتوضاً لوقت كل صلاة، وتصلي الصلوات في أوقاتها، أو تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولا بأس، وتحل لزوجها كما تقدم، والجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء أفضل للمستحاضفات ومن في حكمهن، هو أفضل لهن، ومع ذلك

يغتسلن للظهر والعصر غسلاً واحداً، والمغرب والعشاء غسلاً واحداً، والفجر غسلاً واحداً إذا تيسر ذلك، كما أوصى به النبي ﷺ بعض المستحاضات.

* * *

س: إذا صامت عشرة أيام خلال الأربعين في رمضان، ثم عاد عليها الدم خلال الأربعين هل يعتد بصومها الذي صامته^(١)؟

ج: نعم، صومها صحيح، ولا تقضيه؛ لأنّه وقع في وقت الطهارة، وصومها صحيح.

* * *

٣٠٧- حكم دم النفاس إذا استمر أكثر من أربعين يوماً

س: إذا تأخرت المرأة؛ لم تظهر أنباء النفاس، وأنهت الأربعين يوماً وهي لم تظهر هل تصلي أم تبقى دون صلاة^(٢)؟

ج: إذا استمر الدم مع النفاس حتى كملت الأربعين فإن هذا الدم الذي زاد معها يعتبر دم فاسد، فتغتسل وتصلّي وتصوم ولا تلتفت إليه، يكون مثل دم المستحاضة، دم فاسد، تتوضأ لكل صلاة، تحفظ بقطن ونحوه عن أذى الدم لها في ثيابها وبدنها، وتصلي على حسب حالها،

(١) السؤال الثالث من الشرح رقم (١٤).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشرح رقم (١٢).

ولا مانع من أن تصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً كالمستحاضات، ولا يعتبر نفاساً، ومن حين تتم الأربعين لا يعتبر الدم الذي معها نفاساً، بل هو دم فساد، هذا هو المعتمد.

* * *

٣٠٨- حكم دم الإجهاض ومدته

س: من المستمعة منها، بمكة المكرمة: إذا أجهضت المرأة فما حكم دم الإجهاض؟ هل حكمه كالنفاس أم كالحيض؟ وما هي أكثر مدتة وأقلها^(١)؟

ج: إن كان الإجهاض بعدما تخلق الطفل، ووُجد فيه علامة الإنسان؛ من رجل، أو رأس، أو يد ولو خفيا فإنه نفاس، حكمه حكم النفاس، عليها أن تبقى حتى تطهر ولو إلى أربعين يوماً؛ لأن هذه نهاية النفاس أربعون يوماً، هذه هي النهاية، فإن طهرت قبل ذلك؛ لعشرين، أو لشهر اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصوم ولم تحل لزوجها حتى تكمل أربعين، إذا كملت الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ، فإن النفاس نهاية وأكثره أربعون يوماً، مما زاد عليه يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم بعد الغسل، وتحل لزوجها، وتتحفظ بقطن ونحوه، وتتوضاً لوقت كل صلاة، كالمستحاضات

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٤).

وكصاحب السلس، أما لو ظهرت لأقل من ذلك؛ لعشرين، أو لخمسة عشر، أو لثلاثين، أو نحو ذلك فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ولو كانت في أثناء الأربعين، وتحل لزوجها أيضاً. أما إن كان هذا الإجهاض لم يتخلق، بل أجهضته دمأ أو لحمة ليس فيها خلق إنسان بين فإن هذا يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم كصاحب السلس، وتتوضاً لوقت كل صلاة إذا دخل الوقت، وتعتبر نفسها كالمستحاضات، وكصاحب السلس، وكالمريض، إذا شق عليها ذلك تصلي الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً من أجل كثرة الدم، والمقصود أنها في هذه الحالة كالمستحاضة وكصاحب السلس، تصلي وتصوم وتحل لزوجها؛ لأن ليس بنفاس حتى ينقطع عنها ذلك، وتتوضاً لوقت كل صلاة كما تقدم.

* * *

س: لدى زوجة أسقطت في الشهر الثالث، أي قبل أن يتمثل الجنين، ويقي الدم معها لما يقارب من ثلاثة أشهر، وخلال المدة المذكورة لم تستطع أن تؤدي الفرائض المطلوبة في الصلاة بسبب سيلان الدم؛ وذلك لأن الفسل لكل صلاة صعب جدًا عليها، لدى سؤال بعض العلماء عن ذلك أفاد بأن المرأة التي تسقط في الثلاثة الشهور من الحمل، ونزل منها الجنين عبارة عن لحمة فإن عليها أن تؤدي الفرائض؛ من الصلاة، والفرائض الأخرى، حتى الزوج له حق في جماعها، والسؤال: هل هناك نص شرعى بذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا^(١).

ج: إذا أسقطت المرأة جنينها ففيه تفصيل: إذا كان إسقاطها للجنين قبل أن يتخلق؛ قبل أن يوجد فيه علامة الإنسان؛ من رأس، أو رجل، أو ما أشبه ذلك بل دم، أو دم متجمع لم يظهر فيه ولو خفيا، ما ظهر فيه خلق الإنسان هذا يعتبر دمًا فاسدًا كالمستحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، كما أفتى السائل بعض العلماء بذلك، هذا مثل ما قال له المفتى الذي أفتاه من أهل العلم صحيح، إذا كان سقط دمًا ما فيه لحم الإنسان المتخلق، أو لحمة ما فيها خلق إنسان لا خفي ولا ظاهر هذا يعتبر دمًا فاسدًا، وتعتبر المرأة في حكم المستحاضة التي عليها أن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣).

تصلي وتصوم، وتباح لزوجها، وعليها مع ذلك أن تعتني بالطهارة، تغتسل إذا تيسر لها ذلك لكل صلاة، أو الظهر والعصر جمعاً في غسل واحد، والمغرب والعشاء غسلاً واحداً، هذا يكون أكمل وليس بواجب، وإنما الواجب الوضوء، إذا دخل الوقت تتوضأ وضوء الصلاة؛ تستنجي بالماء في فرجها، تغسل ما أصابها من الدم، تستثفر بشيء من القطن ونحوه، وتتوضأ وضوء الصلاة بغسل وجهها ويديها، ومسح رأسها، وغسل رجليها، وضوء الصلاة المعروف بعد الاستئناء، بعد غسل ما في الفرج من النجاسة، ثم تصلي كل وقت في وقته، وإن جمعت صلاة الظهر والعصر جميعاً، وأخرت الأولى الظهر مثلاً وعجلت العصر وصلتها بغسل واحد هذا أفضل، وكذلك المغرب والعشاء؛ تؤخر المغرب عن وقتها بعض الشيء، وتعجل العشاء في وقتها، تكون صلاتهما متقاربة، العشاء والمغرب جمعاً يسمى صوريما، وليس بجمع حقيقة، هذا لا بأس به، وأفضل لها حتى يتيسر لها غسل واحد، هذا من باب الفضائل، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم أنه من باب الفضائل، لم يكن بالوجوب، والواجب عليها غسل واحد للحيض فقط، ما دامت هذه المرأة قد أصابها التزيف، وليس عندها نفاس شرعي فإن هذا الدم يعتبر دماً فاسداً؛ دم استحاضة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولا حرج عليها في ذلك، إلا أنها تؤمر بأن تستنجي وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس عليها أن تجمع - وهو أفضل - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وتغتسل

لهما غسلاً واحداً لهاتين ولهاتين، والفجر وحده غسلاً واحداً إذا تيسر ذلك، وإنما فليس بلازم، هذا هو حكم هذه المسألة وأشباهها، هذه المسألة التي يبتلى بها كثيرٌ من النساء، تسقط في شهرين، أو ثلاثة وما فيه خلق إنسان؟ لا رأس، ولا رجل، ولا شيء من ذلك هذا دم فاسد، تتحفظ فيه وتصلبي وتصوم وتحل لزوجها، أما إن كان فيه خلق إنسان؟ فيه رأس بينْ، أو رجل، أو يد، أو ما أشبه ذلك مما يبين أنه إنسان هذا نفاس، تمكث لا تصلي ولا تصوم حتى تظهر، ولا تحل لزوجها أيضاً، فإذا ظهرت بعد إسقاط هذا الجنين، ولو بعد خمسة أيام، عشرة أيام، عشرين يوماً متى ظهرت تغسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولو ما مضى عليها إلا عشرة أيام، أو عشرون يوماً ما هو لازم أن تكمل أربعين يوماً، فإن مضى معها الدم واستمر معها الدم حتى كملت أربعين فهو نفاس، ولكن لا يزيد على أربعين، لو استمر معها تغسل وتصلي، تصوم ولو كان معها الدم، يعتبر دماً فاسداً، ما زاد على الأربعين يعتبر دماً فاسداً على الصحيح، تصلي فيه وتصوم وتحل لزوجها، تتوضأ لوقت كل صلاة، وتتنبئ عند دخول الوقت بالاستنجاء، وتتحفظ بقطن ونحوه، هذا هو الواجب عليها بعد الأربعين ولو سال معها الدم، كالمستحاضة التي معها الدم من غير إسقاط. بعض النساء قد يصيّبها الدم وهي ما فيها حمل وتسمى مستحاضة، فإذا جاء وقت حيضها توقفت عن الصلاة والصوم، وحرمت على زوجها، تبقى هكذا في حكم الحيض، فإذا مضى وقت الحيض الذي تعرفه بعده تغسل وتصلي

وتصوم وتحل لزوجها مدة الطهارة الحكمية، حتى يأتي وقت الحيض المعتاد، وهكذا التي أنزلت دمًا وهي تعتبر نفسها حاملاً، ثم أراد الله عليها إسقاط هذا الحمل بأسباب، فإن هذا الدم يكون دمًا فاسدًا إلا إذا علمت القابلة الثقة التي قبلتها أنه خرج منها لحم فيه خلق إنسان؛ من رأس أو رجل أو ما أشبه ذلك فهذه تكون نفساء، تعتبر نفسها نفساء إذا كان فيه خلق الإنسان ولو خفيًا فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، والطهارة ليس لها حد محدود، ليس بلازم أن تكمل الأربعين، لا. لو طهرت وهي بنت عشرة أيام أو عشرين يومًا أو شهر، الطهارة صحيحة وتصلي وتصوم في هذه الطهارة، فلو عاد الدم عليها في الأربعين تجلس أيضًا. تعتبره نفاسًا ولا تصلي في الأربعين إذا عاد عليها الدم فيها على الصحيح، فإذا استمر معها الدم إلى كمال الأربعين تعتبر هذا الدم الزائد دمًا فاسدًا بعد الأربعين. تصلي فيه وتصوم، وتحل لزوجها وتتوضأ لوقت كل صلاة تحفظ في فرجها بشيء من القطن ونحوه إذا استنجد، هذا هو الحكم في ذلك كالمستحاضة سواء، ولا تزال على هذا العمل حتى يخلصها الله من هذا النزيف، وإذا جمعت بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فلا بأس كما تقدم وتغسل لهما غسلاً واحداً أفضل وتغسل الفرج غسلاً واحداً إن تيسر ذلك وإنما فالغسل الواجب إنما هو غسل الحيض أو غسل النفاس، هذا الواجب أو الغسل من الجناية كما هو معروف.

٣٠٩- حکم الإجهاض الذي لم يتخلف فيه الجنين

س: نقول هذه السائلة: امرأة أسقطت أربع مرات وعمر الجنين أقل من شهرين، ولا تصلی حتى تطهر هل عليها قضاء؟

ج: إذا كان فيه علامة إنسان؛ رأس، أو يد، أو رجل فهو نفس، ترك الصلاة أربعين ليلة إلا أن تطهر قبل الأربعين، أما إذا كان دم فقط، ما فيه رأس ولا رجل فالواجب عليها الصلاة وقضاء الصلاة التي تركت؛ لأنه ما هو بنفس، نزول الدم ليس بنفس إلا إذا كان فيه علامة إنسان؛ من يد، أو رجل، أو رأس، شيء يبين أنه طفل.

* * *

انتهى الجزء الخامس من كتاب الطهارة
ويليه بإذن الله الجزء السادس
وأوله كتاب الصلاة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب المياه	٧
١- حكم استعمال الماء المتغير بالمخالط الظاهر	٧
٢- حكم الوضوء بماء تغيرت إحدى أوصافه الثلاثة بظاهر	٩
باب الآنية	١١
٣- حكم استعمال جلد الميتة بعد الدباغ	١١
٤- حكم اقتناه جلود السباع للزينة	١٢
٥- حكم استخدام الأواني المطلية بالذهب والفضة	١٣
باب دخول الخلاء	١٥
٦- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	١٥
٧- حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البناء	١٧
باب الاستنجاء	١٩
٨- بيان معنى حديث: «استنجزوا من البول»	١٩
٩- حكم الاستجمار مع وجود الماء	٢٠

١٠ - حكم الاستنجاء عند كل وضوء	٢١
١١ - حكم الجمع بين الاستنجاء والاستجمار	٢٢
١٢ - حكم الجمع بين الاستنجاء والتيم	٢٤
١٣ - حكم التيم للعاجز عن الوضوء بالماء	٢٥
١٤ - حكم اشتراط الاستنجاء لكل وضوء	٢٥
١٥ - حكم الوضوء بعد كل حادث	٢٦
١٦ - الريح لا توجب الاستنجاء	٢٦
١٧ - حكم الدخول بالعملات المكتوب عليها لفظ الجلالة إلى الحمام	٢٨
١٨ - حكم الدخول بالخاتم المكتوب عليه لفظ الجلالة إلى الحمام	٣٠
١٩ - هل الملائكة تلزم الإنسان عند دخول الخلاء	٣١
٢٠ - حكم الكلام والتحدث داخل بيت الخلاء	٣٢
باب السواك وسنتن الفطرة	٣٣
٢١ - فضل السواك وبيان الأوقات المستحب فيها استعماله	٣٣
٢٢ - حكم استعمال السواك أثناء خطبة الجمعة	٣٨
٢٣ - فضيلة السواك قبل الوضوء وبعده	٤٠
٢٤ - حكم استعمال السواك للنساء	٤٠
باب سنن الوضوء	٤٣
٢٥ - حكم تكرار غسل أعضاء الوضوء إلى ثلاث مرات	٤٣
٢٦ - حكم غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات	٤٥
٢٧ - حكم استنشاق الماء أثناء الوضوء أكثر من ثلاث مرات	٤٩
٢٨ - حكم استنشاق الماء للوضوء لمن به مرض في أنفه	٥٠

٢٩ - حكم المضمضة والاستنشاق في آن واحد	٥٠
٣٠ - حكم المضمضة للمتوضئ إذا أكل أو شرب شيئاً	٥٢
٣١ - حكم أداء الصلاة أكثر من فرض بوضوء واحد	٥٢
٣٢ - حكم الوضوء للصلوة قبل دخول الوقت	٥٤
٣٣ - حكم الاحتفاظ بالوضوء ليوم كامل	٥٤
٣٤ - حكم الوضوء بما تغير براحتة غير نجسة	٥٦
٣٥ - حكم الوضوء والصلاحة في ملابس النوم	٥٦
٣٦ - حكم رد السلام أثناء الوضوء	٥٧
٣٧ - بيان حدود اللحية	٥٧
٣٨ - تحديد وقت إزالة شعر الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر	٥٨
٣٩ - حكم دفن الأظافر بعد قصها وقراءة بعض سور عليها	٦١
٤٠ - حكم تطويل أظافر المرأة	٦٣
باب فرائض الوضوء	٦٥
٤١ - متى شرع الوضوء والتيم	٦٥
٤٢ - بيان أحكام الوضوء	٦٦
٤٣ - بيان الفرق بين وضوء الفرض والسنّة	٦٨
٤٤ - صفة وضوء النبي ﷺ	٧٢
٤٥ - تعريف الوضوء الشرعي	٧٤
٤٦ - حكم النية عند الوضوء	٧٦
٤٧ - حكم التلفظ بالنية عند الوضوء	٧٧
٤٨ - حكم أداء صلاة الفرض بوضوء صلاة النافلة	٨١
٤٩ - حكم ذكر البسمة داخل دورة المياه عند الوضوء	٨٢

٨٤	- حكم التسمية عند الوضوء	٥٠
٨٥	- حكم ترك التسمية عند الوضوء عمداً	٥١
٨٦	- حكم نسيان التسمية عند الوضوء	٥٢
٨٧	- حكم من تذكر التسمية بعد الوضوء	٥٣
٨٩	- حكم من نوى التسمية بالقلب داخل الدورة عند الوضوء	٥٤
٩٠	- حكم الوضوء داخل دورة المياه	٥٥
٩١	- حكم التلفظ بالشهادتين داخل الخلاء بعد الفراغ من الوضوء	٥٦
٩٢	- حكم الترديد وراء الأذان أثناء الوضوء	٥٧
٩٢	- حكم الوضوء داخل دورة المياه	٥٨
٩٥	- بيان أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب	٥٩
٩٦	- تحديد مدة وقت الوضوء والاغتسال	٦٠
٩٧	- المعاواة في غسل الأعضاء فرض من فروض الوضوء	٦١
٩٨	- حكم الفصل بين غسل أعضاء الوضوء لعذر	٦٢
٩٨	- حكم التيمم مع وجود الماء لإدراك صلاة الجماعة	٦٣
٩٩	- حكم صلاة من نسي غسل أحد أعضاء الوضوء	٦٤
١٠٠	- حكم الإخلال بالترتيب بين أعضاء الوضوء نسياناً	٦٥
١٠١	- حكم خلع طقم الأسنان المركبة أثناء الوضوء	٦٦
١٠١	- حكم تخليل اللحمة أثناء الوضوء	٦٧
١٠٣	- بيان حدود الوجه في الوضوء	٦٨
١٠٤	- حكم غسل اليدين من المرفق إلى أعلى الكتف	٦٩
١٠٤	- حكم المسح على المرفق إذا كانت الثياب ضيقة	٧٠
١٠٥	- حكم الاكتفاء بمسح مقدم الرأس في الوضوء	٧١

٧٢	- حكم مسح شعر الرأس وعليه زيوت	١٠٨
٧٣	- حكم ترك مسح الرأس بسبب المرض	١٠٩
٧٤	- صفة مسح الرأس	١١٠
٧٥	- صفة مسح المرأة لرأسها	١١٠
٧٦	- حكم مسح الأذنين حال الوضوء	١١١
٧٧	- حكم غسل الأذن حال الوضوء	١١٢
٧٨	- حكم مسح الرأس وعليه لصوقات	١١٣
٧٩	- حكم تخليل المرأة شعرها أثناء الوضوء	١١٤
٨٠	- حكم المسح على الشعر الطويل وعليه مشابك	١١٦
٨١	- حكم المسح على الرقبة	١١٧
٨٢	- بيان ما يكفي من غسل الرجلين في الوضوء	١١٨
٨٣	- معنى إسباغ الوضوء	١٢٠
٨٤	- حكم النطق بالشهادتين في الحمام بعد الوضوء	١٢٢
٨٥	- حكم الدعاء أثناء الوضوء	١٢٣
٨٦	- حكم التلفظ بالشهادة عند غسل الوجه في الوضوء	١٢٤
٨٧	- الأفضل ترك تنشيف أعضاء الوضوء حتى يكمل	١٢٥
٨٨	- حكم من صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد	١٢٦
٨٩	- هل الغسل يكفي عن الوضوء	١٢٧
٩٠	- الوضوء بالماء المالح	١٢٧
٩١	- حكم الوضوء من ماء غير صالح للشرب	١٢٨
٩٢	- حكم الوضوء بماء مختلط بصدق الأنابيب	١٢٩
٩٣	- حكم الوضوء من ماء الآبار المتغير بالملوحة أو المرارة	١٣٠

٩٤- حكم التيم للمرأة التي لا تجد مكاناً ساتراً للوضوء	١٣١
٩٥- حكم التيم لمن لا يستطيع الوضوء بسبب برودة الماء	١٣٢
٩٦- حكم الوضوء بالماء الساخن	١٣٣
٩٧- كيفية وضوء من لا تستطيع الحركة بالشلل	١٣٥
٩٨- حكم وضوء من قطع بعض أعضاء الوضوء منه	١٣٦
٩٩- كيفية وضوء المعاك وصلاته	١٣٧
١٠٠- حكم التيم بغير عنز مع وجود الماء	١٣٩
١٠١- حكم من يتهاون في الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر	١٤١
١٠٢- حكم الإسراف في ماء الوضوء	١٤٢
١٠٣- حكم الوسوسة في الطهارة وعلاجها	١٤٣
١٠٤- حكم وضوء المصاب بالوسوسه القهريه	١٤٤
باب المسح على الخفين	١٤٩
١٠٥- حكم صلاة المقيم إذا مسح أكثر من يوم وليلة	١٤٩
١٠٦- بيان بداية الوقت المحدد للمسح و نهايته	١٥٠
١٠٧- تعريف الخف وصفة المسح عليه وتوقيته	١٥٢
١٠٨- بيان عدد المسح على الجوربين عند الوضوء	١٥٣
١٠٩- مسألة في بيان مدة المسح على الخفين	١٥٣
١١٠- حكم التلفظ بالنية عند مسح الخفين	١٥٤
١١١- شروط المسح على الخفين	١٥٤
١١٢- حكم المسح على الجوارب	١٥٥
١١٣- بيان صفة المسح على الخف والجوارب	١٥٦
١١٤- مسألة في بيان مدة المسح على الجوارب	١٦١

الصفحة	الموضوع
١٦١	١١٥ - حكم اشتراط النية للمسح على الخف والجوارب
١٦٢	١١٦ - حكم المسح على ظاهر القدمين
١٦٣	١١٧ - حكم من خلع الخفين بعد الوضوء
١٦٤	١١٨ - حكم لبس أكثر من جوربين والمسح عليه
١٦٥	١١٩ - بيان كيفية المسح إذا لبس أكثر من جورب
١٦٧	١٢٠ - حكم عدم غسل القدمين عند الوضوء بسبب المرض
١٦٨	١٢١ - حكم من لبس الخفين على طهارة ثم تزعهما
١٦٩	١٢٢ - بيان شرط سماكة الجوارب عند المسح
١٧٠	١٢٣ - بيان مسح من به سلس البول
١٧٠	١٢٤ - حكم المسح على الجوارب الرقيقة
١٧٣	١٢٥ - حكم المسح على جوارب النايلون
١٧٤	١٢٦ - حكم المسح على الخف الساتر إلى نصف الساق
١٧٤	١٢٧ - حكم المسح على الخف وخلعه عند الصلاة
١٧٥	١٢٨ - حكم المسح على الحذاء أو الشراب الوسخ
١٧٧	١٢٩ - حكم المسح على الجوربين بعد خلعهما ولبسهما مرة أخرى بعد الحدث
١٨٠	١٣٠ - مسألة في كيفية المسح على الجوربين
١٨٢	١٣١ - مسألة في كيفية المسح على الجورب
١٨٤	١٣٢ - حكم المسح على الحذاء ثم خلعه قبل الصلاة
١٨٧	باب المسح على الجبيرة
١٨٧	١٣٣ - حكم المسح على العضو المصاب لمدة زمنية طويلة

باب المسح على العمامة	١٩١
١٣٤ - حكم المسح على العمامة والربطة للنساء وشرط ذلك	١٩١
١٣٥ - حكم مسح المرأة على الخمار	١٩٢
١٣٦ - حكم المسح على التحججية إذا لبست على طهارة	١٩٣
١٣٧ - حكم المسح على الضماد الذي على الرأس	١٩٥
١٣٨ - حكم من توضأ ولم يستنشق	١٩٥
باب ما جاء في نواقض الوضوء	١٩٧
١٣٩ - بيان الخلاف في نقض الدم للوضوء	١٩٧
١٤٠ - حكم انتفاض الوضوء بسبب قتل الحشرات	٢٠٠
١٤١ - حكم خروج الدم من الفم أثناء الوضوء وأثناء الصيام	٢٠١
١٤٢ - حكم خروج الدم من الجسم بعد الطهارة	٢٠٢
١٤٣ - حكم وضوء من نام وهو جالس	٢٠٢
١٤٤ - حكم انتفاض الوضوء لمن مس فرجه	٢٠٦
١٤٥ - حكم انتفاض وضوء من مس فرجه فوق ساتر	٢٠٨
١٤٦ - حكم انتفاض الوضوء من مس فرج طفل	٢٠٩
١٤٧ - حكم انتفاض الوضوء من مس المرأة	٢١١
١٤٨ - بيان أقوال أهل العلم في مسألة انتفاض الوضوء من مس المرأة	٢١٩
١٤٩ - حكم انتفاض الوضوء من مس امرأة أجنبية	٢٢٥
١٥٠ - لمس العورة من وراء حائل لا ينقض الوضوء	٢٢٨
١٥١ - بيان الدليل في انتفاض الوضوء من أكل لحم الإبل	٢٢٩
١٥٢ - حكم انتفاض الوضوء من شرب حليب ومرقة لحم الإبل	٢٣٢
١٥٣ - حكم انتفاض وضوء من أكل من شحم أو كرش أو مصران الإبل ..	٢٣٣

١٥٤ - بيان الحكمة من انتقاض وضوء من أكل من لحم الإبل ٢٣٤
١٥٥ - مسألة في بيان الحكمة من انتقاض الوضوء من أكل لحم الإبل ٢٣٦
١٥٦ - حكم صلاة من لا يتوضأ من لحم الإبل ٢٣٩
١٥٧ - حكم وضوء المرأة مع وجود مادة المناكير على الأظافر ٢٤١
١٥٨ - حكم الوضوء بعد طلاء الأظافر بمادة المناكير ٢٤٢
١٥٩ - حكم وضع البيض والعسل على الشعر للعلاج ٢٤٤
١٦٠ - حكم وضوء من ادهن بمادة الفازلين ٢٤٥
١٦١ - حكم استعمال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء ٢٤٦
١٦٢ - حكم وضوء من على شفتيه حمره ٢٤٦
١٦٣ - حكم وضوء من على عينيه كحل ٢٤٧
١٦٤ - الكريم لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ٢٤٧
١٦٥ - حكم وضوء من على وجهه مكياج ٢٤٨
١٦٦ - حكم وضوء من على يديه حبر ٢٤٨
١٦٧ - حكم وضوء من عليه عطور تحتوي على كحول ٢٥٠
١٦٨ - حكم وضوء من على جسمه دهون ٢٥٢
١٦٩ - حكم الكلام أثناء الوضوء ٢٥٣
١٧٠ - حكم انتقاض الوضوء إذا وقعت النجاسة على البدن ٢٥٣
١٧١ - حكم وضوء من داس على نجاسة وقدمه رطبه ٢٥٤
١٧٢ - حكم انتقاض وضوء من لمس كلباً ٢٥٧
١٧٣ - حكم وضوء من به سلس البول ٢٥٧
١٧٤ - حكم من يخيل له أنه يخرج منه الريح عند الوضوء ٢٥٩
١٧٥ - بيان وقت وضوء من به سلس البول ٢٦٠

الموضوع	الصفحة
١٧٦ - نصيحة من يخيل له أنه يخرج منه شيء عند الوضوء ٢٦٢	٢٦٢
١٧٧ - حكم وضوء من به سلس البول والصلاه به أكثر من وقت ٢٦٣	٢٦٣
١٧٨ - نصيحة لمن أصابه الوسوس في الوضوء ٢٦٤	٢٦٤
١٧٩ - حكم من يكرر الوضوء بسبب الشك ٢٦٧	٢٦٧
١٨٠ - حكم من يشك في انتفاض وضوئه ٢٦٩	٢٦٩
١٨١ - حكم الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة ٢٧١	٢٧١
١٨٢ - الواجب على طالب العلم أن يعتني بالأدلة وأن يأخذ بما يقوم عليه الدليل ٢٧٢	٢٧٢
باب الفصل ٢٧٥	٢٧٥
١٨٣ - الفرق بين غسل الاحلام وغسل الجنابة ٢٧٥	٢٧٥
١٨٤ - حكم صلاة من أصابه الجنابة ولم يجد مكاناً يغتسل فيه ٢٧٦	٢٧٦
١٨٥ - فروض الغسل من الحيض والجنابة ٢٧٩	٢٧٩
١٨٦ - حكم من اغتسل من الجنابة بدون وضوء ونوى الطهارة من الحديثين ... ٢٧٩	٢٧٩
١٨٧ - كيفية الغسل ٢٨١	٢٨١
١٨٨ - حكم الشروع في الوضوء قبل الاغتسال ٢٨٣	٢٨٣
١٨٩ - حكم إجزاء الغسل عن الوضوء ٢٨٤	٢٨٤
١٩٠ - حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل ٢٨٨	٢٨٨
١٩١ - حكم نقض المرأة شعرها عند الغسل ٢٨٩	٢٨٩
١٩٢ - حكم تخليل المرأة شعرها دون الغسل بالماء ٢٩٠	٢٩٠
١٩٣ - حكم الشروع في الوضوء قبل بداية الغسل ٢٩١	٢٩١
١٩٤ - وجوب الوضوء لمن اغتسل للتبريد ٢٩٢	٢٩٢

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٢٩٤	- حكم الوضوء داخل الحمام أثناء الغسل
٢٩٥	- حكم الاكتفاء بالغسل عن الوضوء
٢٩٨	- حكم من اجتمع عليه غسل الجنابة وغسل الجمعة
٢٩٨	- حكم صلاة من اكتفى بغسل الجمعة دون الوضوء
٢٩٩	- الفرق بين الغسل المفروض والمسنون
٣٠٠	- حكم استقبال القبلة عند الاغتسال
٣٠١	- حكم حلق الشعر وتقليم الأظافر للجنب قبل الاغتسال
٣٠٣	- حكم إرضاع المرأة طفلها وعليها جنابة
٣٠٣	- حكم الاستحمام والوضوء بماء البحر
٣٠٥	- حكم التطهر من ماء زعزم
٣٠٦	- حكم الاغتسال بالماء الموجود في البيوت المتروكة
٣٠٦	- حكم الجمع بين الوضوء والتيمم للجنب
٣٠٧	- كيفية غسل من عليه جبيرة
٣٠٨	- حكم من عليه جبيرة واغتنسلي الجنابة ثم نزعها
٣٠٩	- حكم من وجد لمعة من جسده لم يصبها الماء
٣٠٩	- حكم استماع الجنب للقرآن
٣١٠	- حكم التبول قبل الوضوء والغسل
٣١١	- حكم نوم الجنب قبل الغسل
٣١٢	- حكم صلاة الجنب إذا لم يجد ماء يكفي إلا للوضوء
٣١٥	- حكم ترك الغسل والوضوء لمدة طويلة بسبب المرض
٣١٦	- كيفية الجمع بين غسل الجنابة والتيمم عن عضو مريض
٣١٧	- حكم تأخير غسل الجنابة لغير عذر

الموضوع	الصفحة
باب التيم ٣١٩	٣١٩
٢١٧ - الأسباب الموجبة للتيم ومدته ٣١٩	٣١٩
٢١٨ - كيفية التيم المشروع ٣٢١	٣٢١
٢١٩ - بيان عدد مرات التيم عند التظاهر من الحدث الأصغر والأكبر ٣٢٣	٣٢٣
٢٢٠ - شروط الصعيد الطيب للتيم ٣٢٤	٣٢٤
٢٢١ - بيان عدد ضربات التيم ٣٢٦	٣٢٦
٢٢٢ - حكم من تظاهر بالتيم وصلى به أكثر من فرض ٣٢٧	٣٢٧
٢٢٣ - حكم من تيم للنافلة وصلى به الفريضة ٣٣٠	٣٣٠
٢٢٤ - حكم التحدث بعد التيم ٣٣٠	٣٣٠
٢٢٥ - بيان عدم وجوب اتصال التيم بالصلوة ٣٣١	٣٣١
٢٢٦ - بيان كيفية التيم عن الحدث الأكبر إذا عدم الماء أو كان البرد شديداً ٣٣١	٣٣١
٢٢٧ - حكم إجزاء الغسل عن التيم لحدث أكبر إذا وجد الماء ٣٣٣	٣٣٣
٢٢٨ - حكم من يستعمل الماء للغسل ويتم للصلوة ٣٣٤	٣٣٤
٢٢٩ - حكم التيم بضرب يده على فرشة المسجد مع وجود الماء ٣٣٥	٣٣٥
٢٣٠ - حكم التيم بتراب مستعمل في التيم ٣٣٦	٣٣٦
٢٣١ - بيان المسافة التي تبيح التيم ٣٣٩	٣٣٩
٢٣٢ - حكم التيم في الأماكن التي يندر فيها الماء ٣٤٠	٣٤٠
٢٣٣ - حكم التيم مع وجود ماء للشرب فقط ٣٤٢	٣٤٢
٢٣٤ - حكم التيم خوفاً من البرد ٣٤٣	٣٤٣
٢٣٥ - حكم من صلى بالتيم ثم وجد الماء ٣٤٥	٣٤٥

الصفحة	الموضوع
٣٤٥	- حكم التيمم لمن لم يجد الماء وهو في البلد
٣٤٦	- حكم من تيمم ثم وجد الماء قبل الصلاة
٣٤٧	- حكم من تيمم لإدراك الجماعة
٣٤٨	- حكم تيمم المسافر مع وجود الماء
٣٤٩	- حكم من تيمم وصلى جاهلاً بوجود الماء ثم علم بوجود الماء بعد الانتهاء من الصلاة
٣٥٠	- حكم التيمم مع وجود الماء لمسافة قرية
٣٥٢	- حكم من لا يستطيع مس الماء لشدة البرد وعليه حدث أكبر
٣٥٥	- حكم من أمره الطيب بآلا يمس الماء
٣٥٨	- بيان الواجب على المريض العاجز عن استعمال الماء والتيمم
٣٦٠	- حكم استماع القرآن على غير طهارة للمريض العاجز
٣٦٢	- حكم المريض الذي يتألم من استعمال الماء
٣٦٦	- بيان الواجب على المريض والمسن تجاه الطهارة والصلاه
٣٦٧	- بيان طهارة المريض الذي لا يتحكم في الخارج منه
٣٦٩	باب أحكام إزالة النجاسة
٣٦٩	- حكم النجاسة في الثوب التي لا يعرف مكانها
٣٧٠	- حكم وضع الثياب النجسة مع غيرها في الغسالة
٣٧٢	- حكم الملابس المبلولة إذا لامست شيئاً نجساً
٣٧٣	- حكم نجاسة الثياب التي أصابتها المني
٣٧٥	- حكم من يصبه رشاش من غسل الملابس النجسة
٣٧٦	- بيان كيفية التطهر من بول الغلام

الموضوع	الصفحة
٢٥٥ - حكم النجاسة إذا جفت قبل غسلها	٣٧٧
٢٥٦ - بيان كيفية طهارة السجاد إذا أصابته النجاسة	٣٧٨
٢٥٧ - حكم استخدام المواد الكيماوية والماء الحار في غسل الحمام مع وجود الحشرات	٣٧٨
٢٥٨ - حكم تأثير القيء على طهارة الملابس	٣٧٩
٢٥٩ - بيان تطهير ما ولع فيه الكلب	٣٧٩
٢٦٠ - حكم من لمس كلباً على رطوبة	٣٨٠
٢٦١ - حكم نجاسة الكلب المشروع تربيته	٣٨١
٢٦٢ - حكم اقتناء الكلاب والوعيد في ذلك	٣٨٢
٢٦٣ - حكم الغبار المنبعث من مكان نجس	٣٨٥
٢٦٤ - حكم سور البهائم	٣٨٥
٢٦٥ - حكم طهارة أبوال وروث ما يؤكل لحمه	٣٨٦
٢٦٦ - حكم الوضوء من حوض الإبل والصلة في معاطنها	٣٩٠
باب الحيض والنفاس	٣٩٣
٢٦٧ - بيان عدد أيام الحيض للمرأة	٣٩٣
٢٦٨ - حكم من توقف عنها الدم قبل سبعة أيام	٣٩٤
٢٦٩ - حكم المبتداة وكم تجلس للعادة للشهرية	٣٩٥
٢٧٠ - بيان ما تقضيه الحائض والنفاس	٣٩٦
٢٧١ - حكم من مضت عليها أعوام وهي تجهل أحكام الحيض	٣٩٧
٢٧٢ - بيان الواجب على الحائض	٣٩٩
٢٧٣ - حكم من ينقطع عنها الدم ثم يعود	٤٠٠

٢٧٤ - حكم من رأت الطهر ثم عاد الدم إليها	٤٠٢
٢٧٥ - حكم من زادت أيام عادتها عن الأيام المعروفة	٤٠٤
٢٧٦ - حكم من رأت الطهر واغسلت ثم نزل معها دم	٤٠٧
٢٧٧ - حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر	٤٠٨
٢٧٨ - العلامات التي يعرف بها الطهر	٤٠٩
٢٧٩ - العلامات التي يعرف بها الطهر	٤١١
٢٨٠ - حكم الكدرة التي قد تسبق الحيض	٤١٢
٢٨١ - حكم الكدرة التي تأتي في نهاية الدورة الشهرية	٤١٣
٢٨٢ - حكم الوضوء للمرأة عندما تريد الغسل من الحيض	٤١٤
٢٨٣ - بيان الواجب على المرأة إذا ظهرت وحكم ملابسها	٤١٥
٢٨٤ - حكم الغسل من الحيض وكيفيته	٤١٦
٢٨٥ - بيان ما يشرع للحائض فعله من العبادات	٤١٧
٢٨٦ - حكم مس الحائض للرياحين والحناء	٤٢١
٢٨٧ - حكم إزالة الأظافر والشعر للحائض	٤٢٢
٢٨٨ - حكم طلاء الأظافر والحناء للحائض	٤٢٣
٢٨٩ - حكم دخول الحائض للمسجد	٤٢٤
٢٩٠ - حكم زيارة الحائض للأماكن المقدسة	٤٢٥
٢٩١ - حكم ذكر اسم الله للحائض	٤٢٧
٢٩٢ - حكم قراءة القرآن للحائض	٤٣٠
٢٩٣ - حكم قراءة القرآن للحائض التي تحفظ القرآن	٤٣٥
٢٩٤ - حكم قراءة الأذكار والأدعية للحائض	٤٣٧
٢٩٥ - حكم قراءة الكتب الدينية للحائض	٤٣٧

٤٣٩ - حكم جلوس الحائض في المسجد لسماع الذكر	٢٩٦
٤٤١ - حكم قراءة الحائض وردها اليومي من القرآن	٢٩٧
٤٤٢ - حكم قراءة القرآن للحائض خشية النسيان	٢٩٨
٤٤٣ - حكم سجود التلاوة للحائض ولغير المتوضئ	٢٩٩
٤٤٦ - حكم قراءة كتب التفسير للحائض	٣٠٠
٤٤٧ - حكم حمل المصحف للحائض وأشرطة القرآن الكريم	٣٠١
٤٤٨ - حكم دخول الحائض المسجد إذا ظهرت ولم تغسل	٣٠٢
٤٥٠ - حكم اغتسال المستحاضة	٣٠٣
٤٥١ - بيان مدة النفاس	٣٠٤
٤٥٢ - حكم انقطاع دم النفاس قبل الأربعين	٣٠٥
٤٥٤ - حكم صلاة وصيام من انقطع عنها دم النفاس قبل الأربعين	٣٠٦
٤٥٦ - حكم دم النفاس إذا استمر أكثر من أربعين يوماً	٣٠٧
٤٥٧ - حكم دم الإجهاض ومدته	٣٠٨
٤٦٣ - حكم الإجهاض الذي لم يتخلى فيه الجنين	٣٠٩

